

كتاب الفتاوى

عن حكم

الوجن والسمار

تألف العالمة

احمد بن عيسى ابراهيم في العباسى الاصدارى الفطوى

(١٩٥٤ - ١٩٦٣)

مكتبة و دراسة
التراث والتراث



كِشْفُ الْقِنَاعِ

عَنْ حِكْمَةِ

الْوَجْدَانِ وَالسَّهْلَانِ

تألِيفُ العَالَمَةِ

الْجَلِيلِ الْبَرِبرِ الْأَبْرَاهِيمِيِّ الْعَبَّاسِيِّ الْأَصْنَانِيِّ

المعروف بابن المزین

(٦٥٦هـ - ٦٧٨هـ)

تَحْقِيقُ وَدَرَاسَةُ
قُسْطَنْطِنْطِيْقُ بِالْدَلْلِ

كِلْذُ الصَّحَاةِ الْمَرْكَبِ
بَطْنَطَّا

للنشر، والتحقيق، والتوزيع

م: ٢٣١٥٨٧ - ص: ب ٤٧٧

شارع المديريّة

ج: ١٠٢٢٧٩٦

كتاب قدحوى ذرراً بعين الخنزير محفوظة
لها قلت تنبهها
حقوق الطبع محفوظة

دار الصَّحِيفَةِ الْمُتَنَاهِيَّةِ
طنطا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

المراسلات:

طنطاش المديريه - أمام مخطبة بنزين التعاون

ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى

١٤١٢ - ١٩٩٢ م

فاكس: ٠٤٠/٣٣٨٧٦٩

﴿تَقْدِيم﴾
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ الْخَمْدَهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ .

وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوْا اللَّهَ حَقًّا تَقَائِمُهُ وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَآتَهُمْ

مُسْلِمُونَ﴾ . [آل عمران : ١٠٢]

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوْا بِكُمُّ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَلَّوْهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَئَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوْا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلَتُمْ عَنْ يَدِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء : ١]

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوْا اللَّهَ وَقُولُوا قُولًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يَصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ .

[الأحزاب : ٧١، ٧٠]

وبعد .. فهذه صفحات من تراثنا النفيس ، نسأل الله أن ينفعنا بما فيها وينفع جميع المسلمين .

والكتاب الذي تقدمه اليوم ، كتاب نفيس حقاً لإمام كبير من أئمة المسلمين لا وهو الإمام القرطبي المعروف بـ ابن المزين وهو غير القرطبي المفسر وهو كتاب « كشف النقانع عن حكم الوجود والسماع » تناول فيه بالشرح

والتحليل هذا الموضوع الخطير مبيناً بذلك حكمه بأدلة من الكتاب والسنّة النبوية ورداً على شبّهات بعض علماء السوء الذين يزيفون للناس بعض هذه الشبهات ليقعوا بذلك في حبائل الشيطان .

« فصل بين يدي الكتاب »

لقد تغيرت الحقائق في أذهان كثير من الناس منذ زمان بعيد وهذا ليس بغرير فقد أخبرنا بذلك النبي - ﷺ - كما في حديث العرباض بن سارية - رضي الله عنه - وفيه « فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ... » ومن ألقى نظرة حوله وجد أنه قد حصل ذلك فقد اختلف الناس في كثير من الأمور . قال الإمام أحمد : إذا رأيتم شيئاً مستوياً فتعجبوا .. ! فكيف يقول الإمام أحمد - رحمه الله إذا رأى زماننا وغريبة ديننا بين الأهل والعشيرة ، فإنا لله وإننا إليه راجعون .

ومن هذه الأشياء التي تغيرت فيها الحقائق على كثير من الناس « الغناء » . فقد فشت آلات الملاهي في كثير من بيوت العامة فضلاً عن الخاصة . كيف لا ونسمع كثيراً من الذين ينسبون إلى العلم يتعجب ويقول إن الغناء حلال وليس فيه شيء !

لا تتعجب من هذا ، فهذا الكلام يقوله بعض من ينسب إلى العلم في هذا الزمان ، وهو أسقط من أن نرد عليه .

لأن القلوب الخبيثة فقط هي التي يعتريها الخشوع عند سماع الغناء . ثم إن الغناء الذي تفضي في هذا الزمان حرام حرام لا ينتفع في ذلك عنوان ، ولا يبارى في ذلك عاقلان .

كيف يكون حلالاً والنبي - ﷺ - يقول : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » .

فإن الغناء يحرم إذا اشتمل على حرم أو دعا إليه كتشبيب بمعين وهجاء وتشبه بالنساء ودعوة لفاحشة ولحوق بأهل الخلاعة والجحون وصرف الوقت إلى ما يضيع بسبب ذلك كثيراً من المصالح والواجبات وكذلك يحرم إذا اشتمل على المعافف كما تقدم في الحديث السابق .

وإن للغناء من المفاسد العظيمة مالا يخفى على كل ذي عقل وبصيرة فإنه يصد عن ذكر الله وينبت النفاق في القلب .

ولكن هناك شروطاً إذا توفرت في الغناء فإنه يكون مباحاً ، وهذه الشروط من نصوص القرآن العزيز والسنة النبوية المطهرة فإذا احتل شرط من هذه الشروط دخل الغناء في دائرة الحرام ولم يعد مباحاً .

الشرط الأول : أن لا يكون في الغناء دعوة لمعصية أو وصف لشيء حرم أو الإشادة بأمر منكر أو التجربة على فجور في قول أو فعل أو غير ذلك مما حرم الله سبحانه على عباده من الفواحش الظاهرة والباطنة يقول الله سبحانه : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّكَ الْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَبْطَلُ وَالإِلَمَ وَالْبَغْيَ وَغَيْرُ الْحَقِّ ﴾

[الأعراف : ٣٣]

وفي الحديث الصحيح حين ذكر للنبي - عليه السلام - غيرة سعد بن معاذ قال : « أرأيتم إلى غيرة سعد فأنا أغير منه ، والله أغير مني ، من أجل ذلك حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن » .

الشرط الثاني : أن لا يصرف الغناء المغنى أو من يستمع إليه عن واجب ديني ، وأن لا يقعه في حرام ظاهر أو خفي ، كأن يشغله عن صلاة من الصلوات الخمس ، أو عن إصلاح ذات البين أو السعي في حاجة ملهوف يقدر على قضائها ، أو كأن يجعله الغناء على مخالطة العصاة والفحار ، وأهل الفسوق والمجانة وسفهاء الناس ، ثم على الواقع في المعاصي والفواحش التي قد يدعوه إليها الغناء ، وهذا الشرط مستنبط من آيات قرآنية كثيرة ، فمن الآيات قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُؤْقَعَ بِيَنْكُمُ الْعَذَابُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ .

وَيَصْدِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُمْ أَنْتُمْ مُنْثَرُونَ » [المائدة : ٩١]

وكل ما صد عن الصلاة وغيرها من الواجبات فهو كالخمر قوله : « **الَّذِينَ يَسْتَحْبِطُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَصْدِلُونَكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ** » [ابراهيم : ٣]

ومن صرف الغناء عن واجب ديني فقد استحب الحياة الدنيا ، وكل ما أوصل إلى حرام أو ينشأ عنه حرام فهو حرام ، ومن الأحاديث قوله - عليه السلام - : « قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها جلوه - أى - أذابوه .. ثم باعوه فأكلوا منه » أى لعنوا باستحلالهم ثمن الشحوم والشحوم حرام عليهم .

الشرط الثالث : أن لا يكون الغناء مصحوباً بالآلات الطرب والموسيقى ،
القديم منها والحديث التي تزيد في تحسين صوت المغني وأدائه .

وهذا الشرط مستفاد من صريح قوله - عليه السلام - : « **لِيَكُونُنَّ مِنْ أَمْتَى أَقْوَامٍ يَسْتَحْلِلُونَ السُّرُورَ وَالْخَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَافِرَ** » .

ووجه استبطاط هذا الشرط الثالث ، من هذا الحديث أن الرسول - عليه السلام - أباً عن أناس يفسدون ويجهرون على أشياء حرمتها الله ، لما فيها من إفساد للعقل والجسم والمال فيعملونها لأنفسهم أو لغيرهم ، وهذه الأشياء هي « الزنا » الذي جاء في الحديث بلفظ « الحر » ، و« الحرير » فهو حرم على الرجال لا على النساء و« الخمر » و« المعافر » وهي الآلات التي يعرف عليها للتقطير كالعود والمزمار وغيرهما وقد يستشهد بعض الناس على جواز استخدام آلات الطرب والموسيقى بإباحة الرسول - عليه السلام - للجاريتين أن يضرها على الدف ، حين أنكر أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - عليهما قائلاً : « **أَمْرَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ!** » فقال له الرسول - عليه السلام - : « **دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرَ، فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا** » فهذا لا يصح الاستشهاد به على جواز استعمال هذه الآلات فقد كان وقر في نفس أبي بكر أن الدف من المرامير الحرمة ، فلما سمعهما يضربان أنكر ذلك عليهما ، فلما سمع إذن الرسول - عليه السلام - لهما بالضرب عليه وأنبع ذلك عليهما « **فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا** » .

علم أن الإذن لا يتعدى الدف وفي أيام العيد ، فجواز استعمال هذه الآلة من المعاذف مخصوص بأيام العيد ، وما يشبهها من مناسبات كالأعراس مثلاً ، وذلك للجاريات فقط على أن لا يتعدى ذلك الدف إلى غيره من آلات الموسيقى فإذا تحققت هذه الشروط أضيف إليها شرط رابع .

وهو أن يكون غناء المرأة للنساء وحدهن ، وغناء الرجل للرجال وحدهم لأن في غناء المرأة للرجال أو غناء الرجل للنساء مفسدة أى مفسدة تقع بسبب الافتتان بالمرأة وبصوتها ، ومن المعلوم عقلاً وواقعاً أن هذه الشروط يصعب تتحققها وتعظم هذه المفسدة كلما اتسعت دائرة الاختلاط ، وازداد عدد المخالفين من الرجال والنساء ، وتعظم هذه المفسدة حين يصاحب هذه المخالطة التبرج والتزيين والتطيب وسقوط الكلفة أو زواها بين الرجال وبين النساء ، وقد أمر الله سبحانه في شريعته الحكمة بإغلاق الأبواب المفضية إلى النساء وقطع الأسباب المؤدية إليه⁽¹⁾ .

قسم التحقيق بالدار

(1) هذه الشروط من كتاب حكم الغناء للشيخ محمد إبراهيم شقرة .

« عملنا في الكتاب »

- ١ - خرّجت ما في الكتاب من أحاديث نبوية ، وذكرت درجة كل حديث .
- ٢ - خرّجت بعض الآثار السلفية ، والآيات القرآنية مع عزوها إلى سورها .
- ٣ - علقت على ما استحق التعليق من كلمات صعبة ، أو معانٍ غامضة .
- ٤ - قدمت للكتاب بمقعدة عن الكتاب ومؤلفه ، والخطوط ، وتوثيقه .
- ٥ - أعددت الفهارس العلمية التي تخدم الكتاب .
وأخيراً ...

هذه صفحات من تراثنا النفيس نسأل الله العظيم أن يجعلها في ميزان حسناتنا ، يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصف الخطوط

عثرنا بحمد الله وتوفيقه على هذا الخطوط المبارك في دار الكتب المصرية

تحت رقم : ٥٢

الفن : مجاميع .

ميكروفيلم : ٨٤٥٥ .

عدد الأوراق : ٤٦ ورقة .

عدد الأسطر في الصفحة : ١٥ سطراً

توثيق نسبة الكتاب إلى المصنف

لا ريب في نسبة هذا الكتاب إلى الإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي المعروف بابن المزين .

فلقد نسبه إليه صاحب كشف الظباون فقال [١٤٩٣/٢] : كشف القناع عن الوجود والسماع - لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي المتوفى سنة ٦٥٦ ست وخمسين وستمائة أجاد فيه وأفاد ، ونسبه أيضاً إليه كحالة في معجم المؤلفين [٢٧/٢] .

ترجمة المصنف

اسم وقبه

هو أحمد بن عمر بن إبراهيم ، أبو العباس الأنصارى القرطبي . فقيه مالكى ، من رجال الحديث ، يعرف باين المزین .

مولده :

ولد بقرطبة سنة ثمان وسبعين وخمسماة .

ثناء العلماء عليه :

قال ابن العماد في الشذرات : كان من كبار الأئمة .

وقال ابن كثير في البداية والنهاية : الفقيه المحدث المدرس بالإسكندرية .

مصنفاته :

- ١ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم .
- ٢ - اختصار صحيح البخاري .
- ٣ - منحصر الصحيحين .
- ٤ - إظهار إدبار من أجزاء الوطء في الأدباء ذكره تلميذه القرطبي صاحب التفسير [٦٣/٣] .
- ٥ - كشف النقانع عن حكم الوجد والسماع ، وهو الكتاب الذي بين أيدينا .

وفاته :

توفي في ذى القعدة بالإسكندرية سنة ست وخمسين وستمائة .

مصادر الترجمة :

[٢١٣/١٣]	لابن كثير	١ - البداية والنهاية .
[١٤٣٨/٤]	للذهبي	٢ - تذكرة الحفاظ .
[٤٥٧/١]	للسيوطي	٣ - حسن المحاضرة .
[٢٧٣/٥]	لابن العماد	٤ - شذرات الذهب .
[٢٧/٢]	لرضا . كحالة	٥ - معجم المؤلفين .
[١٨٦/١]	للزركلى	٦ - الأعلام .

كِشْفُ الْقِنَاعِ

عَنْ حِكْمَةِ

الْوَجْدَانِ وَالسَّهْمَانِ

تأليف

أَبْيَضُ الْمَلَائِكَةِ الْمُبَشِّرِ بِالْمُؤْمِنِينَ

المعروف بابن المزین

[٥٧٨ - ٦٥٦ هـ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة المصنف]

قال الشيخ الإمام العالم أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي
– رضي الله عنه – وأرضاه :

الحمد لله الذي حمى حوزة حضرة شريعته من بدع المبتدعين ، ونزعها عن
قبول هؤلاء اللاعبين ، وانتهال الجاهلين ، ونور قلوب حملتها بما أودعها من الشفاعة
بالحق المبين ، وأنطق ألسنتهم بمحاججه التي أرغم بها أنوف المخترقين^(١)
والبطلان ؛ الذين اخندوا دينهم لعباً وهواً ، وتنكروا عن سبيل المؤمنين إلى التشكيك
بسبيل المجان البطلان .

أحمده حمد من وفق للاقتداء بسنة سيد المرسلين ، وأشكره شكر من
تمسك بسيرة الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين .. وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له ، شهادة مؤيدة بالبراهين ، وأشهد أن محمداً – عليه السلام – رسول
جعل الاقتداء به سبباً لحصول الهدى للمهتدين ، ولنيل السعادة الدائمة أبد
الآبدان ، والعدول عن سبيله سبباً للحصول في أسفل السافلين ، صلى الله عليه
وعلى آله الطيبين الطاهرين ، ورضي الله عن جميع صاحبته الأكرمين والتابعين لهم
بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فاعلم – وفقنا الله وإياك – أن شياطين الإنس والجان ، من
الزنادقة والبطالين المجان ، لم يزدواجوا يعادون أهل الأديان ، على مر الحق^(٢)

(١) المخترقين : من خرق – خرقاً : خُرُق ، والخرق الجهل والخطأ .

المعجم الوسيط [٢٢٩/١]

(٢) الحق : (الحُقْب – الحُقْب) : المدة الطويلة من الدهر ، ثمانون سنة أو أكثر .

والحقيقة من الدهر : المدة لا وقت لها أو السنة والجمع حقب ، وحقوب .

المعجم الوسيط [١٨٧/١]

وتولى الأزمان ، من غير فتور^(٣) ولا توان^(٤) ، يلقون الشبه على العلماء ، ويستزلون أغمار الضعفاء .

فأما العلماء فلا يزالون كاشفين عن تمويههم ، ومظهرين تلبيس فضلهم ، فكلما هبت رياح الباطل أسكنتها زعزع الدلائل ، كل ذلك وفاء بمضمون :

﴿وَمِنْ خَلْقَنَا أَمْةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَيَهْدَى يَعْدَلُونَ﴾^(٥) .

وأما الضعفاء فقد تم للشياطين والزنادقة عليهم مرامهم ، وأصمتهم سهامهم ، وجرت عليهم أحكامهم ، فهم يسلكون بهم آية سلكوا ، وبهلكونهم فيما أهلكوا ، حتى وسموه - وهم لا يشعرون - بسمة الرعاع الغتر^(٦) ؛ الذين لا يعقلون ، فلما تمت عليهم حيل مكرهم ، وحصلوا في قبضتهم وأسرهم ، ضحكوا منهم وسخروا بهم ، حتى انتهى الحال بطائفة من المتممين إلى الخير والعبادة والزهد والإرادة إلى أن اعتقدوا أن الرقص بالأكرام ، والاهتزاز بالأردان على صلاصل الطارات وتقطيع المزامير والشيبابات بأرق الأصوات والتلحينات من أفضل العبادات ، وأجل القربات ، وزعموا أن ذلك يحصل لهم من المشاهدات السنية والأذواق الحالية والمكشفات الإلهية مala يصفه واصف ، ولا يدرك كنهه إلا عارف ، فجعلوا ذلك شعارهم ودثارهم ، وقطعوا في ليتهم ونهارهم ،

(٣) فتور : من فَتَرَ - فَتُورًا : لأن بعد شيئاً ، أو سُكَنَ بعد حركة ونشاط . يقال فتر عن عمله : قصر فيه .

المعجم الوسيط [٦٧٢/٢]

(٤) توان : من (وَنِي) في الأمر - بني وَنِيَا ، ووَنِيَا ووَنِي : غَرٌّ وَضُعْفٌ وَكُلٌّ وأعْيَا ووَنِي عنه تركه فهو وان وهي وانية (وتوان) في العمل : لم يُبادر إلى ضبطه ولم يهتم به ، وتوان في حاجته : قصر وفتر .

المعجم الوسيط [١٠٥٩، ١٠٥٨/٢]

(٥) سورة الأعراف : الآية ١٨١ .

(٦) الغر : من غَرٌّ والغَرَّةُ والغَرَاءُ : الجماعة المختلطة من الناس الغوغاء والغباء والثغر : سُنْنَةُ النَّاسِ وقِيلَ رعاع غَرٌّ : جُهَّالٌ .

لسان العرب [٤/٣٢١٤] ط. دار المعارف

واكتفوا بذلك عن المجادلات والأوراد ، بل قالوا : قد وصلنا إلى المطلوب ، وظفرنا بالمراد ، وسمعوا ذلك بالسماع وأتوا في ذلك بما تنفر عنه العقول وتجهه الأسماع ؛ وهذه كلها نتائج الجهل الصهيون والفهم السقيم ، والطبع غير المستقيم الجامع عن الخيرات والعبادات ، الجامع إلى اللهو والشهوات ، مع تزيين الشياطين المطفية ، وتسويف النقوص المردية ، وحيل الرنادقة المظنية ، والعصمة من الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ولما عمت البلوى بهذه الجهالة الجهلاء ، القبيحة الشنفاء ، والبدعة الظلماء ، بل الذهابية الذهباء ، عظم ذلك على الفضلاء ، وكبر على المذنبين العقلاة ، فبادروا بالتغيير وأعظموا في ذلك التكير ، فجرت في ذلك محاولات ومنازعات ، واشتد التجاج^(٧) فيه والجادلات ، وكثُرت في ذلك أجزاء كالمجلدات ، فسألني بعض الإخوان الفضلاء والساسة الفقهاء أن أكشف له القناع عن مسائل التوحيد والسماع ، بأن أذكر أدلة أحکامها وأبين حلالها من حرامها ، مستدلاً في ذلك بالكتاب والسنة والمعقول ، على شرط المباحث الجارية بين علماء الأمة وأهل الأصول ، منها الأدلة نهايتها ، ومبينا لها في علمي غایتها ، فاستخرت الله تعالى في الجواب ، وسألت منه التوفيق إلى الصواب ، غير متعمد زلة ، ولا متبرئ من غفلة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وهو حسي ونعم الوكيل ، وسيتيه بكشف القناع عن حكم التوحيد والسماع ، ولنحصر الغرض من ذلك في سابقة وسائل وخاتمة .

السابقة في السماع :

اعلم أن السماع في كلام العرب مصدر ، يقال : سمع يسمع سمعاً وسماعاً ، بدليل قوله : أخذت العلم عنه سمعاً وسماعاً أي مشافهة ومحاجة ، وقد يقال أيضاً على الفهم للمسموع ، كما قال تعالى : «**وَلَوْ عِلِّمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا**

(٧) التجاج : بحر للجاج : واسع اللجج . واللجة : احتلاط الأصوات ، ويقال سمعت لجة الناس : أصواتهم وصوتهم .

لَا سَمْعَ لَهُمْ^(٨) أَيْ لِفَهْمِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَمِعُوا بِآذَانِهِمْ ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا ،
 سُلِّبَ عَنْهُمْ اسْمُ السَّمَاعِ وَفَعْلُهُ ، هَذَا مَعْنَى السَّمَاعِ فِي الْلُّغَةِ وَالشَّرْعِ ؛ فَأَمَّا
 الصَّوْفِيَّةُ فَمَتَقْدِمُوهُمْ كَانُوا يَطْلَقُونَ السَّمَاعَ عَلَى فَهْمٍ يَقْعُدُ لِأَحَدِهِمْ بَغْتَةً يَكُونُ عَنْهُ
 وَجْدٌ وَغَيْبَةٌ ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي نُظُمٍ أَوْ نُثُرٍ أَوْ غَيْرَهُمَا عَلَى مَا سَيَّأَتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 تَعَالَى ، وَأَمَّا عِنْدَ الْمُلْقَبِينَ الْيَوْمَ بِالصَّوْفِيَّةِ فِي هَذِهِ الْدِيَارِ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعِ أَمْوَارِ
 جَدِيرَةٍ بِالْإِنْكَارِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَسْتَدِعُونَ الْمَعْرُوفَينَ بِصُنْعَةِ الْغَنَاءِ – وَإِنْ كَانُوا
 مُشْتَهَرِينَ بِالْمُفَاسِدِ وَالْفَحْشَاءِ – وَمَعَهُمْ آلاتُ اللَّهُو الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْبَطَالَةِ
 وَالْمَجْوَنِ وَاللَّغُورِ ، كَالْمَزَامِيرِ وَالشَّيَابِاتِ ، وَالصَّلَاصِلِ وَالطَّارَاتِ ، حَتَّى إِذَا غَصَّتِ
 الْمَجَالِسُ بِسُكَّانِهَا ، وَأَحْضَرَتِ الْأَطْعَمَةَ وَالْحَلَالَاتَ بِالْوَانِهَا ، فَأَكَلُوا مِنْهُمْ بِطْوَنَهُمْ
 حَتَّى لَا يَجِدُوا مَسَاغًا لِنَفْسِهِمْ وَلَا لِعِيَّهِمْ ، قَدْ شَغَلُهُمْ اسْتِلْذَادُ تِلْكَ الْمَأْكُولَ ،
 وَالنَّهَمُ^(٩) الَّذِي هُوَ أَشْغَلُ شَاغِلٍ عَنِ اتِّقاءِ الْحَرَامِ وَخَيْثِ الْمَوَاقِلِ ، فَانْدَفعَ الْمَغْنُونُ
 بِتِلْكَ الْأَصْوَاتِ وَالنَّفَثَاتِ ، وَحَرَكُوا عَلَى مَطَابِقِهَا تِلْكَ الْمَزَامِيرِ وَالآلاتِ ، فَحَيَّبُنَّهُ
 يَذْهَبُ الْحَيَاءُ وَالْوَقَارُ ، وَيَخْتَلِطُ الشَّيْوخُ وَالصَّغَارُ ، وَيَقْوِمُ الْمَاضِرُونَ عَلَى قَدْمِهِمْ ،
 يَطْرَبُونَ طَرَبَ مِنْ شَرِبِ بَنَتِ الْكَرْمَ مَعَ بَنَاتِ الْكَرْم^(١٠) ، فَعِنْهُمُ الْمُشَيرُ بِالْأَكَامِ
 وَالْمُتَحْرِكُ بِالْأَرْدَانِ ، وَالرَّاقِصُ رَاقِصُ الْمَجَانِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ لَهُ زَعِيقٌ وَزَئِيرٌ –
 وَإِنْ أَنْكَرُوا الْأَصْوَاتَ لِصَوْتِ الْحَمِيرِ ، لَأَسِيمَا إِنْ كَانَ هَنَاكَ شَاهِدٌ ، فَحُكْمُهُمْ لَهُ
 سَاجِدٌ وَعَلَيْهِ مَتَوَاجِدٌ وَلَحْظَ النَّفْسِ الشَّهُوَانِيَّةِ وَاجِدٌ ، وَلَتَقُوَى اللَّهُ وَالْحَيَاءُ مِنْهُ
 فَاقِدٌ .

(٨) سورة الأنفال : الآية ٢٣ .

(٩) النَّهَمُ : نَهَمٌ فِي الشَّيْءِ نَهَمًا : أَفْرَطَ الشَّهْوَةُ أَوْ الرَّغْبَةُ فِيهِ .

الوسِيط [٩٥٩/٢]

(١٠) الْكَرْمُ : الْعَنْبُ وَابْنَةُ الْكَرْمِ : الْخَمْرُ جَمْعُ كُرُومٍ .

المَعْجمُ الْوَسِيطُ [٧٨٤/٢]

في الإسلام لهذا الداء العقام^(١٠) ، كيف يرتاب أحد من عقلاه الأنام في أن جموع هذا السماع حرام؟ وأن حضوره من الذنوب العظام؟ وأن هؤلاء - على القطع والبت - كما قال الله - عز وجل - : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتَةِ ﴾^(١١)؟ لكن من غلبت عليه الأهواء ركب عمياً وخططاً عشاً ، ومن منع الأسماع والأبصار استوى في حقه الليل والنهر ، نسأل الله تعالى الوقاية من الخدلان وكفاية أحوال الملاعبين المجان .

تنبيه :

لا يخفى أن هذا السماع الذي وصفناه بجملته لا يختلف في تحريره وفحشه ، لكن نشرع - إن شاء الله تعالى - في بيان أحكام أفراد مسائله على التفصيل ؛ فنذكرها مسألة مسألة ، فنبين منها الصحيح من السقيم ، والمعوج من المستقيم والرلال من الآل^(١٢) ، والحرام من الحلال ، فإنه قد يخالف حكم الجملة حكم الأفراد ، ومن الله المعونة والإمداد ، والتوفيق إلى الحق والإرشاد .

المقالة الأولى : في بيان الغناء وحكمه

الغناء عند العرب - بالمد والكسر - هو رفع الصوت بالشعر أو ما قاربه من الرجز على نحو مخصوص .

(١٠) الداء العقام : أي الذي لا يرى منه .

المعجم الوسيط [٦١٧/٢]

(١١) سورة المائدة : الآية ٤٢ .

(١٢) الآل : السراب أو هو خاص بها في أول النهار وآخره .

المعجم الوسيط [٣٣/١]

وحكى عن بعض الأئمة - عن غناء العرب - أنه صوت فيه تمطيط ، وهو يجري مجرى الحداء^(١٣) ، ويسمونه النصب ، قال الجوهري^(١٤) : النصب ضرب من غناء الأعراب ، وقد نصب الراكب إذا غنا ، وهو شبيه بالحداء . وحكى غيره أنه يسمى الركبان .

فإذا فهمت هذا فاعلم أن ما يطلق عليه غناء على ضربين :

أحدهما : ضرب جرت عادة الناس باستعماله عند محاولتهم أعمالهم وحملهم أثقالهم ، وقطع مفاوز أسفارهم ، يسلون بذلك نفوسهم ، ويتشطرون به على مشقات أعمالهم ، ويستعينون بذلك على شاق أشغالهم ، كحداء الأعراب بإبلهم ، وغناء النساء لتسكين صغارهم ، ولعب الجواري بلعبهن ، وما شاكل ذلك ؛ فهذا النحو إذا سليم المغني منه من ذكر الفواحش والمحرمات ، كوصف الحمور والقينات ، فلاشك في جوازه ، ولا يختلف فيه ، بل ربما يندرج إليه إذا حصل منه ما ينشط على أعمال البر ، ويرغب في تحصيل الخير ، كالحداء في الحج والغزو ، كما كان الصحابة يرثبون في غزوهم بقولهم :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

وكفولهم في حفر خندقهم :

لعن قعدنا والنسي يعمل كذلك منا العمل المضلل
وكأمر النبي - ﷺ - للنساء أن يقلن في الحداء :
أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحِينَا نَحْيِكُمْ^(١٥)

(١٢) الحداء : الغناء للإبل .

المعجم الوسيط [١٦٢/١]

(١٤) جاء في المسنونة [الروى] ولعل ما أثبتناه هو الصواب .

(١٥) إسناده ضعيف وهو صحيح :

أخرجه أحمد [٣٩١/٣] ، والبيهقي [٢٨٩/٧] من طرق عن الأجلع عن أبي الزبير عن جابر عن عائشة - رضي الله عنها - أنها أنكحت قرابة لها من الأنصار فجاء النبي - ﷺ - فقال =

وكالأشعار المزهّدة في الدنيا ، المرغوبة في الآخرة ، كإنشاد بعض السلف

الصالح :

يا غاديًا في غفلة ورائيها إلى متى تستحسن القبائح
يا عجباً منك وأنت مبصر كيف تجنبت الطريق الواضحة

وكتوهم :

إذا ما قال لي ربِّي أما استحييت تعصيني
وتخفي الذنب من خلقي وبالعصيان تأتيني
فهذا وأشباهه من أدنى الوعظ ، والحاصل عليه أعظم الأجر .

= أهديتم الفتاة؟ قالت: نعم. قال: فأرسلتم من تغنى؟ قالت: لا. قال النبي - ﷺ: إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو أرسلتم من يقول فذكره وإسناده ضعيف لمعنى أنه الزبير ولضعف في الأجلع من قبل حفظه فرواه عن الأجلع (أبو عوانة ، وأبو بكر بن عياش) .

وأخرجه ابن ماجة [١٩٠٠] والطحاوي في مشكل الآثار [٢٩٧/٤] من طريق جعفر ابن عون عن الأجلع عن أبي الزبير عن ابن عباس فذكره وإسناده ضعيف لمعنى أنه الزبير ، وقد تكلموا في سماع أبي الزبير من ابن عباس فقد قال ابن عبيدة « يقولون إنه لم يسمع من ابن عباس وقال أبو حاتم: رأى ابن عباس رؤية كذا في المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٥٤) ، ولكن قال ابن حجر في تغليق التعليق [٩٩/٣]: أما سماعه - أي أبو الزبير - من ابن عباس ثابت .

قلت : والأقرب أن هذا الاختلاف من الأجلع نفسه لما سبق بيانه عنه .

وللمحدث شاهدان يصر بهما صحيحًا إن شاء الله تعالى .

أما الأول : أخرجه الطبراني في « الأوسط » كما قال الهيثمي في الجمجم [٤/٢٨٩] قال : « رواه الطبراني في الأوسط » وفيه رواية رواه ابن الجراح وثقة أحمد وابن معين وابن حبان وفيه ضعف .
الثاني : من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً : « أعلنا النكاح » .

آخرجه أحمد [٥/٤] ، والحاكم [١٨٣/٢] ويعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » [٢٤٣/١] ، والبزار [١٦٤/٢] ، والبيهقي [٢٨٨/٧] ، وابن حبان [١٢٨٥] من طريق عبد الله بن الأسود عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه مرفوعاً ... فذكره قال البيهقي « تفرد به عبد الله بن الأسود عن عامر » .

وقال الهيثمي في « الجمجم » [٤/٢٨٩]: « رجال أحمد ثقات » .

والضرب الثاني : غناء يتحله المغون بصنعة الغناء ، اختارون المارق من غزل الشعر ، الملحنون له بالتلحينات الأنيقة ، المقطعون له على النغمات الرقيقة التي تهيج النفوس وتطربها كحميات الكؤوس ؛ فهذا هو الغناء المختلف فيه على أقوال ثلاثة :

أحدها : أنه حرم .

وهو مذهب مالك ؛ قال أبو إسحاق الطباع : سألت مالكًا - رضي الله عنه - عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء ، فقال : إنما يفعله عندنا الفساق ، وقال : إذا اشتري جارية فوجدها مغنية^(١٦) كان له ردتها بالعيوب ، وهو مذهب سائر أهل المدينة في الغناء - إلا إبراهيم بن سعد وحده فإنه كان لا يرى بالغناء بأساً ، وإلى تحرير ذلك ذهب أبو حنيفة - رضي الله عنه - وسائر أهل الكوفة - إبراهيم النخعى والشعبي وحماد وسفيان الثورى وغيرهم - لا اختلاف بينهم في ذلك^(١٧) ، وقال الحارث الحاسى : الغناء حرام كالميتة ، وروى عن أحمد بن حنبل ما ظاهره التحرير ، وروى عنه ما ظاهره الكراهة ؛ فإنه سُئل عن الغناء فقال : إنه يتبت النفاق في القلب ولا يعجبني ، وقال مرة : أكرهه وهو بدعة محدثة^(١٨) ، ولا يهجسون . وسئل عن رجل مات وخلف ولداً وجارية مغنية ، فاحتاج الولد إلى بيعها ، فقال : تباع على أنها ساذجة لا على أنها مغنية ، فقيل له : إنها تساوى ثلاثة آلاف ولعلها إذا بيعت ساذجة تساوى عشرين ديناراً ، فقال : لا تباع إلا على أنها ساذجة^(١٩) . فهذا يدل على أن الغناء محظوظ إذ لو لم يكن كذلك لما فوت على اليتيم ذلك المال العظيم ، وصار هذا كقول أبي طلحة

(١٦) ذكر هذا الكلام ابن القيم في إغاثة اللهفان [٢٤٥/١] عن مالك .

(١٧) ذكر هذا الكلام ابن القيم في إغاثة اللهفان [٢٤٥/١] .

(١٨) جاءت بالنسخة هكذا (محبطة) ولعل الصواب ما أثبتناه .

(١٩) قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» بعد أن نقل هذا الكلام [٢٤٨/١] ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فوت هذا المال على الأيتام .

لنبي - عليه السلام - : عندى حمر لأيتام ، فقال : « أهرقها »^(٢٠) ، فأمره بإطلاقها وإن كانت لأيتام ؛ لأنها حمرمة مما لا يملك ، فكذلك الغنى^(٢١) في القبة ، لا يذكر ولا يلتفت إليه ، ويقدر معدوماً . قال الشيخ - رضي الله عنه - : ويقى عليه إشكال : كيف تباع ؟ أيسكت عن التعريف وهو عيب ولا يحمل كتمه ؟ أو يعرف به وهو مما يزيد في الشمن ؟ وقد ورد هذا أيضاً على مذهب مالك - رضي الله عنه - في بيعها ، لأن مذهب في بيعها كمذهب أحمد - رضي الله

(٢٠) [إسناده حسن :

أخرجه أبو داود [٣٦٧٥] ، والدارمي [٢١١٥] ، وأحمد [١٨٠ ، ١١٩/٣] ، وأبو بعل [٤٠٥١] ، والبيهقي [٣٧/٦] من طرق عن السدى عن يحيى بن عباد عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأله النبي - عليه السلام - عن أيتام ورثوا حمراً فقال : « أهرقها » قال أفلأجعلها خلاً قال : « لا » .

وهذا إسناد حسن فإن السدى هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدى الكبير قال ابن حجر في التقريب « صدوق بهم » وقد رواه عن السدى :

(سفيان ، إسرائيل بن يونس ، والأسود بن عامر ، وحسين) وخالفهم ليث بن أبي سليم فرواه عن يحيى بن عباد عن أنس بن مالك فسقط السدى .

أخرجه الترمذى [١٢٩٣] ، وأحمد [٢٦٠/٣] ، والطبراني في الكبير (٩٩/٥) ، والدارقطنی [٤/٢٦٥] .

وهذا إسناد ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم فإنه ضعيف لسوء حفظه والوهم منه .

قال محمد بن إسماعيل : ليث بن أبي سليم صدوق وربما بهم في الشيء .

وقال الحاكم أبو عبد الله : جمع على سوء حفظه .

وقال الحافظ في التقريب « صدوق » اختلط أخيراً ، ولم يتميز حديثه فترك .

فرواية الجماعة هي المحفوظة .

قال الترمذى : روى الثورى هذا الحديث عن السدى عن يحيى بن عباد عن أنس ، أن أبا طلحة كان عنده وهذا أصح من حديث الليث .

(٢١) الغنى : هو الغناء بكسر الغين وتحقيق الممزة .

عنه - والانفصال عنه أن ينادي عليها ويisksك عن ذكر الغناء ، ولا يتم العقد ، فلما رضى المشتري وإما رد ، وقد روى هذا عن بعض أصحاب مالك . وأما الشافعى - رضى الله عنه - فروى عنه ما يدل على التحرير والكراهية للغناء ، فإنه قال : حَلَّفْتُ بِالْعَرَاقِ شَيْئًا أَحَدَثْتُهُ الرِّنَادِقَةُ يَسْمُونُهُ التَّغْيِيرَ ، يَشْغَلُونَ بِهِ النَّاسَ عَنِ الْقُرْآنِ (٢٢) ، يعني بالتغيير الغناء والقطيعة بالقضيب ، وإنما سمي كذلك تغييرًا لأن الذين أحذثوه يسمون المغيرة ، قال أبو منصور الأزهري : سموا بذلك لأنهم سموا ما يطربون به من الشعر في ذكر الله تغييرًا ، كأنهم إذا ناشدوه بالألحان المطربة طربوا ورقصوا فسموا مغيرة ، وقال الزجاج : سموا بذلك لترهيدهم في الفاني من الدنيا وترغيبهم في الآخرة ، وقال الشافعى - فيما حكى عنه أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطيرى : الغناء هو مكرور يشبه الباطل والحال ، من استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته ..

القول الثاني : الكراهة

وهو أحد قولى الشافعى وأحمد ، وهو قول أهل البصرة ، قال غير واحد من العلماء : لا يُعرف لأهل البصرة خلاف في كراهة ذلك والمنع منه إلا ما روى عن عبدالله بن الحسين العنبرى ، فإنه كان لا يرى به بأساً .

القول الثالث : الإباحة

هو المروى عن إبراهيم النخعى وابن سعد والعنبرى ، وهما شاذان ولا يلتفت إليهما ، لقوله - عليه السلام - : « عَلَيْكُم بِالسَّوْدَ الأَعْظَمِ فَمَنْ شَدَّ ، هُدٌّ

(٢٢) نقل ابن القيم هذا عن الشافعى في إغاثة اللهفان [٢٤٧/١] ثم قال عقبه : فإذا كان هذا قوله في التغيير وتعليله أنه يصد عن القرآن ، وهو شعر يزهد في الدنيا ، يعني به مغبة فيضر ببعض الخاضرين بقضيب على نفع أو خدمة على توقيع غناه ، فليت شعرى ما يقول في سباع التغيير عنده كثافة في بحر ، قد اشتمل على كل مفسدة ، وجع كل حرم ، فالله بين دينه وبين كل متعلم مفتون وعابد جاهم .

إلى النار » (٢٣) ، ولقوله - ﷺ - : « إن الشيطان مع الواحد ، وهو مع الاثنين أبعد » (٢٤) ، وأن العنيرى مبتدع في اعتقاده غير مرضى في علمه ، وإبراهيم بن سعد ليس من أهل الفتيا . وقد حكى أبو طالب المکي الإباحة عن جماعة من الصحابة - عبد الله بن جعفر وابن الزبير والمغيرة ومعاوية وغيرهم - وقال : قد فعل ذلك كثير من السلف صحابي وتابعى . وقال : لم يزل الحجازيون عندنا بمكة

(٢٣) إسناده ضعيف :

أخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » [٨٠] ، والحاکم [١١٥/١] - [١١٦] واللالکانی في أصول الاعتقاد [١٥٤] من طرق عن المعتمر بن سفيان عن سليمان - وهو ابن سفيان مولى آل طلحة المدى عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً .

وستدله ضعيف فيه سليمان بن سفيان وهو أبو سفيان المدى مولى آل طلحة بن عبد الله وهو ضعيف كما في التقریب .

(٢٤) إسناده صحيح :

قد ورد من طرق عن عمر بن الخطاب .

١ - عبدالله بن دینار عن ابن عمر عنه .

أخرجه الترمذی [٢٦٥] من طريق النضر بن إسماعيل عن محمد بن سوقة عن عبدالله بن دینار عن ابن عمر قال : خطبنا عمر بالجایة فقال : فذكره في حديث طویل .

وستدله ضعيف فيه النضر بن إسماعيل أبو المغيرة فإنه ليس بالقوى ، وقد توبع تابعه :

عبد الله بن المبارك أباًنا محمد بن سوقة عن عبدالله بن دینار عن ابن عمر قال : خطبنا عمر بالجایة فذكره .

أخرجه أحمد [١٨/١] ، والحاکم [١١٤/١] .

وقال الحاکم : صحيح على شرط الشیخین ووافقه الذهبی وهو كما قالا .

٢ - عبد الملك بن عمیر عن جابر بن سمرة قال : خطبنا عمر فذكره في حديث طویل .

أخرجه أحمد [٢٦/١] ، والطیالسی [٣١] ، وأبو يعلى [١٤١] ، وابن حبان [٢٢٨٢] / موارد .

ورجاله ثقات غير عبد الملك بن عمیر تغير حفظه وربما دلس .

يسمعون السماع في أفضل أيام السنة ، وفي الأيام المعدودات . قال الشيخ
ـ رحمة الله ـ : وهذا ـ إن صح ـ فإنما هو محمول على سمع النوع الأول ،
لا على الثاني ، والله أعلم .

وقد حكاه بعض الشافعية ، والكثيرون عن مالك ، ولا يصح عنه بوجه ،
ولا عن أحد من الصحابة .

فهذه أقوال السلف الثلاثة : الحظر والكرامة والإباحة ، ولم يصر أحد منهم
إلى أن الغناء مندوب إليه ؛ فالسائل بذلك من المتأخرین خارق لجماع المسلمين ؛
إذ قد اجتمعت الأمة قبله على عدم القول الذي أحدهما ، وإذا تقرر ذلك فعن
ذكر ـ إن شاء الله ـ حجج كل قول من هذه الأقوال الثلاثة استدلاً وسؤلاً
وتفصيلاً بعون الله وتوفيقه .

حجج القائلين بالتحريم :
وهي ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الاستدلال بما في كتاب الله تعالى من ذلك :

فمنه قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشَرِّى لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٢٥) ، وروى عن ابن عباس ومجاحد وعكرمة أنه الغناء ، وكذلك
قال الحسن وسعيد بن جبير وقادة وإبراهيم التخعي في الآية ، وقد روى ذلك
مرفوعاً من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وسيأتي إن شاء الله تعالى .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَفِرْزُ مَنِ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴾^(٢٦) ، روى
عن مجاهد أنه الغناء والمزامير .

(٢٥) سورة لقمان : الآية ٦ .

(٢٦) سورة الإسراء : الآية ٦٤ .

وقوله تعالى : ﴿ أَفَنْ هَذَا الْحَدِيثُ تَعْجَبُونَ وَتَضَمَّكُونَ وَلَا تَتَكَوَّنَ وَأَنْتُمْ سَمِئُونَ ﴾ (٦١) (٢٧) ، قال ابن عباس : هو الغناء بلغة حمير (٢٨) ، وقال مجاهد : هو الغناء بلغة أهل اليمن (٢٩) ، يقال : سعد ، إذا غنى . ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الصحابة والتابعين قد فسروا هذه الآية بالغناء ، وذكرها الله تعالى في معرض النم له ، فيكون الغناء حراماً .

وترد على هذا النوع من الأسئلة :

أحدها أن يقال : لا نسلم أن المراد بذلك الآى الغناء قولكم إن الصحابة فسروها بذلك ، قلنا : لا نعلم صحة النقل عنهم وقولكم روى مرفوعاً ، قلنا : لا نعلم صحة ذلك الحديث ، ولكن سلمنا بصحة تلك الأقوال لكنها معارضة - بأقوال آخر عن غيرهم ، وبيانه أن :

الآية الأولى قيل فيها إنها نزلت في النضر بن الحارث ، كان يشترى أخبار الأكاسرة فيحدث بها ذكره ابن إسحاق وغيره ، وقال عطاء : هو اللهو واللعب ، وأبن شجرة : هو الطبل والمزمار ، والتسترى : هو الجدال في الدين ، والحسن : هو كل ما شغلك عن ذكر الله .

(٢٧) سورة النجم : من الآية ٥٩ إلى الآية ٦١ .

(٢٨) إسناده صحيح :

آخرجه ابن حجر [٨٢/٢٧] ، والبيهقي [١٠/٢٢٣] ، وأبن الجوزي في « تلبيس إيليس » ص : ٢٣١ من طرق عن سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس : فذكره .
قلت : وهذا إسناد صحيح .

وآخرجه البزار [٢٢٦٤/كشف] من طريق سفيان عن عكرمة به مختصاراً .

(٢٩) إسناده صحيح :

آخرجه ابن حجر [٨٢/٢٧] من طريق ابن عبيدة عن ابن نجيح عن مجاهد : مذكرة .
قلت : وهذا إسناد صحيح .

وعن الآية الثانية أن بعضهم قال فيه هو صوت كل داع يدعوا إلى مغصية ،
وقيل : هو الوسوسه .

وعن الآية الثالثة أن قتادة قال في قوله تعالى : « وَأَنْتَ سَمِيعُونَ »
غافلون ، وعن مجاهد : معرضون ، وعن السدى مستكثرون ، وعن عكرمة :
لاهون .

سلمنا أن المراد بذلك الموضع الغناء ، لكن لا نسلم أنه ذم الغناء من حيث
هو غناء ، بل من حيث قصد به الإضلال والصرف عن سماع كتاب الله تعالى ،
ألا ترى قوله تعالى : « لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » (٣٠) ؟ أو من حيث قصد به اللهو
واللعبة ، وأهل الدين لا يقصدون ذلك .

والجواب إما عن منهم صحة النقل ، فذلك الأقوال منقوله مسندة
مشهورة ، فقال : « ولكن نهيت عن صوتين أحقين فاجرين ، صوت عندنعة :
لعي وله وزمائم الشيطان ، وصوت عند مصيبة : ضرب وجه وشق جيب
ورقة شيطان » (٣١) .

(٣٠) سورة لقمان : الآية ٦ .

(٣١) إسناده ضعيف بهذا السياق .

آخرجه ابن سعد [١٣٨/١] ، والزار [٨٠٥] - كشف الأستار ، والطحاوى في « شرح
المعانى » [٢٩٣/٤] ، والحاكم [٤٠/٤] والأجرى في « تحرير الترد » [٦٢] من طرق عن
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عوف
قال : أخذ النبي ﷺ بيدي ، فانطلقت معه إلى ابنه إبراهيم وهو يبكي بنفسه ، فقال : فأخذته
النبي ﷺ فوضعه في حجره حتى خرحت نفسه ، قال : فوضعه ثم بكى ، فقلت : تبكي
يا رسول الله وأنت تهى عن البكاء فقال : إن لم أنه عن البكاء ، ولكن ... فذكرة .

ورواه عن ابن أبي ليلى :

[النصر بن إسماعيل ، وإسرائيل]

هكذا رواه هؤلاء عن ابن أبي ليلى من مسند عبد الرحمن بن عوف ، وأخرجه إسحاق
ابن راهوية - كما في نصب الرأبة [٨٤/٤] ، وعبد بن حميد [١٠٠٦] - منتخب - والترمذى
[١٠٠٥] ، والطيالسى [١٦٨٣] ، وابن أبي شيبة [٢٩٠/٣] ، وابن حبان في المجموعين =

وقد ذكر أبو القاسم القشيري من حديث أنس أن النبي - ﷺ - قال : « صوت ملعونان : صوت ويل عند مصيبة ، وصوت مزمار عند نعمة » (٣٢) .

= [٢٤٥-٢٤٦] ، والبيهقي في السنن الكبرى [٦٩/٤] ، وفي شعب الإيمان [١٠١٦٤] ، والبغوى في « شرح السنة » [٤٣١/٥] ، والحاكم الترمذى في « المنهيات » [ص ٤٢] من طرق عن ابن أبي ليل عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : فذكره ، وإسناده ضعيف من أجل ابن أبي ليل وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل فإنه سمع الحفظ ، قال أحمد: مضطرب الحديث وقد رواه عن ابن أبي ليل جماعة :

[عبيد الله بن موسى ، عيسى بن يوسى ، أبو عوانة ، علي بن خشرم] ، وقد رواه جميعاً عن ابن أبي ليل عن عطاء عن جابر بن عبد الله فجعلوه من مستند جابر بدلاً من مستند عبد الرحمن بن عوف ، وعندى أن هذا الاختلاف من ابن أبي ليل نفسه لما سبق بيانه .
قال شيخ ابن حبان محمد بن إسحاق السعدي في الغير : « لو لم يرو ابن أبي ليل غير الحديث لكان يستحق أن يترك حديثه » .

قال ابن حجر في المطالب [٢٢٥/١] بعد ذكر الاختلاف في جعله من مستند ابن عوف أو جابر : « وابن أبي ليل سمع الحفظ ، والاضطراب فيه منه ، والله أعلم » .

وقال النووي في « الخلاصة » كما في نصب الرأية (٤/٨٤) : (ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليل ضعيف ، ولعله احتضد) .

وقال الهيثمي ١٧/٣ : « فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل وفيه كلام » وبه أعلاه أيضًا ابن طاهر في « السماع » ص ٨٥ .
فالحمد لله على توفيقه .

(٣٢) إسناده ضعيف :

أخرجه البزار [٧٩٥/كشf] قال : حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم ثنا شبيب بن بشر البجلي قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله - ﷺ - فذكره .

ورواه أبو بكر الشافعى في « الأسانيد الرباعيات » [١/٢٢/٢] كما في السلسلة الصحيحة [٤٢٧] عن الكلبى عن أبي عاصم به .

وذكر قاسم بن أصبع ، من حديث معاوية أن النبي - عليه السلام - نهى عن تسع ، وذكر فيهن الفتاء والنوح (٣٣) . وذكر البخاري من حديث هشام بن عمار بسنده إلى أبي عامر - أو أبي مالك الأشعري - : سمع النبي - عليه السلام - يقول :

= قال البزار : « لا نعلم عن أنس إلا بهذا الإسناد » .

قلت : وهو إسناد ضعيف ، علته شبيب بن بشر فإنه ضعيف ، وثقة ابن معين ، وقال أبو حاتم « لين الحديث حدثه حديث الشيوخ » وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال : « يخطئ كثيراً » .

وقد روى الحديث عن ابن عباس .

آخرجه ابن عدى [١٣٠/٦] قال : حدثنا ابن ياسين نا محمد بن معاوية نا محمد بن زياد نا ميمون بن مهران عن ابن عباس : فذكره مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد واه جداً ، محمد بن زياد هو الطحان اليشكري ، قال أحمد : « كذاب أعور ، يضع الحديث » .

وكذبه ابن معين وأبو زرعة والدارقطني .

(٣٢) إسناده ضعيف :

آخرجه البخاري في « التاريخ » [٢٣٤/٤] ، والدولاني في « الكتب » (٥٠/٢) ، والطبراني في « الكبير » (١٩/٣٧٣ - ٣٧٤) ، وقاسم بن أصبع - كما في « المختلي » [٥٧/٩] من طريق محمد بن مهاجر عن كيسان مولى معاوية قال : خطب معاوية الناس ، فقال : فذكره .

قال ابن حزم : « محمد بن مهاجر ضعيف ، وكيسان مجهول » .

وقال في « رسالة الفتاء » ص ٤٣٤ - رسائله :- « وأما حديث معاوية فإن فيه كيسان ، ولا يُوارى من هو ، ومحمد بن مهاجر ، وهو ضعيف » .

قلت : كلا يا ابن حزم فإن محمدًا بن مهاجر هذا ثقة ، وثقة أحمد وابن معين ودحيم وأبو زرعة الدمشقي وأبو داود ويعقوب بن سفيان ، وابن حبان والعجل ، ولم يمرحه أحد . وأما كيسان مولى معاوية ، فإنه مجهول ، لم يرو عنه غير محمد بن مهاجر وقد ذكره البخاري في « تاريخه » [٢٣٤/٤] ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [١٦٥/٢/٣] ولم يذكره فيه جرحًا ولا تعديلاً . فالإسناد ضعيف لأجله .

«ليكونن من أمتي أقوام يستحلون البحر والحرير والخمر والمعارف»^(٣٤)،

٤٣) صحيح :

آخر جه البخارى تعليقاً [٥١/١٠ - فتح] فقال «باب فيمن يستحل الحنف ويسعى بغير
اسمه» وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا
عطاء بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامر ، أو أبو
مالك الأشعري - والله ما كذبنا - سمع النبي ﷺ يقول ... فذكرة .

وقد ورد الحديث موصولاً من طرق عن هشام بن عمار في غير الصحيح .

أخرج الحسن بن سفيان في «مستند» وأبو بكر الإسمااعيل في المستخرج وأبو ذر المروي راوي الصحيح وأبن حيان والطبراني في «الكبير» (٣٤١٧) و«مستند الشاميين»، وأبو نعيم في «المستخرج على الصحيح»، والبيهقي [٢٢١/١٠]، وأبن عساكر [١٩/٧٩٢] كاف في «الصحيحة» من طرق عن هشام بن عمار به.

ولقد توبع شيخه صدقة بن خالد ، تابعه بشر بن يكر أخريجه أبو داود [٤٠٣٩] قال : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن يكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس قال : سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك - والله يمين أخرى ، ما كذبنا - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « ليكونن من أمتي أقوم يستحلون المحرر والمحرر - وذكر كلاما قال : يمسح منهم آخرون قردة وختازير إلى يوم القيمة » .

هكذا ساقه أبو داود ولم يذكر فيه الخسر والمعازف .

ولكن جاء عن بشر من وجهين آخرتين عنه :

آخرجه الإسماعيلي في «الصحيح» كاف في «تهذيب السنن» [٢٧١/٥] بسند صحيح عن عبد الرحمن بن إبراهيم - دحيم - وابن عساكر ١٩/٧٩ بـ ٨٠/١٥ بسند صحيح عن عبيس بن أحمد المقلاني ، كلاما قالا : حدثنا بشر بن بكر ، فساقه بالإسناد عن عطية بن قيس في قصة عن عبد الرحمن بن غنم قال : حدثني أبو عامر أبو مالك والله يمّن أخرى - أنه سمع رسول الله - عليه السلام - يقول : « ليكتن في أمتى أقوام يستحلون الخنزير والخمر والمعارف » .

قال الشيخ الألباني في صحيحه (١٦٤٠):

وذكر الحديث ، قال الجوهري : المعاذف الغناء ، قال غيره : والحر : الزنا ، فقد قرن استحلال الغناء باستحلال الخمر والزنا ، فدل على شدة تحريمها وأنه من الكبائر . وذكر فرج بن فضالة - وقد روى عنه وكيع وغير واحد من الأئمة - من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : قال النبي - عليه السلام - : « إذا عملت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء » ، فذكر فيهن الغناء

= وهذا إسناد صحيح ومتابعة قوية لشام بن عمار وصداقة بن خالد ، ولم يقف على ذلك ابن حزم في « المخلن » ولا في رسالته في إباحة الملاهي فأعمل إسناد البخاري بالانقطاع بينه وبين هشام وبغير ذلك من العلل الواهية ، التي بينها العلماء من بعده ورددوا عليه تضعيه للحديث من أجلها ، مثل المحقق ابن القيم في « تهذيب السنن » [٢٧٠/٥ - ٢٧٢] ، والحافظ ابن حجر في « الفتح » وغيرها اهـ .

ثم قال الشيخ الألباني [١٤٤/١ - ١٤٥] .

ثانياً : أي من فوائد الحديث :

أ - قوله « يستحلون » فإنه صريح بأن المذكورات ومنها المعاذف هي في الشرع محرمة ، فيستحلها أولئك القوم .

ب - قرن (المعاذف) مع المقطوع حرمتها : الزنا والخمر ، ولو لم تكن محرمة ما قرناها معها إن شاء الله تعالى .

وقد جاءت أحاديث كثيرة بعضها صحيح في تحريم أنواع من آلات العزف التي كانت معروفة يومئذ كالطبل والقين و هو العود وغيرها ، ولم يأت ما يخالف ذلك أو يخصه ، اللهم إلا الدف في النكاح والعيد ، فإنه مباح على تفصيل مذكور في الفقه ، وقد ذكرته في ردى على ابن حزم ، ولذلك اتفقت المذاهب الأربعية على تحريم آلات الطرب كلها اهـ .

والنوح^(٣٥) . وذكر أبو أحمد بن عدى من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -

(٣٥) إسناده ضعيف :

آخرجه الترمذى [٢٢١٠] ، وابن حبان في « المجموعين » (٢٠٧/٢) ، وابن حزم في « الحلى » (٥٦/٩) ، والخطيب في تاريخه [١٥٨ و ١٢ / ٣٩٦] ، والشجاعي في الأمالى [٢٥٤ / ٢ - ٢٦٨ / ٢١٥] ، وابن الجوزى في « تلبيس إبليس » [ص ٢٣٣ - ٢٣٤] و « العلل » [٣٦٦ / ٢ - ٣٦٧ / ٢] من طرق عدة عن الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب مرفوعاً .

وقد ضعفه الترمذى فقال عقبه :

(هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه ولا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد الأنصارى غير الفرج بن فضالة ، والفرج بن فضالة تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه) اهـ .

قلت : وفي ترجمته من الميزان :

قال البرقانى : سألت الدارقطنى عن حديثه هذا ؟ فقال : باطل . فقلت : من فرج ؟ قال : نعم ، ومحمد هو ابن الحنفية . وفي فيض القدير : ٤١/١ .

قال العراق والمتنزى : ضعيف لضعف فرج بن فضالة ، وقال الذهبي منكر ، وقال ابن الجوزى : مقطوع واؤ لا يحمل الاحتجاج به ، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يتحدث عن فرج بن فضالة ويقول : أحاديثه عن يحيى بن سعيد الأنصارى منكرة مقلوبة ، وبالفرج أعلمه ابن حبان ، وابن حزم في « الحلى » (٥٦/٩) ، وابن طاهر في « السماع » ص ٨٥ ، وابن الجوزى في « العلل » .

العلة الثانية : الانقطاع بين يحيى بن سعيد ومحمد بن الحنفية أعلمه بذلك ابن حزم في « رسالة الغناء » له ص ٤٣٤ - رسائله - قال : « ويعنى بن سعيد لم يرو عن محمد بن الحنفية كلمة ولا أدركته » وكذلك أعلمه بهذا العلاوى في « جامع التحصيل » ص ٣٢٨ .

فقال : « محمد بن علي هو ابن الحنفية ، وذلك مرسل ... لأن يحيى بن سعيد الأنصارى لم يدركه » .

قال : لعن النبي - ﷺ - النائحة والمستمعة والمغنى والمغنى له (٣٦) .

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث أنها قد اشتملت على النبي عن الغناء ، وعلى ذمه وذم المغنى له ولعنهما ، فيكون الغناء حراماً ، ويرد على هذه الأحاديث أسلمة :

أولها أن يقال لا نسلم عدل هذا الرواى بروايته عنه ، فإنما قد علمنا من حاله أنه لا يروى إلا عن عدل ، فالمسكت عن عده عدل ، وعلى هذا درج السلف ،

(٣٦) إسناده ضعيف جداً :

آخرجه ابن عدى في الكامل [٢٩/٥] من طريق عمر بن يزيد قال سمعت الحسن ابن أبي الحسن البصري حدث عن أبي هريرة مرفوعاً به .

ذكره ابن عدى في ترجمة « عمر بن يزيد » هذا ، وهو أبو حفص المدائى وقال بعد أن ذكر له أحاديث عن عطاء والحسن ، هنا منها : « وهذه الأحاديث عن عطاء والحسن غير محفوظة » وقال في عمر « منكر الحديث » وقد ورد الطرف الأول من الحديث - أعني لعن النائحة والمستمعة - عن عدة من الصحابة :

١ - أبو سعيد الخدري

آخرجه أبو داود [٣١٢٨] ، وعنه البيهقي [٦٣/٤] ، وأحمد [٦٥/٣] من طريق محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عنه به وهذا سند ضعيف مسلسل بالضعفاء : عطية وهو العوف ضعيف مدلساً هو وابنه وحفيده .

٢ - ابن عمر

آخرجه البيهقي [٦٣/٤] من طريق بقية بن الوليد ثنا أبو عائذ وهو عفیر بن معدان ثنا عطاء بن أبي رباح أنه كان عند ابن عمر وهو يقول : فذكره مرفوعاً .

هذا سند ضعيف جداً من أجل عفیر بن معدان .

وآخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر أيضاً كما في المجمع [١٤/٣] ، وقال : فيه الحسن بن عطية ضعيف .

٣ - ابن عباس

رواه البزار والطبراني في الكبير كما في المجمع ، وفيه المصباح أبو عبد الله ، قال الهيثمي ، ولم أجده من ذكره .

حتى قال محمد بن جرير الطبرى : إنكار المرسل بدعة حديث بعد المائتين ، فلو عارض هذا المرسل مسند عدل كان أولى بالاتفاق ، فلو كان المرسل من يحدث عن الثقات وغيرهم لم يقبل مرسله بوجه ، ولا ينبغي أن يختلف في هذا لإمكان أن يكون المسكوت عنه ليس بشقة ، وعلى هذا فلا ينفت إلى ما قيل في حديث البخارى من أنه منقطع ؛ لأن البخارى لا يعلق في كتابه إلا ما كان في نفسه مسندًا صحيحاً ، لكنه لم يستند ليفرق به بين ما كان على شرطه في أصل كتابه ، وبين ما ليس كذلك ، وقد بينا ما قيل في شرط البخارى ومسلم في كتابنا الملقب بالمفہوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، ومن ذلك قولهم فلان ضعيف ، ولا يبينون وجه الضعف ، فهو جرح مطلق ، وقد اختلف فيه هل يقبل أو لا يقبل على تفصيل ذكرناه في الأصول ، والأولى أن لا يقبل من متاخرى المحدثين ، لأنهم يحررون بما لا يكون جرحاً ، ومن ذلك قولهم فلان ليس بالحافظ ، أو سوء الحفظ ، فإن هذا لا يكون جرحاً مطلقاً ، بل يتظر إلى حال المحدث والحديث ، فإن كان الحديث من الأحاديث القصار التي تتضيّط لكل أحد قبل حديثه ، إلا أن يكون مختل الذهن والحفظ ، فهذا لا يجعل أن يروى عنه ، ولا يعد في المحدثين ، وأما إن كان الحديث من الأحاديث الطوال ، فإن كان ذلك المحدث الذي ليس بالحافظ من يكتب حديثه ويضبطه بها ، فلا يكون سوء حفظه قدحًا فيه ؛ فإن الكتابة أولى وأضبط في الحفظ ، فيجب أن يبحث عن حال من ليس بالحافظ ، فإن كان يكتب قبل حديثه ولا يرد إلا أن يتبيّن أنه نقله من حفظه ، وإن تبيّن أنه كان لا يكتب فيبني على أن يعتبر حديثه برواية غيره ، فإن وجد غيره قد رواه على نحو ما رواه قبل ، وإن حالاته الحفاظ ترك حديثه ، ثم ينظر أيضًا هل روى عنه أئمة حفاظ وحسنوا حديثه أو لا ، فإن كان الأول قبلنا حديثه ، وحديث فرج بن فضالة من هذا القبيل ، فإنه قد روى عنه وكيع بن الجراح وأئمته ، وقد قال الترمذى في حديثه : حديث حسن ، فدل على أنه يعمل بحديثه ولا يترك ، وقد روى معنى حديثه من طرق آخر ذكرها الترمذى ، فصح اعتباره ، فوجب قبوله ، وأشبه ما في تلك الأحاديث وأحسن حديث البخارى والترمذى ، وبهما تقوم الحجة على التحرير ، وهذا التقدير كاف في الجواب والله أعلم .

الوجه الثاني : أن هذه الأحاديث مشهورة عند المصنفين من المحدثين وغيرهم خرجـة في كتبـهم يكتـبـ بها عنـد العـلمـاء ، مـتـداـلـة بـيـنـهـم ، فـكـلـ منـعـ الغـنـاءـ اـسـتـدـلـ بـهـاـ وـأـسـنـدـ مـنـعـ إـلـيـهـاـ ، وـهـمـ الـعـدـدـ الـكـثـيرـ وـالـجـمـ الغـفـيرـ ، حـتـىـ لـقـدـ صـارـتـ مـنـ الشـهـرـ بـحـيـثـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـقـامـةـ أـسـانـيدـهـاـ لـشـهـرـتـهاـ وـمـعـرـفـةـ النـاسـ بـهـاـ ، وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ كـتـبـ المـصـنـفـينـ فـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـعـ كـوـنـهـمـ أـئـمـةـ نـقـادـاـ أـهـلـ عـلـمـ وـوـرـعـ وـدـيـنـ مـتـيـنـ ، فـلـوـ كـانـتـ تـلـكـ الـعـلـلـ مـوـجـةـ لـتـرـكـ تـلـكـ الـأـحـادـيـثـ لـمـ جـازـ لـهـ . وـلـمـ اـسـتـحـلـوـهـ فـيـ دـيـنـهـمـ ، فـإـنـهـ كـانـ يـكـوـنـ مـنـهـمـ وـاقـتـبـاسـ الـحـكـمـ مـنـ غـيرـ أـصـلـ ، وـاسـتـدـلـلـاـ بـمـاـ لـيـسـ بـدـلـيلـ ، وـكـلـ ذـلـكـ بـعـيـدـ عـنـهـمـ وـمـحـالـ عـلـيـهـمـ لـمـ يـعـرـفـ مـنـ حـاـلـهـمـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

الوجه الثالث : أن تلك الأحاديث معضودة المتون بالقواعد الشرعية ، بـحـيـثـ لـاـ تـنـفـرـ عـنـهـ قـلـوبـ الـعـلـمـاءـ ، وـلـاـ تـقـشـرـ مـنـهـ جـلـودـ الـفـضـلـاءـ ، بلـ هـىـ مـاـ تـنـشـرـ لـهـ صـدـورـهـ وـتـقـبـلـهـ عـقـولـهـ لـكـوـنـهـ زـاجـرـةـ عـنـ الـخـوـضـ فـيـ أـحـوـالـ السـفـهـاءـ وـالـتـشـبـهـ بـالـجـانـ السـخـفـاءـ ، وـمـاـ كـانـ كـذـلـكـ ، فـقـدـ شـهـدـ النـبـيـ - عـلـيـهـ الـصـلـوةـ - بـصـحـتـهـ ، وـأـبـاحـ أـنـ يـنـسـبـ إـلـىـ شـرـيـعـتـهـ وـسـنـتـهـ ، فـقـالـ - عـلـيـهـ الـصـلـوةـ - : «إـذـا سـعـمـ الـحـدـيـثـ تـعـرـفـ قـلـوبـكـمـ وـتـلـيـنـ لـهـ أـشـعـارـكـمـ وـأـبـشـارـكـمـ ، وـتـرـوـنـ أـنـهـ مـنـكـمـ قـرـيبـ فـأـنـاـ أـوـلـاـكـمـ بـهـ ، وـإـذـا سـعـمـ الـحـدـيـثـ تـقـشـرـ مـنـهـ جـلـودـكـمـ وـتـغـيـرـ لـهـ قـلـوبـكـمـ وـأـشـعـارـكـمـ وـتـرـوـنـ أـنـهـ مـنـكـمـ بـعـيـدـ ، فـأـنـاـ أـبـعـدـ مـنـهـ»^(٣٧) . رـوـاهـ الـبـزارـ فـيـ مـسـنـدـهـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ إـلـىـ حـمـيدـ أـوـ أـسـيدـ .

وـقـدـ روـىـ الدـارـقـطـنـيـ لـحـوـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـىـ هـرـيـرـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - عـنـ النـبـيـ - عـلـيـهـ الـصـلـوةـ - أـنـهـ قـالـ : «إـذـا حـدـثـتـ عـنـ بـحـدـيـثـ تـعـرـفـونـهـ وـلـاـ تـنـكـرـونـهـ فـصـدـقـواـ

^(٣٧) إـسـنـادـ صـحـيـحـ :

أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ [٤٩٧/٣] - وـ[٤٢٥/٥] ، وـالـبـزارـ [١٨٧/كـشـفـ] ، وـابـنـ سـعـدـ فـيـ الطـبـيـقـاتـ [١/٣٨٨] - [٣٨٧] ، وـابـنـ حـبـانـ [٩٢/مـوـارـدـ] ، وـعـرـاءـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ الصـحـيـحـةـ إـلـىـ عـبـدـ الـغـنـيـ الـمـقـدـسـيـ فـيـ الـعـلـمـ [٢/٤٣] مـنـ طـرـقـ عـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ بـلـالـ عـنـ رـبـيـعـةـ عـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ أـنـىـ حـمـيدـ أـوـ أـسـيدـ مـرـفـوعـاـ .

وـهـذـاـ سـنـدـ رـجـالـ ثـقـاتـ لـاـ أـعـلـمـ لـهـ عـلـةـ .

بـه ، وما تنكرونـه فـكذبوا به ، فـأنا أقول ما يـعرف ولا يـنكر ، ولا أقول ما يـنـكـر ولا يـعـرف ^(٣٨) . وهو أيضـاً صـحـيقـ على ما ذـكـرـه أبو محمد عبدـالـحقـ

(٣٨) ضـعـيفـ :

قالـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ فيـ الـضـعـيفـةـ [٢٠٥/١ - ٢٠٦] : أـخـرـجـهـ المـلـصـقـ فـيـ «ـالـفـوـالـدـ الـمـتـقـنـةـ»ـ [٩/٢١٨]ـ ،ـ وـالـدارـقـطـنـيـ فـيـ «ـفـيـ سـنـتـهـ»ـ (صـ ٥١٣ـ)ـ ،ـ وـالـخطـبـ فـيـ «ـتـارـيخـ بـغـادـ»ـ (١١/٣٩١)ـ ،ـ وـالـهـرـوـيـ فـيـ «ـذـمـ الـكـلامـ»ـ (٤/٧٨/٢ـ)ـ ،ـ وـكـذـاـ أـحـمـدـ كـاـنـ فـيـ «ـالـمـتـخـبـ»ـ (١٠/١٩٩/٢ـ)ـ لـابـنـ قـدـامـةـ ،ـ وـلـيـسـ هـوـ فـيـ «ـالـمـسـنـدـ»ـ كـلـهـ ثـقـاتـ ،ـ وـإـسـنـادـ مـتـصلـ .

قلـتـ :ـ أـىـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ –ـ قـدـ عـرـفـ عـلـتـهـ وـكـشـفـ عـنـهـ إـلـامـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ،ـ ثـمـ أـبـوـ حـاتـمـ الرـازـيـ ،ـ فـقـالـ أـلـأـوـلـ فـيـ «ـتـارـيخـ الـكـبـيرـ»ـ [٤٣٤/١/٢]ـ :

«ـ وـقـالـ اـبـنـ طـهـمـانـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ عـنـ سـعـيدـ الـقـبـرـيـ عـنـ النـبـيـ – عـلـيـهـ الـسـلـامـ –ـ مـاـ سـمـعـ عـنـ مـنـ حـدـيـثـ تـعـرـفـوـنـهـ فـصـدـقـوـهـ»ـ ،ـ وـقـالـ يـحـيـيـ :ـ «ـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ»ـ وـهـوـ وـهـمـ لـيـسـ فـيـهـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ يـعـنـيـ أـنـ الصـوـابـ فـيـ الـحـدـيـثـ إـلـاـرـسـالـ ،ـ فـهـوـ عـلـةـ الـحـدـيـثـ فـيـلـ :ـ كـيـفـ هـذـاـ وـيـحـيـيـ بـنـ آـدـمـ ثـقـةـ حـافـظـ مـتـحـجـ بـهـ فـيـ «ـالـصـحـيـحـيـنـ»ـ وـقـدـ وـصـلـهـ بـذـكـرـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ فـهـيـ زـيـادـةـ ثـقـةـ فـيـجـبـ قـبـولـهـ؟ـ

أـقـولـ :ـ قـالـ الـذـهـبـيـ فـيـ السـيـرـ [٥٢٤/٩ - ٥٢٣]ـ :

وـصـلـهـ قـوـيـ ،ـ وـالـثـقـةـ قـدـ يـغـلـطـ .

قالـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ فيـ الـضـعـيفـةـ [٢٠٥/٣]ـ :

نعمـ هـوـ ثـقـةـ كـاـذـكـرـنـاـ ،ـ وـلـكـنـ هـاـ مـقـيـدـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـخـالـفـ مـنـ هـوـ أـوـثـقـ مـنـهـ وـأـحـفـظـ ،ـ أـوـ الـأـكـبرـ مـنـهـ عـدـدـاـ ،ـ وـفـيـ صـبـيعـ الـبـخـارـيـ السـابـقـ مـاـ يـشـعـرـنـاـ بـذـلـكـ ،ـ وـقـدـ أـنـصـحـ عـنـهـ بـعـضـ الـحـدـيـثـيـنـ فـقـالـ اـبـنـ شـاهـيـنـ»ـ :ـ «ـ قـالـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ شـيـيـهـ :ـ ثـقـةـ صـدـوقـ ثـبـتـ حـجـةـ مـالـمـ يـخـالـفـ مـنـ هـوـ فـوـقـهـ مـثـلـ وـكـيـعـ»ـ .

وـقـدـ خـالـفـ هـنـاـ اـبـنـ طـهـمـانـ وـاسـهـ إـبـرـاهـيمـ كـاـ سـبـقـ ،ـ وـهـوـ ثـقـةـ مـتـحـجـ بـهـ فـيـ «ـالـصـحـيـحـيـنـ»ـ وـلـاـ أـقـولـ إـنـهـ فـوـقـ يـحـيـيـ ،ـ وـلـكـنـ مـعـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الثـقـاتـ تـابـعـوـهـ عـلـىـ إـرـسـالـهـ ،ـ وـذـلـكـ مـاـ أـعـلـىـ بـهـ الـحـدـيـثـ إـلـاـرـسـالـ ،ـ فـقـالـ اـبـنـهـ فـيـ «ـالـعـلـلـ»ـ [٢/٣١٠/٣٤٤٥]ـ :ـ «ـ بـلـمـعـتـ أـبـيـ وـحـدـثـنـاـ عـنـ بـسـامـ بـنـ خـالـدـ عـنـ شـعـبـ بـنـ إـسـحـاقـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ عـنـ سـعـيدـ الـقـبـرـيـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ :ـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ – عـلـيـهـ الـسـلـامـ –ـ :ـ إـذـاـ بـلـغـكـمـ عـنـ حـدـيـثـ =

في كتاب الأحكام ، وما اشتتملت عليه تلك الأحاديث من ذم الغناء وأهله تعرفه قلوب العلماء ، وتلiven لذلك أشعارهم وأبشارهم ، وتنفر من فرض إباحته = يحسن في أن أقوله فأنا قتلة ، وإذا بلغكم عنى حديث لا يحسن في أن أقوله فليس مني ولم أقتل .

قال أبي : هذا حديث منكر ، الثقات لا يرفعونه .

يعنى لا يجاوزون به المقابر ، ولا يذكرون في إسناده أبا هريرة ، وإنما تأولت كلامه بهذا لأمرین :

الأول : ليوافق كلام البخاري المتقدم فإنه صريح في ذلك .

والآخر : إن تفسير كلامه على ظاهره مما لا يعقل قصده من مثله ، لأنـه والحالة هذه لا طائل من إعلالـه بالوقف ، فإنـ صيغـته تنسـى عنـ أنـ الحديث مرفـوع معـنى ، صدرـ منـ كلامـه تشـريع ، ولـأنـ المعـنى حـينـفـذـ أـباـ هـرـيرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قالـ هـذـاـ الـكـلـامـ وـصـحـ ذـلـكـ عـنـهـ ١٩ـ ذـهـلـ يـعـقـلـ أـنـ يـقـولـ هـذـاـ مـسـلـمـ فـضـلـاـ عـنـ هـذـاـ إـلـمـ

فـإـنـ قـيلـ : فـقـدـ تـابـعـ يـحـيـيـ بـنـ آـدـمـ عـلـىـ وـصـلـهـ شـعـيـبـ بـنـ إـسـحـاقـ هـذـاـ وـهـوـ ثـقـةـ مـخـجـ بـهـ فـيـ «ـ الصـحـيـحـيـنـ »ـ أـيـضـاـ ، فـلـمـ لـاـ يـرـجـعـ الـوـصـلـ عـلـىـ الإـرـسـالـ ؟

قلـتـ : ذـلـكـ لـأـنـ الطـرـيقـ إـلـىـ شـعـيـبـ غـيرـ صـحـيـحـ ، فـإـنـ بـسـامـ بـنـ خـالـدـ الرـاوـيـ عـنـهـ غـيرـ مـعـرـوفـ ، فـقـدـ أـورـدـ الـذـهـبـيـ فـيـ «ـ الـمـيـرـانـ »ـ ثـمـ الـعـسـقـلـانـيـ فـيـ «ـ الـلـبـانـ »ـ وـلـمـ يـزـيدـاـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ عـلـىـ أـنـ سـاقـاـ لـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـ طـرـيقـ أـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ وـكـلـامـ أـبـيـ فـيـهـ ١

وـأـمـاـ قـوـلـ الشـيـخـ الـحـقـ الـعـلـمـيـ الـعـلـمـيـ الـبـاهـيـ فـيـ مـاـ عـلـقـهـ عـلـىـ الـفـوـائـدـ الـمـجـمـوعـةـ لـلـشـوـكـانـيـ (صـ ٢٨٠)ـ فـيـ بـسـامـ هـذـاـ : «ـ صـواـبـهـ : هـشـامـ »ـ .

فـكـانـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ كـذـلـكـ لـوـلـاـ أـنـ الـذـهـبـيـ وـالـعـسـقـلـانـيـ نـقـلاـهـ كـاـ وـقـعـ فـيـ المـطـبـوـعـةـ مـنـ «ـ الـعـلـلـ »ـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ : إـنـ نـسـخـةـ الشـيـخـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ فـيـهاـ خـطـأـ ، وـهـوـ بـعـيدـ جـداـ اـهـ كـلـامـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ بـنـصـهـ وـفـصـهـ .

قالـ أـبـيـ خـزـيـةـ كـاـ نـقـلـ عـنـهـ الـذـهـبـيـ فـيـ السـيـرـ :
«ـ فـيـ صـحـةـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـقـالـ لـمـ نـرـ فـيـ شـرـقـ الـأـرـضـ ، وـلـاـ غـربـهـ أـحـدـاـ يـعـرـفـ هـذـاـ مـنـ غـيرـ روـاـيـةـ يـحـيـيـ وـلـاـ رـأـيـتـ مـخـذـلـاـ يـتـبـتـ هـذـاـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ ١ـهـ .

ومشروعاته قلوبهم وتنكره عقولهم ، فيجب قبول تلك الأحاديث لما شهد به هذا الحديث . والجواب عن السؤال الثاني منع التأويل بأن نقول أن بعض تلك الأحاديث نص في النم والمنع كالحديث المقتضى للعنة ، وسائرها ظواهر واضحة سلمنا انقداح التأويل ، لكن لا نسلم أن شيئاً مما عضدوا به التأويل يتناول محل النزاع ، وهو الغناء المطرب ، وإنما كان غناء الجويريات اللاتي يلعبن بالبنات ، أو غناء الأعراب المسما بالنصب وبالركباني ، وقد قلنا بجواز ذلك على ما تقدم ، وقد دل على صحة هذا قول عائشة - رضي الله عنها - في حديثها : « وليستا بمحظتين »^(٣٩) تحرزاً من أن يظن أنها كانتا من يطرب غناؤهما ، وفي بعض طرق حديثها : أنهن كن يلعبن معها بالبنات واللعب يضرن بهدف ويعنين ؛ فهذا لعب صغار البنات وغناؤهن ، وليس الكلام فيه ، وكذلك قالت الربيع : فجعلت جويريات يضرن بالذف ويدينن من قتل من آباء يوم أحد ، بهذا الانفصال عن هذا السؤال يحصل الجواب عن السؤال الثالث ، وهو سؤال المعارضة ، إذ تبين بهذا البحث أنها لم توارد على المطلوب بالتفى والإثبات ، فدعوى ذلك من الترهات ، سلمنا أنها تناولت محل النزاع ، لكن جواز ذلك مخصوص بأوقات الأعياد والعرس ، والعود من الجهاد ، كما قد صرخ بذلك النبي - عليه السلام - حيث قال لأبي بكر - رضي الله عنه - : « دعهما فإن لكل قوم عيدها ، وهذا عيدهنا »^(٤٠) ، فيكون الجواز مقيداً بمثل تلك الأحوال ، ومع من تؤمن عليه تلك المفاسد كنحو أولئك الرجال ، أو فرض ذلك في وقتنا هذا حال .

(٣٩) أخرجه البخاري [٩٥٢] ، ومسلم [٨٩٢] .

(٤٠) إسناده صحيح :

أخرجه البخاري [٩٤٩ - ٩٥٢ - ٩٨٧ - ٢٩٠٧ - ٣٥٣٠ - ٣٩٣١] ، ومسلم [٨٩٢] ، وأحمد [٣٢/٦، ٨٤، ٩٩، ١٢٧، ١٣٤] ، والنسائي [١٩٥/٣] ، وابن ماجة [١٨٩٨] ، والبيهقي في السنن الكبرى [٩٢/٧] ، وابن حبان [٥٥/٧] / الإحسان من طرق عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً .

وناتي عروة عليه ابن أبي مليكة :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [١٧٩٣٦] من طريق عمر عن أبوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة به مرفوعاً .

.....
.....

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

تنبيه : استدل ابن حزم والغزالى بهذا الحديث على إباحة الغناء مطلقاً .

فقال ابن حزم في المثل [٦٢/٩] : « فالغناء منها قد صحيحاً » ثم قال ، فصح أنه مباح مطلق لا كراهة وأن من أنكره فقد أخطأ بلا شك » وقال الغزالى في (إحياء علوم الدين) [٢٢٧٨/٢] « وهو نص صريح في أن الغناء ليس بحرام » اهـ .
وهذا الاستدلال منها باطل وذلك من وجوهه :

١ - إن الغناء المذكور في يوم العيد ، فقد عمل النبي - عليه السلام - ذلك بقوله « دعهما فإنه يوم عيد » .

٢ - إن الحديث خاص في الغناء من جاريتين صغيرتين وأنهم لم تكونوا ماهرين بالغناء ، كما صرحت بذلك عائشة - رضي الله عنها - في قوله في إحدى روايات الحديث عند البخاري [٩٥٤] ، ومسلم [٨٩٢] (١٧) « ولستا بمحنتين » قال القرطبي : أى ليستا من يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك ، وهذا منها تحرز عن الغناء عند المشهرين به ، وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن » انظر فتح الباري [٤٤٢/٢] .

وقال النووي في شرح مسلم [١٨٧/٦] « معناه ليس الغناء عادة لها ولا معروفةان به » اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح) [٤٤٢/٢] :

« استدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بالآلة وبغير آلة ، ويكتفى في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث « ولستا بمحنتين » فنفت عنهم من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنيم الذي تسميه العرب (النصب) بفتح التون وسكون المهملة ، وعلى الحداه ولا يسمى قاعده مغنياً .. وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكمير وتهبیج وتسويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح » اهـ .

فالغناء يطلق على مجرد الإنشاد كأى جرم بذلك ابن الجوزي في « ثلبيس إبليس » [٢٢٤] ، فالقول الصحيح بناءً على ما سبق أن غناءهما كان مجرد إنشاد للأشعار ، فليس في الحديث إنما دليل على إباحة الغناء المعروف عند أهل اللهو - لا في يوم غيره - لأن الجاريتين إنما غنيتا بأشعار الشجاعة والخروب التي قيلت يوم بعاث ... انظر (فصل الخطاب) للتويجري ص ١٥٣ .. ومن هنا تعلم أن تأويل ابن حزم لقول عائشة - رضي الله عنها - « ولستا بمحنتين » بأنهما ليستا بمحنتين يلزم من كلامه أن الجاريتين كانتا تغنين بالغناء =

[النوع الثاني] وما يستدل به من السنة المتفق على صحتها قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد »^(١) . وفي آخر : « من صنع شيئاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٢) ، ووجه الاستدلال به أن الغناء المطرب لم يكن من عادته ، ولا فعل بحضرته ، ولا اتخاذ المغنين والاغتناء بهم منقول في سيرته ولا سيرة الخلفاء من بعده ولا سيرة أصحابه ولا عترته ، فلا يصح بوجه نسبته إليه ، ولا أن ذلك من شريعته ، وما كان كذلك فهو من المحدثات التي هي بذع وضلالات ، وقد يتعارض من غالب عليه الهوى فيقول : لا نسلم أن الغناء لم يكن من شأنه ولا فعل بحضرته ، ويستند منعه إلى الأحاديث المتقدمة التي استدل بها على الإباحة المذكورة في المعارضة ، والجواب أنا قد بيّنا أنها لم تتناول محل الزراع ، فإن الناقلين لسيرته ، المعتبرين بالبحث عن حاليه من مولده إلى حين وفاته لم ينقلوا شيئاً من ذلك عنه ، ولا نسبوه إليه ، ولو كان شيء من ذلك لنقل على كل حال ، فاما متواتراً أو آحاداً ، إذ العادات تقتضى ذلك كما تقل غير واحد من

= المعروف عند أهل اللهو واللعب ولكنهما ليستا بمجيدتين أو الحارقين في معرفة الغناء، وهذا تأويل غير صحيح ... بل الصحيح المتبارد من ظاهر قول عائشة أن الحارقين ليستا معروقين بالغناء المشهور عند أهل الغناء واللعب ولا عادة لهما به كما تقدم من قول القرطبي والنوعي وأبن حجر (انظر بحث في الأغانى والمعازف ص ٢٨٤ محمد سعيد عمر) .

٣ - إن الغناء المذكور في الحديث كان يدف فهذا الذي أقره النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - . فالخلاصة : هي إباحة ضرب الدف في النكاح والأفراح - للنساء - ولذا قال ابن حجر في الفتح [٤٤٢/٢] : « والأصل التزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه الصدق وقنا وكيفاً تقليلاً خالفة الأصل » .

(٤١) أخرجه البخاري (٣٠١/٥ /فتح) ، ومسلم [٦٧١٨] ، وأبو داود [٤٦٠٦] ، وأبي ماجة [١٤] ، والطيالسي [١٤٢٢] ، وأحمد [٦٢٧٠/٦] ، والدارقطني [٤/٢٢٥] ، والبيهقي [١١٩/١٠] من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً .

(٤٢) إسناده صحيح :
أخرجه أبو داود [٤٦٠٦] ، وأحمد [٦٢٧٣/٦] من حديث عائشة - رضي الله عنها - بلفظ
(من صنع أمراً ...) .

تفاصيل أحواله من أفعاله وأقواله في حزنه وفرجه وسروره وغضبه ، وغير ذلك ، ولما لم يكن ذلك علمنا بدعة ما ادعى هنالك ، والله أعلم .

ومما يستدل به على ذلك ما هو متحقق بنوعي الكتاب والسنة ، وهو أن يقول : الغناء المطرب هو لعب ، والأصل في اللهو واللعب التحرير ؛ فالغناء على التحرير . أما المقدمة الأولى فواضحة ؛ فإن الغنى المطرب يحمل على اللهو ويكتفى به عن غيره لشدة التذاذ النفس له ، وسرورها وفرحها به حتى يكون ذلك مجنون وعث ، كالاهتزاز والرقص وغير ذلك من أحوال المجنان والسفهاء ، وهو المعنى باللعب ، وهذا كله مشاهد بحيث لا يمنع ولا ينكر . وأما المقدمة الثانية فيدل عليها أمران : أحدهما الكتاب ، والثاني السنة .

فال الأول ما في كتاب الله من ذم اللهو واللعب في غير موضع كقوله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ أَتَخْذَلُوا دِينَهُمْ لَهُوَا وَلَعِبًا ﴾^(٤٣) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوٌ ﴾^(٤٤) و﴿ وَمَا الْحَيَاةُ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهُوٌ ﴾^(٤٥) و﴿ إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ ﴾^(٤٦) و﴿ فَذَرُوهُمْ يَخْوَضُوْا وَيَلْعَبُوْا ﴾^(٤٧) ، ونحو هذا كثير ، ووجه التمسك بهذا النطق أن الله تعالى ذكر اللهو ، واللعب في تلك الموضع على جهة أن يندم بها ما حمله عليه ، فيلزم أن يكونا مذمومين ؛ إذ لا يندم بوصف مدح ، والوصف المذموم شرعاً محروم شرعاً ، فيلزم أن يكون اللهو واللعب محظيين شرعاً ، ثم إن اللهو واللعب من أسماء الأجناس فيلزم أنهم بحسبهما ، وهو الذي أردناه . الأمر الثاني السنة ، وهي حديثان ، أحدهما ما خرجه الترمذى من حديث عبد الرحمن بن أبي حسين - رضى الله عنه - أن

(٤٣) سورة الأعراف : الآية ٥١ .

(٤٤) سورة محمد : الآية ٣٦ .

(٤٥) سورة الأنعام : الآية ٣٢ .

(٤٦) سورة الزخرف : الآية ٦٥ . (٤٧) سورة التوبه : الآية ٨٣ .

النبي - ﷺ - قال : « كل هو يلهمه به الرجل المسلم باطل ، إلا رميء بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبة أهله » (٤٨) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٤٨) إسناده ضعيف وهو صحيح :
أخرجه الترمذى [١٦٣٧] من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله - ﷺ - قال : فذكره .

وإسناده ضعيف فيه علتان :
الأولى : محمد بن إسحاق مدلس وقد عنته .

الثانية : الإرسال عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين لم يدرك النبي - ﷺ -

ولكن للحديث شواهد يصير بها صحيحًا إن شاء الله تعالى :
الأول : حديث جابر بن عبد الله وجابر بن عمير .

قال في الصحيح [٥٦٢/١] :

أخرجه النسائي في « كتاب عشرة النساء » (ق ٢/٧٤) والطبراني في المعجم الكبير (٢/٨٩/١) ، وأبو نعيم في « أحاديث أبي القاسم الأصم » (ق ١٧ - ١٨) من طريقين عن محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن عبد الوهاب ابن بخت عن عطاء بن أبي رياح قال : « رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاريين يرثيان ، فعل أحدهما فجلس ، فقال له الآخر : كسلت ؟ سمعت رسول الله - ﷺ - كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لغو ، و [] هو أو سهو إلا أربع خصال : مشى الرجل بين الغرضين ، وتأديبه فرسه ، وملاعبة أهله ، وتعلم السباحة) .

قال الشيخ الألبانى وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة اتفاقاً .

الثاني : حديث عقبة بن عامر

أخرجه الترمذى [١٦٣٧] ، وابن ماجة والنقظ له [٢٨١١] ، والدارمى [٢٠٥/٢] ، وأحمد [٤/١٤٤] و[٤/١٤٨] من طريق عبد الله بن زيد الأزرق عنه بلفظ [إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة ، الجنة ، صانعه ، يحتسب في صنعته الخير ، والرامى به ، والمد به] ، وقال رسول الله - ﷺ - : « ارموا واركعوا ، وإن ترموا أحبت إلى من أن ترکبوا ، وكل ما يلهمه به المرأة المسلم باطل إلا رميء بقوسه وتأديبه فرسه ، وملاعبة امرأته فما هي من الحق » .

ووجه التمسك به أن اللهو لا يرخص فيه إلا في هذه الثلاثة الموارض ، فيحرم ما سواها لأنه باطل كما قد شهد به النبي - ﷺ - في هذا الحديث ، والحديث المشهور عند أئمتنا - رحمة الله - وهو قوله - ﷺ - : « لست من ددد ، ولا الددد »^(٤٩) مني ، قال مالك : الددد : اللهو واللعبة ، وما كان كذلك كان حراماً ، لأنه قد تبرأ منه النبي - ﷺ - فظاهر أنه حرام . ويرد على الأمر الأول أسلة^(٥٠) ، وهي أن يقال : لا يسلم أن غناء أهل الدين هو لعب ،

= قال الترمذى : حديث حسن صحيح .
وفيه عبد الله بن زيد الأزرق أورده ابن أبي حاتم (٢٥٨/٢) ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديةأ
(٤٩) اللهو واللعبة .

(٥٠) إسناده ضعيف

آخرجه البخارى في « الأدب المفرد » (٧٨٥) ، والبزار (ج ٣ / رقم ٢٤٠٢) ، والطبرانى في الأوسط (ج ١ / رقم ٤١٥) ، والعقيل (٤٢٧/٤) ، وأبن عدى في « الكامل » (٢٦٩٨/٧) ، والدولانى في « الكنى » (١٧٩/١) ، والبيهقى (٢١٧/١٠) من طرق عن يحيى بن محمد بن قيس ، سمعت عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، سمعت أنس بن مالك ... فذكره مرفوعاً .

قال البزار :

« لا نعلمه يروى إلا عن أنس ، ولا نعلم رواه عن عمرو ، إلا يحيى بن محمد بن قيس » .

« لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو ، إلا أبو زكير » .

وقال ابن عدى :

« وهذا الحديث يُعرف بـ يحيى بن قيس » .

وقال العقيل :

« لا يتابعه عليه إلا من هو دونه » .

قلت : أما يحيى بن محمد بن قيس ، فكان كثير الغلط فيما يروى وضعفه ابن معين وغيره ، لكن قال عمرو بن علي « ليس بيتروك » وهو كما قال لكن عَدَ الأئمة هذا الحديث من منكراته كما نقل الهيثمى عن الذهبى في « الجمجم » (٢٢٦/٨) وهو ظاهر كلام ابن عدى .

(٥١) بالأصل : أسلة .

بل هو جد وحق ، لأن لهم في ذلك مقاصد دينية تتعلق لهم أحوالاً سنوية . سلّمنا أنه هو ولعب ، لكن لا نسلم أن كل هؤولعب حرام ، بدليل لعب الحبشة في المسجد ، ولعب الرجل مع زوجته وصغار ولده ، ولعب أيام الأعياد ، وعند القديوم من الغزو ، وفي العرس ؛ كما دلت عليه الأحاديث المقدمة ، وحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « يا عائشة أما كان معهم هو ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو » ^(٥٢) .

وأما الأمر الثاني - وهو السنة - فيرد على الحديث الأول أن يقال إنه قد كثرت فيه التخصيصات ، وضعف التسلك به ، وبيانه أنه بعد أن أخرج الاستثناء المقوون به منه الأمور المذكورة فيه ظهرت أحاديث أخرى تخرج منه أموراً أخرى مما يقال عليه هو ، كحديث لعب الحبشة ولعب يوم العيد ، وحديث القديوم من الغزو ، واللعب بالدف في العرس ، ونحو هذا ، وإذا كثرت تخصيصات العموم لم يكن فيه حجة عند المحققين من الأصوليين ، وعلى الحديث الثاني لا نسلم أن الدليل في الحديث هو اللهو واللعب ، بل هو مما فسره الخليل بن أحمد ، فإنه قال فيه : هو النقر بالأأنامل في الأرض ، وهو أولى من تفسير مالك ؛ لأن الخليل أعلم بلغة العرب ، سلّمنا أنه اللهو واللعب ، لكن لا نسلم أن انتفاء النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه يدل على تحريميه ، فإنه قد يتعذر ويبرأ مما يباعده مكارم الأخلاق والنظافة ، كما قال : « من لم يأخذ من شاربه فليس هنا » ^(٥٣) وليس نقبيضه محظياً ، والجواب

(٥٢) أخرجه البخاري [١٨٤/٩ - ١٨٥] ، والحاكم [٢/١٨٣ - ١٨٤] ، والبيهقي [٧/٢٨٨] ، والبغوي في « شرح السنة » [٩/٤٩] وقد وهم الحاكم في استدراكه على البخاري هذا الحديث .

(٥٣) إسناده صحيح

أخرجه النسائي في سنته [١٧ - ٥٤٧] ، وفي الكبير كما في الصفحة [١٩٢/٣] ، وفي كتاب الزينة [٨/١٢٩ - ١٣٠] ، والترمذى [١٢٧٦١] ، وأحمد [٤/٣٦٨، ٣٦٦] ، وعبد ابن حميد في « المتتبّع » [٢٦٤] ، وابن أبي شيبة [٨/٣٧٦ - ٣٧٧] ، وبعمقوب بن سفيان في « المعرفة » [٣/٢٣٣] ، وابن حبان [٥٤٥٣] ، والطبراني في الكبير [ج ٥ رقم ٥٣٣ / ٥٣٦] ، وابن عدى في الكامل [٦/٢٣٦١] من طريق عن يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم به .

عن السؤال الأول أن يقول : لاشك ولا خفي أن الغناء المطرب هو لعب كما فررناه غير مرة ، ولا يخرج عن كونه كذلك بالنية ، فإنها لا تحيط حقيقته ، والحكم مدار على تلك الماهية ، فلا يتختلف حكم التحرير عنها كما نقول في الخمر لما على التحرير على اسمها دار التحرير معها حيث وجد ، ولا يصح أن يقال : يزول تحريم الخمر بالنسبة الدينية بإجماع ، أقصى ما في الباب أن يقال إن أهل الدين الذين قد رضوا نفوسهم بالمجاهدات ، فلا يلعبون بما يلعب به الناس ، ولا يتلهون بما يلتهي به العوام ، فإن الغناء لا يؤثر فيهم هوا ولا لعباً .

قال الشيخ رحمه الله : وهذه دعوى باطلة وبهرجة مفروحة ، فإن مقتضاها أن الطبع البشري قد زال عنهم بالمجاهدة ، وهذه مكابرة الحس ، ودعوى تكت بها جبلة الجنس ، تضاهى قول القائل : المجاهدة تفضي بصاحبها إلى ألا يسكنه الخمر ولا تعجبه الوجوه الحسان ، فيباح له الخمر والنظر إلى وجه المرأة الحسناء الأجنبية والخلوة بها . وهو قول باطل بالحس الوجданى ، وبالإجماع القطعى ، وقولهم : إن الغناء يتنج لأهل الدين أحوالاً سنية ، قلنا : لا نسلم ذلك ، بل يتنج لهم أحوالاً نفاقية ، وتشير أهواء شهوانية ، كما جاء في الحديث وأقوال العلماء والحكماء ؛ فقد قال عمر بن عبد العزيز : الغناء ينبع النفاق في القلب ، وقال الفضيل بن عياض : الغناء رقية الزنا ، وقال الحكم بن عالية : حب السماع ينبع النفاق كما ينبع الماء العشب ، وقال الضحاك : الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب . ومرّ عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - برجل يعني فقال : لا سمع الله لكم ، ومرّ أيضاً بمحاربة تغنى فقال : لو كان الشيطان تاركاً أحداً لترك هذه . قال الشعبي : لعن المعنى : والمغنى له .

فهو لاء أرباب القلوب الفضلاء قد أخبروا بما يحدثه في القلب الغناء ، والجواب عن الحديث الأول أن نقول : لا نسلم كثرة التخصيصات ، فإن الموضع المذكورة الخارجة عن المستثنيات في الحديث إنما هي راجعة إليها ، وبيان ذلك أن لعب الحبشه بالحراب من نوع الرمي بالسهام ؛ إذ كل ذلك قصده التدريب على حمل السلاح واستعمالها في الحرب ، وكذلك تأديب الفرس ؛ إذ هو من أعظم ما يحتاج إليه في الحرب ، وهو العرس من جهة اللعب مع الزوجة ؛ إذ

كل ذلك إدخال السرور على الزوجة ، سلمنا كثرة التخصيصات ، لكن لا نسلم أن ذلك يوجب إبطال الاحتجاج بالغير المخصوص في غير المخصوص ، بل هو حجة في الباقي ، على ما قد أوضحتنا في الأصول بأوجهه واضحة . والجواب عما ورد على الحديث الثاني أن الدد اسم لجنس اللهو واللعب كما قاله مالك ، والحكم بالتحريم متعلق عليه ، فيلزم التحرير في جميع صوره ما خلا ما خص منه - كما تقدم - وما ذكروه من تفسير الخليل ليس مناقضاً لتفسير مالك ، فإن الخليل إنما فسره بصورة من صور اللهو ، ومالك فسر الماهية ، فتفسيره أولى ، وقولهم : إن تفسير الخليل أولى لأنه أعلم بالعربية وباللغة ، قلنا : لا نسلم بذلك ، بل مائة أقعد بذلك وأولى ، لأن لغة العرب طبعها ، وعليها منشأه ، وموطن الفصاحة والبلاغة موطنها ، ونسبة في العرب والعربية عريق ، وركنه في العلوم وثيق ، وأين العلل من العلل ! والبحر من الوشن ! ليس التكحل في العينين كالكحل ، والجواب عن قولهم إن تبرى النبي - ﷺ - عن الشيء لا يدل على تحريمه أن ذلك ليس ب صحيح ، لأن التبرى من الشيء إنما هو عبارة عن أصل وضعه عن الانتفاء القاطع لجميع العلائق ، ألا ترى أنه إذا قال لروجته أنت بريء أنها تبين منه بالعلامات ؟ وهذا هو الظاهر من هذا اللفظ ، ولا ينazuع في هذا الظاهر إلا من جهله باللسان ظاهر ، وقد نجز من هذا النوع المراد وانتهى فيه البحث والاجماد ، والله الموفق للسداد .

النوع الثالث : الاستدلال بالمعنى المعمول ، وهو من أوجه :

الوجه الأول : أن الغناء على الصفة التي ذكرناها يجر إلى ما تشير إليه الخمر من الفساد ، فيكون حراماً كالخمر ، وإنما قلنا ذلك ، لأنه يذهب الحياة والوقار ، ويحل بالعقل والفعال ، وكل ذلك مشاهد لمن يحضره ، وذلك أنك ترى الرجل الكبير القادر ، العظيم المنصب ، عليه سمت العقلاء ووقار الفضلاء وأبيه أهل الدين وسيما المتقين ، حتى إذا حضره ولا يلبس أهله زال حياؤه ووقاره ، وبدأ تغيره واصفاره ، فيبعث بيديه وبجده صاحبه وينجره إليه ويضره برجليه ويهز منكبيه ، حتى إذا أخذ السماع منه مأخذته ، وخالفته وأشربه ، قام فرقض رقص المجان وتعاطى حركات المخانيث والنسوان وربما يصعق ويصيح ويغط ولا يعطيط

الذبح ويتغشاه غشاوات حتى يظن أنه قد مات ، وقد لا يرجع إلى عقله إلا بعد أوقات ، وربما ضيع واجبات أو فرط في صلوات ، حتى إذا أفاق من غشيه ، وصحي من سكرته ، وعاد إلى حياته وهيته ، وذكر له ما كان منه في تلك الحال خجل من ذلك ولا خجله من قبيح الفعال ، وهذه أفعال الخمر ، فيلزم أن يحكم بتحريره كما يحكم بتحريرها ، والله أعلم .

فإن أنكر منكر أن يكون الأمر كما ذكرناه فليشاهد حتى يصح له ما وصفناه وكيف ينكر ما يشهد به العيان ، ويعرفه من المعاشرين له كل إنسان وقد مضى على ذلك في وصاياتهم الحكماء ، ونظمها في شعرهم الشعراة ، ولذلك قال يزيد بن الوليد : يا بني أمية إياكم والغناء ؛ فإنك يزيد في الشهوة ويهدم المروءة ، وإنك لتبوب عن الخمر ويفعل كفعل المسكر ، فإن كنتم لابد فاعلين فجنبوه النساء ، فإن الغناء داعية الزنا . وعلى هذا المعنى نبه النبي - ﷺ - بقوله لأنجاشة الحادى : « رويدك ، رفقا بالقوارير »^(٥٤) ، قال الراوى : يعني ضعفة النساء ، مع أنه حداء ليس فيه من الإطراب ما في الغناء الذى فرضنا الكلام فيه ، وقد صرخ بعض الشعراء بهذا المعنى فقال وغنى :

أتذكر ليلة وقد اجتمعنا . على طيب السماع إلى الصباح
ودارت بيننا كأس الأغانى وأسكتت التفوس بغير راح
فلزم تر فيهم إلا نشوى سرورا والسرور هناك صاح
إذا لمى أخرى اللذات فيه ينادي اللهو حتى على السماع
ولم نملك سوى المهجات شيئاً لألاحظ ملاح

الوجه الثاني : أنه يحرك من متعاطيه دواعي الصسي والهوى ، ويدركه بما مضى من شهواته وانقضى ، ويحمله على البطالة والجنون ، ويلزم منه أنه حراماً يكون ، وتحريره أنه مظنة الفساد فتحرم ملابسته كالمخلوة بالأجنبي ، ولذلك قال الفضيل : الغناء رقة الزنا ، فإن قيل : إنما يكون الغناء مظنة الفساد في حق

(٥٤) أخرجه البخارى [٥٨/٨] ، ومسلم [٢٣٢٣] ، وأحمد [٣٧٦/٦] ، والبيهقي [٢٢٧/١٠] ، والبغوى في شرح السنة [١٥٧/١٣] .

العوم ؛ لغبة الشهوات عليهم ، وعدم مجاهداتهم نفوسهم ، ولذلك فرق بعض المشايخ المحققين بين أحوال السامعين ، فقال : السماع على العوم حرام لعدم مجاهدتهم ، وعلى المربيدين مكروه لبقاء نفسم ، ومباح للعارفين لصفاء قلوبهم ، فالجواب : أن هذا تفريق وليس وراءه ذرة من التحقيق ، فإنه يضاهى قول القائل : الخمر حلال لمن لا يسكر ، والخلوة بالأجنبيّة جائزة لمن لا أرب له في النساء ، وهو قول باطل بالإجماع ؛ وسيبئ أن النفس لا تؤمن غلبانها وتسيلاها ، والشياطين لا تؤمن وساويسها وتزيانتها ، وعلى تعلييل الفقهاء النظراء أن الشرع مهما علق الحكم على المظنة أعرض فيه عن آحاد الصور ، وطردوا الحكم وسموا الخارج عن ذلك نادراً ، وردوه بحكم القاعدة ، وعند الانفصال يتحقق الاستدلال .

الوجه الثالث : أن تعاطي السماع وملابسته تشبه بالخانيث والمجان وأهل السوق والعصيان ، والتشبه بهم حرام ، فملابسته حرام ، إنما قلنا إن ملامسته مشابهة بأهل السوق ، وأنه صورة الفاعل له من ينوي به الخير كسوره أهل الفسق ، إنما هو غباء مطرب وزمز وضرب آلات اللهو ورقص ، ولا فرق بينهما إلا بالنسبة ، وهو أمر خفي لا يطلع عليه ؛ فالصورة الظاهرة واحدة ، والمفرق غير ظاهر ، فالتشبه حاصل والتفسيق حاصل ، لأن من تشبه بقوم فهو منهم ، هكذا قاله رسول الله - ﷺ - فيما خرجه أبو داود عن ابن عمر - رضي الله عنه - ، وقد لعن النبي - ﷺ - المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء^(٥٥) ، ولا موجب لذلك إلا مجرد التشبه بما لا يحل ، وقد نص العلماء على أن جماعة لو اجتمعوا وداروا أقداحاً على نوع أقداح الخمر - كما يدبرها التدامى ، لكان ذلك حراماً ، ولو كان في تلك الأقداح السكتنجين^(٥٦) ولا موجب لذلك

(٥٥) أخرجه البخاري [١٠/٣٣٢/فتح] ، وأبو داود [٤٠٩٣] ، والترمذى [٢٧٨٥] ، وابن ماجة [١٩٠٤] ، وأحمد [١/٣٣١، ٣٣٠] ، والبيهقي في الشعب [٧٧٩٩] من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - مرفوعاً .

(٥٦) السكتنجين : شراب مركب من حامض وحلو ، وهو لفظ معرب .

إلا التشيع بما لا يحل ، وذكر أن بعض المختفين تاب ، وكان مغنياً فاستعمله القراء في سماعهم ، وسئل عن حاله في توبته ، فقال : الطريق الطريق غير أنى أمنت على نفسي وكثير أكلى ، وظاهر بهذه المباحثة المعجبة تخريم الأغنية المطربة ، والله أعلم .

حجج القائلين بالإباحة ، وهي ثلاثة أنواع :
النوع الأول : الاستدلال بما في الكتاب العزيز

فمن ذلك قوله تعالى : ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَمِعُونَ أَحَسَنَهُ﴾^(٥٦) ووجه التمسك أن القول يعم الغناء وغيره ، وأحسنـه هو الغناء المطرب ؛ فإنه المروح للقلوب المنشط على الخير ، والجواب : لا نسلم أن القول هنا يراد به العموم ، بل يراد به القرآن ، كما قال عز وجل : ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾^(٥٧) ، وكما قال - عز وجل - : ﴿أَفَلَمْ يَدْبَرُوا الْقَوْلَ أَفْرَجَاهُ هُرَمَّا لَرِيَاتٍ مَّابَاءَهُمْ أَلَّا وَلَيْنَ﴾^(٥٨) ، وهو الحكم الذى ليس بمحضه ، سلمنا أنه على العموم ، لكن لا نسلم أن أحسنـه هو الغناء ، بل هو ما فهم معناه وتفع العاقل في آخره ، سلمنا أن المراد به الغناء ، لكن غناء العرب المسمى بالنصب - كما ذكرناه - السليم من الفتن والآفات ، المستعمل للتشييط على المشقات التى تلحق في العبادات ، ومنها قوله تعالى : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ وَعَمَلُهُمْ أَصْنَابٌ حَلَّتْ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُخْبَرُونَ﴾^(٥٩) ، جاء في التفسير عن يحيى بن أبي كثير يقللـون بالسماع .

والجواب : لا نسلم أنه السـمع ، بل قد قال ابن عباس وغيره إنه التـمع والسرور ، وهو الذى يجري على لسان العرب ، سلمنا أنه الغناء المطرب ، لكن

(٥٦) سورة الزمر : الآيات ١٧، ١٨ .

(٥٧) سورة التكوير : الآية ١٩ .

(٥٨) سورة المؤمنون : الآية ٦٨ .

(٥٩) سورة الروم : الآية ١٥ .

إباحة ذلك في الجنة - التي هي دار الثواب والجزاء - لمن امتنع في الدنيا من التلذذ بسماع المتنوع من الغناء ، فقد ظهر بهذه الأسولة أنه لا حججة في تلك الأدلة .

النوع الثاني : التمسك بالسنة

فمنها الأحاديث المتقدمة ، وقد تقدم نصها ، والجواب عنها ومنها ما حكى أن النبي - ﷺ - قدم من سفر فصعد النساء على السطوح يضربن بالدفوف ويعنلن بالألحان ويقلن فيما يعنلن به :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ما دعى الله داع^(٦٠)

وكل ذلك رُوى أن رجلاً أنسد بين يدي النبي - ﷺ - فقال :

أقبلت ولاح لها عارضان كالسبع

أدبرت فقلت لها والرؤاد في وهب

هل على وبحكمها إن عشت من حرج

فقال النبي - ﷺ - : « لا »^(٦١) . ورُوى غير هذا في هذا المعنى مما لا يوجد مسنداً ولا أخرجه في كتابه أحد من الأئمة المحدثين - رحمة الله - وإنما هي

(٦٠) إسناده ضعيف :

آخرجه البهقى في دلائل النبوة [٢٣٣/٢] أثبأنا أبو عمرو الأديب ، قال أثبأنا أبو بكر الإساعيلى قال: سمعت أبا خليفة يقول: سمعت ابن عائشة يقول: لما قدم عليه السلام المدينة جعل النساء والصبيان يقلن فذكره .

وعزاه الحافظ ابن حجر في فتح البارى (١٥/١٢٠) إلى المخالعى في فوائدته وقال : وهو سند مغضل ولعل ذلك كان في قدومه من غزوة تبوك » اه .

قلت : وابن عائشة هو عبد الله بن محمد بن حفص ثقة جواد من كبار العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين كما في التقرير (١/٥٣٨) فعلى هذا فهو مغضل ، وهو من أقسام الضعيف .

(٦١) لم أقف عليه .

أحاديث مرّجة وأكاذيب مبهرجة وضعها الزنادقة وأهل المجنون المخرفة^(٤) ، يرمون بذلك نسبة الله و المجون إلى الأنبياء والفضلاء ليغضوا بذلك من مناصبهم وليستروا بذلك ركيك مجونهم وقبح فعاظم ، حتى إذا اطلع عليهم موهوا على الضعفاء بأكاذيبهم وروجوا عليهم بتزويرهم ، فقالوا : قد فعل ذلك الأنبياء والصالحون ، فما لكم أيها المنكرون ، ومع ذلك فقد تبين الصبح لذى عينين ، ووضحت الشمس ، ولكن لسلم الحاسين ، وعلم الفضلاء والعلماء تنزيه الأنبياء عن أحوال المجان والسفهاء ، وكيف يجتمع الواجب والمحال وما بعد الحق إلا الضلال ، بل نقول قولاً بالصدق وصدعاً بالحق : حاشى شرائع الأنبياء عن إباحة الرقص والغناء ، كيف لا وقد قال النبي - عليه السلام - مفصحاً لذلك : « لكتني لست من دد ولا دد مني »^(٦٢) .

النوع الثالث : التسلك باتفاقهم على إباحة الحداء ، وإن كان مطرباً ، كحداء أنجشة ، فإنه كان حسن الصوت ، وكان حداوه مطرباً ، ولذلك قال له النبي - عليه السلام - : « رويدك يا أنجشة رفقاً بالقوارير »^(٦٣) يعني ضعفة النساء .

وقد جرت العادة المستمرة بسماع ذلك وباستحسانه ، وأن له في النفوس موقع ، فقد حكى أبو بكر بن داود الديبورى المعروف بالدق قال : كنت في البادية فرافقت قبيلة من قبائل العرب وأضافتى رجل منهم وأدخلنى خباءه ، فرأيت في الخباء عبداً أسود مقيد ورأيت جمالاً قد ماتت بين يدى البيت ، وقد بقى منها جمل واحد وهو ناحل ذابل ، فقال لي ذلك الغلام ، أنت ضيف ولد حق ، فأشفع في حل من هذا القيد إلى مولاي ، فإنه مكرم لضيفه ولا يرد شفاعته ، فلما حضر الطعام قلت : لا آكل مالم أشفع في هذا العبد ، فقال : إن هذا العبد قد أفرقني وأهلك جميع مالى ، قلت : ماذا أفعل ؟ قال : إن له صوتاً طيباً ، وإلى كنت أعيش من ظهور هذه الجمال ، فحملتها أحمالاً ثقلاً وحدى بها

(٤) المخرفة : الجهلة الحمقى .

(٦٢) سبق تخریجه رقم (٥٠) .

(٦٣) سبق تخریجه رقم (٥٤) .

حتى قطعت مسيرة ثلاثة أيام في ليلة واحدة من طيب نعيمه ، فلما ححطت أحماطها ماتت كلها إلا هذا الجمل ، ولكن أنت ضيف وقد وحبته لك ، قال : فأردت أن أسمع صوته فلما أصبحنا أمره أن يجدوا على جمل يسكن الماء من بشر هناك ، فلما رفع صوته فر الجمل وقطع حباله ، ووَقَعَتْ أنا على وجهي ، فما أظن أنني سمعت فقط صوتاً أطيب منه .

وقد اتفقا على إنشاد الأشعار والأراجز بين يدي أعمالهم ، وفي أسفارهم ، وفي حروبهم ، وأوقات سرورهم ، وفي مخاطباتهم ومحاوراتهم ، ولم يفرقوا في ذلك بين الأصوات المطرية ولا بين غيرها ، وقد أنسد النبي - عليه السلام - الأشعار الرقيقة المشتملة على الغزل وغيره ، كشعر كعب بن زهير والنابغة الجعدي وغيرها ، وقد استنسد النبي - عليه السلام - الشعر ؛ قال عمرو بن الشريد : أنسدت رسول الله - عليه السلام - مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت ، كل ذلك يقول : « هيء هيء » (٦٤) . وقد كان حسان شاعر النبي - عليه السلام - يجيئ عنه بالشعر ويجهو قريشاً ، وأمره النبي - عليه السلام - بذلك ودعا له ، فقال له : « أجب عنِي ، اللهم أいで بروح القدس » (٦٥) .

وما قد وقع الاتفاق عليه غناء الحجيج ، فإنهم يدورون في البلاد بالطبل والشاهدن والغناء بالأشعار الطيبة ، وكل ذلك مباح لا ينكره أحد من أهل الدين ، ولا يتعرض له أحد ، وإن كان من المتعجرفين (٦٦) . والجواب : أننا قدمنا

(٦٤) أخرجه مسلم [٤/١٧٦٧/عبدالباقي] ، والترمذى في الشمائل كما في الصفحة [٤/١٥٠] ، وابن ماجة [٣٧٥٨] ، وأحمد [٣٨٨/٤] ، [٣٨٩] ، والبيهقي [١٠/٣٢٧] من حديث الشريد بن سويد مرفوعاً .

(٦٥) أخرجه البخارى [٦/٢٢١] ، ومسلم [٢٤٨٥] ، والنسائى [٧١٦] ، وأحمد [٢٦٩/٢] ، [٢٢٢/٥] ، والحميدى [١١٠٥] ، والبيهقي [٢٤٨/٢] ، [٢٣٢٧/١٠] ، وعبدالرازق في مصنفه [٩/٢٠٥] ، والطبرانى في الكبير [٤/٤٠] - [٤١] من حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - مرفوعاً .

(٦٦) المتعجرفين : تعجرف على القوم : تكبير وركبهم بما يكرهونه (المتكبرين) الوسيط [٥٨٥/٢] .

أن كل ما ذكره لا ننكره ، فإنه ليس موضع الخلاف غير قوله ، ولم يفرقوا في ذلك بين الأصوات المطربة ولا غيرها ، فإننا نمنع ذلك ، وسبب المنع للأدلة المتقدمة ، ثم إن النبي - ﷺ - قد فرق بين المطرب وغيره حيث قال لأنجحية : « رويدك سوقا بالقوارير »^(٦٦) فقد منعه من الإطراب ونص على تعليل المنع ، وإن كانت القوارير المراد بها النساء مخافة الفتنة عليهم ، فإن الغناء ينبع النفاق في القلب ، وهو رقية الزنا ، وإن كان كنى به عن الإبل فنها مخافة إتلاف المال ، وكيف ما كان فقد منعه من الترنين المطرب الذي يؤثر فساداً ، وهو الذي معناه في أول المسألة ، وتحصل من هذا الجواب عن حكاية الدق ، فإن ذلك العبد عصى بإتلاف مال سيده ، ولا فرق بين إتلافها بذلك أو إتلافها بالتحرر بغير إذن سيده ، بل وأقول إنه لا يحمل سماع مثل ذلك الحداء ، فإنه يهلك الأموال ويتلف النفوس وينتسب العقول ، فقد زاد هذا على الخمر بإتلاف النفوس ؛ فهو أولى بالحرم .

وأما إنشاد الأشعار فما في ذلك منع ولا إنكار ، لكن على الوجه الصحيح ، فإن الشعر كلام حسنة حسن وقيحه قبيح ، وأما ما ذكره من غناء الحجيج ، فالذى استجازه الناس منه إنما هو ما يجرى مجرى الحداء والإنشاد ، وما يكون فيه ترغيب في الحج والزهد ، وما سوى ذلك من الغناء المطرب فإنكاره حتم على كل ذى دين ومذهب ، وقد حصل الجواب ، والله الموفق للصواب .

النوع الرابع : الاستدلال بالمعنى المعقول وهو من أوجه :

الأول : أن الغناء الطيب بالألحان المطربة يستخرج من قلوب السامعين له لما كمن فيها فإذا سمعه العارف بالله والمحب له أو الشيق إلى لقائه أو الحائف أو الراجح تحرك ما غالب على قلبه وازداد حالاً إلى حاله ووجداً إلى وجده ، فيلزم على ذلك أن يكون مندوباً إليه ؛ لأنه يؤدي إلى تلك الأحوال السنية الشريفة ،

(٦٦) تقدم تخرجه رقم (٥٤) .

فإن منع الإجماع من كون ذلك السماع مندوباً فلا أقل من أن يكون مباحاً ، والمحواب : لا نسلم أن الغناء المطرب من حيث هو كذلك يستخرج من القلب خيراً ، ولا يكون عنه خير ، وإنما ينبع النفاق في القلب كما شهد به الأحاديث وأقوال السلف ، ولكن سلمنا كذلك أنه يستخرج من القلب خير ما فيه ، ولا نسلم أن كل ما كان كذلك كان مباحاً بدليل الخمر ، فإنها تظهر ما في قلب الشارب لها ، ومع ذلك هي محمرة ، ثم نقول إن الذي يجده أرباب القلوب عند السماع لا يتوقف على الأصوات الطيبة والنغمات المقطعة ، بل ذلك منح من الحق وهبات لا يتوصل إليها شيء من الحرمات ولا المكرهات ، وقد قيل : الطرب يسمع من صرير الباب وصوت الذباب ، وقولهم : فإذا امتنع كونه مندوباً إليه ولا أقل من أن يكون مباحاً ، قلنا : لا نسلم ذلك ؛ إذ لا تلزم بيتهما ، فإن السلب المحسن لا يوجب شيئاً ، ولا يلزم عنه شيء ، ألا ترى أنه يقال في المحظور ليس بمندوب ، فيصدق السبب عليهما مع أن الحرام ضد الواجب ، فبطل هذا الوجه .

الوجه الثاني : أن يقال في الغناء أصوات مستطابة خارجة باختيار ، فتكون مباحة كأصوات العندليب والطيور ، والمستطابة الألحان والأسجاع ، وبيانه أنه لا مانع يعلم من أئمة الفتوى لسماع شيء من تلك الطيور ، فيينبغى أن لا يمنع ما يشبهها وهو الغناء ، فالالأصل هو الطيور ، والفرع الغناء ، والجامع أصوات مستطابة خارجة باختيار ، والحكم الإباحة في الجميع ، والمحواب : منع الحكم في الأصل .

وبيانه أننا لا نسلم الإجماع على إباحة سماع الطيور المطربة والمدعى مدفوع إلى إثبات قوله ، ولكن سلمناه لكن لا نسلم مساواة الفرع للأصل في الجامع ، وبيانه أن أصوات الغناء المطرب تنشأ عن تلك المفاسد التي ذكرناها فيما تقدم ، وليس شيء من تلك المفاسد في أصوات الطيور ، فإذا لم نعمل تخريم الغناء بمجرد المستطابة ، بل بالتطريب الذي تنشأ عن تلك المفاسد سلمناه لكنه يتৎفض بأصوات المزامير والأوتار فإنها مطربة ، وقد حكى إجماع أهل العصر المتقدم على تخريمهما ، لا يقال هذا لا يرد ، فإذا قد تخزنا عنده بقولنا خارجة باختيار ، لأننا نقول هو وارد لأننا نقول بموجبه في المزامير والأوتار فإنها خارجة عن الآلة باختيار

النافع والضارب ، سلمناه لكنه تحرز بوصف طردی لا مناسبة فيه ، وذلك أنه إذا حصل الإطراب المفضى إلى تلك المفاسد حكم بالتحريم مطلقاً لوجود المقتضى للتحريم ، ولا فرق بين أن يخرج من جماد أو حيوان ، فقد وضع بطلان القياس ، والله الموفق للصواب .

الوجه الثالث : أن يقال : إنشاد الشعر من غير تلحين جائز بانفراده ، وسماع الصوت الطيب جائز بانفراده ؛ فيلزم جوازهما إذا اجتمعا ، أما إنشاد الشعر جائز لا خلاف فيه ، وأما أن الصوت مباح فيدل عليه قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لأبي موسى : « لقد أوقيت مزماراً من هزامير آل داود »^(٦٧) ، قوله : « حسناً القرآن بأصواتكم »^(٦٨) ، ونحو ذلك كثير ، وحداء ألمحشة دليل على هذا المعنى ، وإن كان حسن الصوت ، والجواب أنه يقال : لا يلزم من الحكم بجواز كل فرد

(٦٧) أخرجه البخاري [٢٤١/٦] ، ومسلم [٥٤٦/١] / عبد الباق [] ، والترمذى [٣٨٥٥] ، والدارمى [٣٤٩٨] ، والبيهقى [١٢/٣] ، [٢٣/١٠] من حديث أبي موسى الأشعري - رضى الله عنه - مرفوعاً .

(٦٨) إسناده صحيح :

وقد جاء من طريقين عن البراء بن عازب - رضى الله عنه - :

الأول: زاذان ألى عمر عن البراء . أخرجه البخارى معلقاً [١٣/٥١٨] [١٣/٥١٨] فتح [] ووصله الدارمى [٣٥٠١] ، واللفظ له ، ونما في الفوائد كذا في الصحيحة [٧٧١] ، والحاكم [١/٥٧١] من طريق صدقة بن ألى عمران عن علقمة بن مرثد عن زاذان عن البراء - رضى الله عنه - مرفوعاً .

وإسناده حسن ، في صدقة كلام لا يضر وقد قال الذهبي فيه وكذا ابن حجر : صدوق .

الثاني : عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء .

أخرجه أبو داود [١٤٦٨] ، والنسائى [١٧٩/٢] ، وابن ماجة [١٣٤٢] ، والدارمى [٤٧٤/٢] ، وأحمد [٤٧٤/٢] ، ٢٨٣/٢] ، ٣٠٤ ، والطیالسی [١٨٨٦] ، وأبو يعلى [١٦٨٦] من طرق عن طلحة بن نافع عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء مرفوعاً بلفظ [زينوا القرآن = بأصواتكم] .

من أفراد الجملة على انفراده أن يكون حكم الجملة كذلك ، لأن مجمع تلك الأفراد في مسألتنا هذه هو أدعى إلى الفتنة وأفضى إلى المفسدة ، فأما الحديثان فلا حجة فيها ؛ لأننا نقول بوجبهما ونسلم أن الصوت الطيب مباح - لاسيما بالقرآن فإنه يلحق بالمندوب - وإنما المنوع الغناء المطرب كما تقدم ، ولم يتناوله شيء من الحديثين ، والله أعلم .

وقد حصل من مجموع ما ذكرناه من الكتاب والسنّة وأقوال سلف الأمة يقين واضح بالتحريم ، هو الراجح .

وأما القائلون بالكراءة ، فمن كان منهم مراده بالكراءة التحرير ، فقد تقدمت تمسكاتهم على ذلك ، ومن كان مراده أن الغناء مطلوب الترك منهى عنه تنزيهاً فقد يستدل على ذلك بأوجه :

أحدها : قوله - عليه السلام - في حديث الجارية التي غنت عائشة « فلخ الشيطان في منخرها » (٦٩) . ووجه الاستدلال به أنه - عليه السلام - أفرها على الغناء ، فكان غير منوع ، لكن على جهة التبره ، وكذلك يجري هذا المجرى قوله - عليه السلام - في حديث الجارية التي ندرت أن تصرّب بالدف وتغنى بين يدي النبي - عليه السلام - ، ففعلت حتى دخل عمر - رضي الله عنه - فألقت الدف تحت

= وقد رواه عن طلحة جماعة منهم :
(الأعمش ، شعبة ، محمد بن طلحة ، منصور ، عبيدة بن أبي حكيم) وإسناده صحيح .

(٦٩) إسناده صحيح :

آخرجه أ Ahmad (٤٤٩/٣) ، والنمسائي في « الكبير » : كافي تحفة الأشراف « ٢٦٤/٣] ، عن مكى ثنا الجعید عن يزید بن حصیفة عن السائب بن يزید أن امرأة جاءت إلى رسول الله - عليه السلام - فقال : « يا عائشة ! أترغرين هذه ؟ » قالت : لا يانى الله ! فقال : « هذه قينة بني فلان ، تخبيء أن تغرين ؟ » قالت : نعم . قال : فأعطيتها طبقاً فغرتها ، فقال النبي - عليه السلام - : فذکرہ .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

أستها^(٦) ، فقال - عليهما السلام - : « إن الشيطان ليخاف منك يا عمر »^(٧٠) .

وثانيها : كونه - عليهما السلام - أعرض عن غناء المخارية في بيت عائشة - رضي الله عنها - وخرّ وجهه ، فيدل على أنه من باب سماع اللغو الذي يُعرض عنه .

وثالثها : أنهم رأوا أن حكم الغناء من المشابهات التي لا يعلمها كثير من الناس ، فينبغي أن يتقي بدليل قوله - عليهما السلام - : « الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشابهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن ألقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام »^(٧١) .

قال الشيخ - رحمه الله - : وعند إبداء محل الخلاف وظهور أدلة التحريم لم يق للتمسك بغيره منهج قويم ، وقد نجح الغرض من مسألة الغناء فلنشرع فيما يتعلّق بذلك على الولاء بعون الله تعالى وتوفيقه .

المسألة الثانية : في قراءة القرآن بالألحان :

وقد أجاز ذلك أبو حنيفة - رحمه الله - وجماعة من السلف ، وقال بجوازه الشافعى - رحمه الله - في التحرير ، وكرهه مالك - رحمه الله - وأكثر العلماء ، ولا يشك في أن موضع الخلاف في هذه المسألة إنما هو فيما إذا لم يغير التلحين لفظ القرآن بزيادة أو نقصان ، أو يهم معناه بترديد الأصوات والتقطيعات وتكرار النغمات ، حتى لا يفهم السامع ما يقرأه القارئ ، فإن هذا مما لا يشك

(*) أستها : غجرها .

(٧٠) إسناده صحيح :

آخرجه الترمذى [٣٦٩٠] ، وأحمد [٣٥٣/٣] ، والبيهقى [١٠/٧٧] من طريق الحسن بن وأقد عن عبد الله بن بريدة قال سمعت بريدة يقول فذكره في حديث طويل .

قلت : وهذا إسناده صحيح .

(٧١) آخرجه البخارى [١/٢٢] ، ومسلم [٥٠/٥ - ٥١] ، وأبو داود [٣٣٢٩] ، والنسائى [٤٤٥٣] ، والترمذى [١/٢٢٧] ، وأبن ماجة [٣٩٨٤] ، والدارمى [٢٤٥/٢] ، وأحمد [٤/٢٦٩، ٢٧٠] من طرق عن الشعبي عن التعمان بن بشير مرفوعاً .

فيه أنه يحرم ، فاما إذا سلّم من تلك الأمور ، وحدى القاريء به حنوا أساليب العِناء والتقطير والتحرير ، فهو الذي اختلف فيه .

فنقول إن ذلك لا يجوز لوجهين :

أحد هما : أن كيفية قراءة القرآن نقلت إلينا نقلًا متواترًا ، وليس فيها شيء مما يشبه التلحين ولا أساليب إنشاد الأشعار ، فينبغي أن لا يجوز غيرها ، وإنما قلنا ذلك لأننا قرأنا القرآن على مشائخنا - رحمة الله - وهم العدد الكبير والجم الغفير ، ومشائخنا على مشائخهم ، وهكذا إلى العصر الكريم ، وتلقينا عنهم كيفية قراءته بالمشاهدة ، فلو كان التلحين فيه مشروعًا لتعلموه من مشائخهم ولنقلوه عنهم ، كما نقلوا عنهم المد والهز ، وما بين اللفظين والإملالة والفتح والإدغام والإظهار وكيفية إخراج الحروف على مخارجها ، فإنهم لما نقلتهم الخلف عن السلف وعملوا عليه اتصل ذلك بنا ونقلناه عنهم ، وهذا مع توفر الدواعي على النقل وكثرة المتعصمين من القراء الغالين في كيفية قراءته ، ومع ذلك فلم ينفل عن أحد من قراء المشاهير ولا عن الرواة عنهم شيء من ذلك ، فدل ذلك على أن تلحين القرآن ما كان معروفاً عندهم ولا معمولاً به فيما بينهم ، فوجب أن لا يعمل به ولا يفرج عليه فإنه أمر محدث ، وكل محدث بدعة ، وكل بدعة ضلاله كما قاله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .

فإن قيل : هبّك أن تلك الكيفية متفق عليها متواترة ، لكن لا يلزم من ذلك منع كيفية أخرى ، بل عندنا ما يدل على جواز قراءة القرآن بالألحان ، وهو أمران :

أحد هما : قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن » (٧٢) . وفي كتاب أبي داود من حديث البراء مرفوعاً :

(٧٢) أخرجه البخاري [٥٠٢٤] ، ومسلم [٧٩٢] ، وأبو داود [١٤٧٣] ، والنسائي [١٨/٢] ، وأحمد [٢٧١/٢ ، ٤٥٠] ، وابن حبان [٦٥/٢] ، والبغوي [١٢١٧] من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً .

« زينوا القرآن بأصواتكم »^(٧٣) ، وقال لأبي موسى : « لو رأيتنى وأنا أسمع قراءتك البارحة ، لقد أوتيت مزماماً من مزامير آل داود » وقال : لو علمت أنك تسمعني لخبرته لك تحبّراً »^(٧٤) .

وروى أن ابن مغفل قال : قرأ رسول الله - ﷺ - عام الفتح في مسيرة سورة الفتح على راحلته ، فرجع في قراءته . وقال - ﷺ - : « من لم يتعن

= قال البغوي - رحمة الله - : قال قومٌ معنى (التعن) هو تحسين الصوت وتحريمه ، لأنّه أوقع في النفوس وأوقع في القلوب وقيل معنى (التعن) هو الاستغناء ، وإليه ذهب سفيان بن عيينة ، فمعناه يستغني بالقرآن عن غيره .

(٧٣) سبق تخرّجه رقم (٦٨) .

(٧٤) إسناده صحيح :

آخرجه أبو نعيم في مستخرجه كما في الإتحاف [٤٩٩/٤] ، والبيهقي في السنن الكبيرى [١٢/٣] من طريق داود بن رشيد ثنا يحيى بن سعيد الأموي ثنا طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى - رضي الله عنه - به .

وإسناده على شرط مسلم .

وآخرجه الحاكم [٤١٦/٢] ، وأبو نعيم في الخلية [٢٥٨/١] من طريق خالد بن نافع ثنا سعيد بن أبي بردة عن أبي موسى - رضي الله عنه - به .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي قلت : وليس كما قالا ، فإن فيه خالد بن نافع الأشعري وهو ضعيف .

والطرف الأول منه ، آخرجه مسلم [٥٤٦/١] / عبد الباق [دون قول أبي موسى] .

وآخرجه ابن سعد في الطبقات [٤/٨٠] قال : أخبرنا يزيد بن هارون وعفان بن مسلم قالا : حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك : أنّ أبا موسى الأشعري قام ليلة يصل فسمع أزواج النبي - ﷺ - صوته - وكان حُلُون الصوت فقمن يستمعن ، فلما أصبح قيل له إن النساء كن يستمعن ، فقال : لو علمت لخبرتكن تحبّراً ولشوقكن تشويقاً .

قال الحافظ في الفتح [٩١/٩] :

إسناده على شرط مسلم .

بالقرآن فليس منا»^(٧٥)؛ وهذه كلها أحاديث صحيحة مشهورة ، ووجه التمسك بهذه الأحاديث أنها تضمنت الحض على تحسين الصوت بقراءة القرآن والغنى به ، وقد رجعه النبي - ﷺ - فكان ذلك مندوباً إليه ، لكننا تنزلنا عن الندية إلى الإباحة ؛ إذ لا قائل بها ، فيلزم أن يكون مباحاً.

والأمر الثاني : النظر إلى المعنى ، وهو أن قراءته بالألحان تنشط السامع وتطيب له القراءة ، فيتنفسي عنه الملل ، ويكون ذلك عوناً على كثرة القراءة وطول القيام بها في الصلاة ، فيكثر الأجر ، وقد يستخرج ذلك خشوعاً وبكاء ورقة وحناناً ؛ وكل تلك أحوال مطلوبة مُرْغب فيها ، فيكون التلحين مندوباً إليه ، لأنّه معونة على المندوب ، فإن حسد الإجماع عن الندية ، فالإباحة كما تقدم .

[الجواب عن الأمر الأول]

والجواب عن الأحاديث القول بمحاجتها ؛ إذ ليس فيها ما يدل على محل النزاع الذي هو قراءته بالألحان . فأما قوله يتغنى بالقرآن فمعناه : رفع صوته به وتحسينه ؛ كما فسره الصحاحي متصلًا بالحديث ، فقال : يجهر به ، وهو أعرف

(٧٥) صحيح :

قد جاء من حديث عائشة وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص
أولاً : حديث عائشة :

أخرجه أبو يعلى [١٩٥/٨] - [١٩٦] ، والبزار كما في المجمع [١٧٠/٧] من طريق عسل بن سفيان ، عن ابن أبي مليكة عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً .

وسنته ضعيف فيه عسل بن سفيان وهو ضعيف ، قال البخاري : فيه نظر ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال أحمد : ليس عندي بقوى الحديث .

ثانياً : حديث أبي هريرة :

أخرجه البخاري [٧٥٢٧] ، والبغوي [١٢١٨] .

ثالثاً : حديث سعد بن أبي وقاص :

أخرجه أبو داود [١٤٦٩] ، وابن ماجة [١٣٣٧] ، وأحمد [١٧٢/١ ، ١٧٥ ، ١٧٩] ، والحاكم [١/٥٦٩ - ٥٧٠] ، والحميدى [٧٦ - ٧٧] ، وابن حبان [١/١٦٦] من حديث سعد بن أبي وقاص ، وإنساده صحيح .

بالمقال وأقعد بالحال وهو المعروف في اللغة ، فإنه من رفع صوته بنظم ووالى به سُمّي غائباً ، وسُمّي فعله ذلك غناء ، وإن لم يلحنه بتلحين الغناء المعروف عند أهل تلك الصناعة .

وأما قوله : « من لم يتغنى بالقرآن فليس منا »^(٧٦) فيه للعلماء ثلاثة أقوال :

أحدها : أن معناه يستغنى به ، يقال : تغنىت وتغافت ، إذا استغفت ، قاله سفيان .

وثانيها : أن معناه يجعله مكان الغناء وبدلاً منه ، فيستطيع تلاوته كما يستطيع الغناء .

وثالثها : يجبر به ويواليه كما تقدم .

وأما قوله لأبي موسى : « لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود »^(٧٧) فيعني به الصوت الحسن الطيب لا الغناء الملحن ، والمزمار والمزمور : الصوت ، ومنه سميت آلة اللهو مزماراً ، وقول أبي موسى : يجبر ، أى يحسن ، وأما ترجيعه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، فلم يكن ترجيع تلحين ، فإنه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ما كان يعرف الشعر ولا تلحينه ، وغاية ما يحمل عليه ترجيعه رفع صوته وتطييب قراءته ، وكل ذلك مستحب في القراءة ، وليس مما نحن فيه ، وقد قيل : إن ترجيعه ذلك كان لأجل هر الراحلة إياه ، فكان ينضغط صوته عند حركتها فينقطع ثم يصله من حيث انقطع ، والله أعلم .

والجواب عن الأمر الثاني : أنا لا نسلم أن كل ما استخرج خشوعاً ورقة وبكاء يكون مندوباً إليه ولا مباحاً ، فإن ذلك ينقض بالأوتار وبعض المزامير ، والندب في النياحة ، فإنها تستخرج كل ذلك ، وهي محرمة ، سلمنا ذلك لكنها تحرر أيضاً إلى أمور متنوعة كسيأتي ، وإذا أمكن أن يحصل منها مصلحة أو

(٧٦) سبق تخربيجه رقم (٧٥) .

(٧٧) سبق تخربيجه .

مفاسدة ، وليست إحداها راجحة منع الكل انتقاماً للمفسدة وترجحها لجانبها ، فينبغي أن لا يكون التطريب بالقرآن مشروعًا ، سلمنا أن كل ما ذكره من الاستدلال بالتنوعين صحيح ، لكنهما إنما يفيدان غلبة الظن ، فإنها ظواهر وقياس غير أنها في مقابلة المتواتر المقطوع به ، وهو ما قدمناه من أن كيفية القراءة المتواترة ليس فيها تلحين ولا تطريب ، ولا يكون ذلك مشروعًا فإنها زيادة على القدر المتواتر ، إذ لم يقرأ بها على النبي - ﷺ - ، ولا على من نقل القرآن عنه ، فيكون مقطوعًا بنيتها ، وبهذه الطريقة قطعنا ببنيتها صلاة سادسة وبينها ركعة رابعة في المغرب ؛ إذ قد نقل كل ذلك بالعمل المتواتر فيلزم بقى غيره والله أعلم . وأما الوجه الثاني من الوجهين السابقين فهو أن قراءة القرآن بالحان الشعر تؤدي إلى أمور ممنوعة فيكون ممنوعًا ؛

أولها : الزيادة والنقصان في القرآن ، وذلك أن التلحين لا بد فيه من تزيين وتمطيط ، وذلك يقتضي الزيادة في المدات والحروف ، ولا بد فيه من تقطيع وتقصير ، وذلك يقتضي النقصان .

وثانيها : تشبيه القرآن بالغناء الذي هو هو ولعب وهزل ، وقد نره الله تعالى القرآن عن كل ذلك بقوله عز وجل : ﴿إِنَّمَا لَقَوْلُ فَصْلٍ وَمَا هُوَ بِأَهْذِلٍ﴾⁽⁷⁸⁾ .

وثالثها : تشبيهه بالشعر وقد نرهه الله عن الشعر وأحواله بقوله تعالى : ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَبِيرٍ وَمَا هُوَ بِقَوْلٍ شَاعِرٍ﴾⁽⁷⁹⁾ ، وبقوله عز وجل : ﴿وَمَا أَعْلَمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾⁽⁸⁰⁾ .

ورابعها : أنه يؤدى إلى إيهام معانٍ وإعجامها على سامعيه ، فقد سمعنا الملحنين له ولم نعرف ما يقولون إلا بعد أن سمعنا كلمة أو كلمتين من القرآن ،

(78) سورة الطارق : الآية ١٣ ، ١٤ .

(79) سورة الحاقة : الآية ٤٠ ، ٤١ .

(80) سورة يس : الآية ٦٩ .

نعرفنا أن الذى يغونه قرآن ، وحاشى المحبز للقراءة بالألحان أن يحيى تلك القراءة الشنعاء ، ولو سمع عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - تلك القراءة مرة لعلى دماغ قارئها بالدّرّة^(*) ، فقد ثبت بتلك المسالك ما ذهب إليه مالك .

المسألة الثالثة : في سماع غناء المرأة والأمراء :

جمهور من قال بباحة السماع حكموا بتحريمها من المرأة الأجنبية على الرجال ، ومن الصيّى الأمّرء الحسن الوجه على الرجال والنساء ، ولا فرق بين سماع الشعر وسماع القرآن ، وهو الصحيح لما يؤدى إليه من الاطلاع على العورة ، وتهبّج الشهوة وخفوف الفتنة .

أما الأول فلأنّ غناء المرأة عورة لا سيما إذا لحته وقطعته ، وكذلك قراءتها ، فساغ ذلك منها كالأطلاع على محسن جسدها ، بل الحاصل من غنائهما من المفسدة أسرع من الحاصل من الأطلاع على محسنتها ، لأنّ السماع يؤثر في النفس قبل رؤية الشخص ، وأما تهييجه الشهوة ، وإيقاعه في الفتنة ، فلا يشك فيه ، بل هو حاصل قطعًا ، وحاصله أنّ السماع غناء يهز مظلة المفاسد قطعًا ، فهو في معنى الاطلاع على عوراتهن ، وفي معنى الخلوة بين فيحرم سماعهن قطعًا .

ويدل على ذلك من السنة أحاديث منها ما خرّجه الترمذى عن أبي أمامة عن النبي - عليه السلام - قال : « لا تبیعوا المغایت ولا تشتروهن ولا تعلموهن ، ولا خير في تجارة فیهن ، وثمنهن حرام » ، وفي مثل هذا أنزلت هذه الآية : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ ﴾^(٨١) الآية .

(*) الدّرّة : السوط يضرب به . الوسيط [٢٧٩/١] .

(٨١) إسناده ضعيف جداً :
له عن أبي أمامة طرق :

الأول : أخرجه الترمذى [١٢٨٢] ، وأحمد [٢٥٢/٥] ، [٢٦٤] ، والمخيدى [٩١٠] ، وابن حجر [٦٠/٢١] ، والطبرانى في « الكبير » ٢٣٣/٨ و ٢٥١ و ٢٥٣ =

* وَ ٢٥٤] ، وَ الْحَكِيمُ التَّرْمذِيُّ فِي « الْمَهِيَّاتِ » ص ٥٨ ، وَ الْبَيْهِقِيُّ ١٤/٦ - ١٥ ، وَ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي الْعَلَلِ [١٣٠٧] ، وَ « تَلْبِيسُ إِبْلِيسِ » ص : ٢٣٢ مِنْ طَرْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرَ عَنْ عَلَى بْنِ يَزِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنِّي أَمَّةٌ مَرْفُوعًا .

قَلْتُ : وَهَذَا إِسْنَادٌ تَالِفٌ . عَلَى بْنِ يَزِيدٍ هُوَ الْأَهَانِيُّ : مَتْرُوكٌ . وَالرَّاوِي عَنْهُ ابْنُ زَحْرَ ضَعِيفٌ .

وَهَذَا الإِسْنَادُ « ابْنُ زَحْرَ عَنْ عَلَى بْنِ يَزِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَنِّي أَمَّةٌ » قَالَ فِيهِ ابْنُ حَبَّانَ فِي الْمَغْرُوبِينَ [٦٣-٦٢/٢] ، « إِذَا اجْتَمَعَ فِي إِسْنَادٍ خَيْرٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرَ ، وَ عَلَى بْنِ يَزِيدٍ وَالْقَاسِمِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَا يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ الْخَيْرِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ أَيْدِيهِمْ ، فَلَا يَحْلُّ الْاحْجَاجُ بِهَذِهِ الصَّحِيفَةِ » .

الثَّالِثُ : أَخْرَجَهُ الطَّبِّيْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (٢١٢/٨) مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ ثَنَا ابْنُ هُوبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَنِّي أَمَّةٌ مَرْفُوعًا بِنَحْوِهِ .

قَلْتُ : وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جَدًّا ، لَحَالُ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقَدْ قَالَ فِيهِ الدَّارِقَطْنِيُّ وَغَيْرُهُ : « مَتْرُوكٌ » .

الثَّالِثُ : أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ [٢١٦٨] مِنْ طَرِيقِيْنِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ ثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنِّي الْمَهْلِبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَفْرِيْقِيِّ عَنْ أَنِّي أَمَّةٌ بِمَرْفَوعَهُ .

وَهَذَا سَنْدٌ ضَعِيفٌ جَدًّا وَهُوَ إِسْنَادُ السَّابِقِ لَكُنْ أَسْقَطَ مِنْهُ عَلَى بْنِ يَزِيدٍ وَالْقَاسِمِ ، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَذَا هُوَ ابْنُ زَحْرَ وَهَذَا إِسْنَادُ فِيهِ عَلَلٌ :

١ - أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ عَبِيسُ بْنُ أَنِّي عَبِيسٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاهَانَ . قَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ فِي التَّقْرِيبِ (صَدُوقٌ سَيِّئٌ الْحَفْظُ) .

٢ - أَبُو الْمَهْلِبِ : وَهُوَ مَطْرُوحُ بْنُ يَزِيدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ : ضَعِيفُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ : لَيْسَ بِالْقَوْيِ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ضَعِيفٌ .

٣ - وَعَبْدِ اللَّهِ الْأَفْرِيْقِيُّ ، وَهُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرَ ضَعِيفٌ .

٤ - الْانْقِطَاعُ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرَ وَأَبُو أَمَّةٍ رَحْمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ قَدْ أُرْسَلَ عَنْهُ كَمَا قَالَ الْمَرْیَقِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ .

وذكر العباس بن محمد الدورى عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبي - عليهما السلام - قال : « إن الله حرم المغنية ويعها وثمنها وتعليمها والاستئاع إليها » (٨٢) .

وذكر ابن شعبان عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : قال النبي - عليهما السلام - : « من جلس إلى قينة يستمع منها صُب في أذنيه الآتك يوم القيمة » (٨٣) . وذكر عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال النبي

(٨٢) إسناده ضعيف :

أخرجه ابن أبي الدنيا كما في الدر المنشور [١٥٩/٥] ومن طريقه ابن الجوزى في « العلل » (٢٩٩/٢) : حدثنا صالح بن عبد الله الترمذى قال : حدثنا جعفر بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن عائشة به مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات غير ليث بن أبي سليم فإنه ضعيف لتخليطه واضطرابه .

ثم وقفت على إسناد آخر أخرجه العباس الدورى كما في المعلى [٥٦/٩] من طريقين آخرين عن جعفر بن سليمان الضبعى عن سعيد بن أبي رزين عن أخيه عن ليث به .

قال ابن حزم : « فيه ليث وهو ضعيف ، وسعيد بن أبي رزين وهو مجہول لا يدرى من هو ، عن أخيه وما أدراك ما عن أخيه ؟ هو ما يعرف وقد سُمِّي ، فكيف أخوه الذي لم يُسْمِّ » .

وقال البيهقى [١٤/٦] « ليس بمحفوظ » .

وقال المهنى فى الجامع [٤/٩١] « رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه اثنان لم أجده من ذكرهما ، وليث بن أبي سليم وهو مدلس » وكذا ضعفه العراق فى « تخرج الإحياء » (٢/٢٨٤) فتحصل مما سبق أن الإسناد ضعيف فيه ثلاثة علل : ضعف الليث ، وجهالة ابن أبي رزين وأخيه .

(٨٣) موضوع :

أخرجه ابن حزم فى « المعلى » [٥٧/٩] من طريق ابن شعبان المصرى حدثنى إبراهيم ابن عثمان بن سعيد نا أحمد بن الفهر بن أبي حماد بحمص ويزيد بن عبد الصمد نا عبيد بن هشام الخلبي نا عبد الله بن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك به مرفوعاً .

— عَلَيْهِ السَّلَامُ — : « مَنْ مَاتَ وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ مَغْبِيَةٌ فَلَا تَصْلُوا عَلَيْهِ »^(٨٤) . وَذَكَر

= قال ابن حزم عقبه « هذا حديث موضوع مركب ، فضيحة ، ما عرف فقط من طريق أنس ، ولا من رواية ابن المكدر ولا من حديث مالك ، ولا من جهة ابن المبارك ، وكل من دون ابن المبارك إلى ابن شعبان مجهملون » ثم طعن على ابن شعبان شيئاً شبيعاً .

وذكره ابن الجوزي في « العلل » [٣٠٠/٢] ونقل عن أحمد قال : « هذا حديث باطل » وقال ابن العربي في « أحكام القرآن » [١٤٩٤/٣] « لا يصح » .

قلت : مدار الحديث على أبي نعيم الحلبي — عبيد بن هشام — وقد ذكره ابن أبي حاتم في « المحرر والتعديل » (١/٥) وذكر أنه روى عنه أبوه وأبو زرعة ، وقال : سئل أبا عنه فقال « صدوق » وفي « التهذيب » (٧٦-٧٧/٧) : قال أبو داود : « ثقة إلا أنه تغير في آخر أمره ، لقن أحداً ثني ليس لها أصل ، لقن عن ابن المبارك عن معاشر عن الزهرى عن أنس حديثاً متكلماً » وقال النسائي : « ليس بالقوى » ، وقال أبو أحمد الحاكم : « حدث عن ابن المبارك عن مالك بن أنس أحداً ثني لا يتابع عليها » .

قال الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع حفظه الله في أحداً ثني الغناء : وهذا الحديث مما لم يتابع عليه عبيد — كما سبق في كلام الدارقطني — فالظاهر أنه مما لقنه فتلقنه ، وعلى هذا يتنزل ما حكم عليه الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما .

وقال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع [٥٤١٨] : موضوع .

(٨٤) موضوع :

ذكره ابن حزم في « المخل » (٥٧/٩) من طريق ابن شعبان المالكي قال : روى هاشم ابن ناصح عن عمر بن موسى عن مكحول عن عائشة به مرفوعاً .

قال ابن حزم عقبه : « هاشم وعمر مجهملان ، ومكحول لم يلق عائشة » .

وقال في « رسالة الغناء » ص ٤٣٥ — رسائله — : « عن مكحول عن عائشة ولم يلقها قط ولا أدركها ، وفيه أيضاً من لا يعرف وهو هاشم بن ناصح ، وعمر بن موسى ، وهو أيضاً منقطع » .

قلت : ذكر الذهبي هاشم بن ناصح في « الميزان » (٤/٢٩٠) وأورد قول ابن حزم فيه « لا يعرف » وأقره ، وأما عمر بن موسى فإنه معروف بالكذب ووضع الحديث ، قال ابن العربي في « أحكام القرآن » (١٤٩٤/٣) : « لا يصح » .

^١ أبو أحمد بن عدى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي - عليه السلام - : « النظر إلى المغنية حرام وغناوها حرام وثمنها كثمن الكلب : شحت ، ومن نبت لحمه من السحت فإلى النار » (٨٥) .

قال الشيخ - رحمة الله - : هذه الأحاديث مشهورة عند الحدّثين ، محتاج بها عند الفقهاء ، صحيحة المتنون بشهادة القياس الذي ذكرناه لها ، وبالطريق التي ذكرناها في مسألة الغناء .

فإن قيل : قد سمع النبي - عليه السلام - غناء الجاريين في بيت عائشة - رضي الله عنها - ، وسمع غناء التي نذرت أن تضرب بين يديه - عليه السلام - بالدف ، وتغنى ، وغناء القينة التي غنت عائشة - رضي الله عنها - ؛ وهي أحاديث صحيحة - كما تقدم - .

فكيف سمع النبي - عليه السلام - المحرم وأقر عليه ؟ وكيف سمعه أبو بكر وعمر وعلى - رضي الله عنهم ؟ ، فهذا يدل على جواز ذلك ، وهو خلاف ما رأى ، وقد فهم إباحة ذلك عطاء وكان له جاريتان تلحنان بالغناء ، وكان إخوانه يستمعون ذلك .

(٨٥) إسناده ضعيف جداً :

أخرجه ابن عدى (٢٧٦/٧) والطبراني في « الكبير » رقم (٨٧) من طريق يزيد بن عبد الملك التوفلي عن يزيد بن خصيصة عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مرفوعاً وهذا سند ضعيف جداً عليه يزيد بن عبد الملك التوفلي قال ابن عدى بعد ما ذكر له عدة أحاديث : « له غير ما ذكرت من الحديث ، وليس بالكثير ، وعامة ما يرويه غير محفوظ » وذكره البيهقي في « الجمجم » (٩١/٩) وقال : « رواه الطبراني وفيه يزيد بن عبد الملك التوفلي ، وهو متروك ، ضعفه جمهور الأئمة ، ونقل عن ابن معين في رواية : لا يأس به ، وضعفه في أخرى » .

وقال البخاري فيه : « أحاديثه شبه لا شيء » وضعفه جداً .

وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث جداً » .

وقال النسائي : « متروك » .

وقال أبو طالب المكي : أدركتنا أبا مروان القاضي وله جوار يسمعون التلحين أعدهن للصوفية .

والجواب من أوجه :

أحدها : أن اللوائقيين يسمعون غناءهن إما ملوكات أو صغار ، والغورة تختلف بحسب اختلاف ذلك ، كما هو مفصل في كتب الفقه .

وثانيها : أن غناءهن لم يكن بنغمات مرتفعة ، ولا تلحينات مقطعة ، وإنما ذلك منهن كالكلام ، ويدل عليه قول المغنية في غنائها : وفيما نبي يعلم ما في غد . فإن هذا كلام ليس بشعر ، ولا يظن من لا فطنة عنده أننا إذا قلنا : صوت المرأة عورة ، إنما يريد بذلك كلامها ، لأن ذلك غير صحيح ، فإنما نحيز الكلام مع النساء الأجانب ومحاورهن عند الحاجة إلى ذلك ، ولا نحيز لهن رفع أصواتهن ولا تحططها ولا تلينيها وتقطعها ، لما في ذلك من استهالة الرجال وتحريك الشهوات منهم ، ومن هنا لم يجز أن تؤذن المرأة .

وثالثها : أن لو سلمنا كل ذلك فقد يستثنى مما يكون أصله منوعاً بعض صورة الحاجة إلى ذلك ، فيدخل ذلك في باب الرخص ، ألا ترى أن الاطلاع على جسد الحرة عورة ، ومع ذلك فيجوز الاطلاع على ذلك إذا دعت إلى ذلك حاجة شرعية ؛ كالشهادة والمداواة وغير ذلك ، وكذلك ما نحن فيه ؟ فنقول : دعت الحاجة الشرعية إلى استثناء غنائهن وسماع الرجال له في أوقات الأعياد وقدوم الغائب من الغزو ، وتقتصر الإباحة على تلك المواقع من أمن الفتنة ولا يتعداها ، والله أعلم .

وأما المغنية التي غنت عائشة - رضي الله عنها - فليس فيه ما يدل على أن النبي - عليه السلام - سمع بذلك ، وقد أعرض - عليه السلام - عن غناء الجارتين وخمر وجهه ، كما ثبت في الصحيح ، والظاهر من حاله أنه فعل كذلك هنا في هذه الحالة ، لا أن أقل درجات غنائهما أن يكون من اللغو الذي يعرض عنه ، وأما سماع عائشة - رضي الله عنها - لغنائهما فيجوز ؛ لأن صوت المرأة لا يكون عورة إلا بالنسبة إلى الرجال لا إلى النساء ، فيجوز أن تسمع المرأة صوت المرأة ، كما

يجوز أن تطلع من جسدها على مالا يجوز أن يطلع الرجال عليه .

ورابعها : أن تلك الموضع أمنت فيها الفتنة ، فجاز للنساء فيها رفع أصواتهن كالخلوة بذات الحرم ، وبيانه أن النبي - ﷺ - ومن كان بحضرته إذ ذاك أمنت منهم الفتنة ، ولم يحصل لهم بسماع ذلك مفسدة ، فأبيع ذلك لهم ، ولا يتنزل في ذلك غيرهم منزلتهم بوجه ، لفرق بينهم وبين غيرهم ، فإنهم هم الخلفاء الراشدون والهادأة المهددون ، ولأن حضرة النبي - ﷺ - لا يليق بها منكر ولا مفسدة ، فإنه لا يسكن عنه ولا يقر عليه ثبت ما رمناه ، والحمد لله وكل ما ذكرناه إنما هو في صوت الأجنبية ، فأما الزوجة والسرية فلا عورة بينهما وبين الزوج والسيد .

وكل ما يقدر في حق الأجنبية يجري مثله في حق الأمرد الحسن الصورة والوجه ، فإن سماعه والنظر إليه مظنة المفسدة ، بل والفتنة به أعظم والبلية به أشد ، لأن الإنسان إذا ابتنى بأمرأة فقد يكون له طريق يتوصل به إليها ، وهو النكاح والتسرى ، بخلاف الأمرد فإنه لا طريق إلى التوصل إليه ، فيقع في الحرام الموجب للرجم بالحجارة في الدنيا ، والخش مع قوم لوطن في الأخرى ، وقد روى أبو الفرج بن الجوزي أحاديث أسندها إلى أنس بن مالك وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - نهى عن النظر إلى الأمرد ، وقال : « إن له فتنة أشد من فتنة العذاري » (٨٦) ، وقال : دخل على النبي - ﷺ - غلام أمرد حسن

(٨٦) موضوع :

آخرجه ابن عدى في الكامل (٥/٦٦) ، وابن الجوزي في العلل (٢/٧٧٠) من طريق عمر بن عمرو الطحان نا سفيان الثورى عن الأعشن عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً .

وهذا موضوع فيه عمر بن عمرو الطحان .

قال ابن عدى : حدث باليواطيل عن الثقات .

وقال أيضاً : هذا باطل موضوع على سفيان الثورى بهذا الإسناد لم يروه غير عمر بن عمرو هذا .

وقال الشوكاني في الفوائد [٢٠٦] : موضوع .

الوجه ، فأجلسه خلف ظهره . وروى عن جماعة من السلف - كعمر والحسن وأحمد بن حنبل - النهي عن ذلك والشحذير منه لما يخالف من فتنته كما ذكرناه .

وأما الجواب عن جاريته عطاء ، فلعل ذلك لا يصح عنه ، ولو صحي ف فهو محجوج بالأدلة المقدمة ، ولا يلتفت إلى قوله ، وأما القاضي أبو مروان ، فإن صح ذلك عنه فهو أحد من ينكر عليه ولا يلتفت إليه ، وكيف وقد قال الشافعى - رضى الله عنه -: صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته ، ثم غلظ القول فيه ، وقال أصحابه : غناء المرأة الأجنبية حرام ، كانت حرة أو أمة ، وأما الصوفية الذين سمعوا غناء أولئك القينات فهم قوم صفوا عن الصفاء وتلطخوا بالرذائل والجفاء ، واستحوذ عليهم الشيطان وغبة الأهواء ، وكيف ينسب أمثال هؤلاء إلى أهل التحقيق من الصوفية ، - وطريق القوم مبني على أصولين :

أحدهما : الأخذ من كل عمل ديني بالأشد ، ومن كل خلق سني بالأشد .

وثانيهما : الأخذ بالورع والاحتياط والخروج عن الخلاف والاتساع في المباح والأنبساط ، وأقل درجات هذه المسألة أن تكون من المشابهات التي يتلقاها أهل التقوى والديانات فهو لاء بمعزل عن الطريق ، والله ولي التوفيق .

المسألة الرابعة في حكم سماعات آلات اللهو :

أما المزامير والأوتار والكونية - وهو طبل طويل ضيق الوسط ، ذو رأسين - فيضر به المخانيث ، فلا يختلف في تحريم سماعه ، ولم أسمع عن أحد من يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك ، وكيف لا يحرم سماع ذلك وهو شعار أهل الخمور والفسق ومهيج للشهوات والفساد والمجون ؟ وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفصيق فاعله وتأييده ، وفي معنى المزامير شبابية العراق ومصر ، بل هي من أعلى المزامير ، وكل ما لأجله حرمت المزامير هو موجود في الشابة المذكورة وزيادة ، فتكون أولى بالتحريم ، ولا يعترض على هذا بحديث ابن عمر - رضى الله عنه - الذي خرجه أبو داود وغيره عن نافع قال : سمع ابن

عمر - رضي الله عنه - مزماراً فوضع أصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق ، وقال :
يا نافع هل تسمع شيئاً ؟

قال : قلت : لا ، قال : فرفع إصبعيه عن أذنيه ، وقال : كنت مع
رسول الله - عليه السلام - فسمع مثل هذا ، فصنع مثل هذا^(٨٧) .

(٨٧) [استاده صحيح :

آخرجه أبو داود [٤٩٢٤] ، وأحمد [٤٤٣٥] ، / شاكر] ، وابن حبان
[٢٠١٣] / موارد] والأجرى في « تحرير الترد » [٦٤] ، وأبو نعيم في « الخلية » [١٢٩/٦] ،
والبيهقي [٢٢٢/١٠] ، وابن الجوزى في « تلبيس إبليس » [ص ٢٣٢] من طرق عن سعيد
ابن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر سمع صوت زمارة
راغ ، فوضع أصبعيه في أذنيه ، وعدل راحلته عن الطريق ، وهو يقول : يانافع أتسمع ؟
فأقول : نعم ، فمضى ، حتى قلت : لا فوضع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق ، وقال :
فذكره .

قال أبو علي المؤذن : سمعت أبي داود يقول : « هذا حديث منكر » .

وهذا إسناد حسن من أجل سليمان بن موسى فإنه ثقة ولكن فيه بعض اللين ، ولم
ينفرد به وإنما تابعه آخرون :

الأول : مطعم بن المقدم قال : حدثنا نافع قال : كنت ردد ابن عمر ، فذكر
نحوه .

آخرجه أبو داود [٤٩٢٥] ، والطبراني في « الصغير » [١٢/١] ، والأجرى [٦٥]
والبيهقي [٢٢٢/١٠] من طريق محمد بن خالد حدثنا أبي حدثنا مطعم به .

قلت : قال الشيخ عبد الله بن يوسف في المرجع السابق محمد بن خالد ثقة ، وأبواه
خالد هو ابن يزيد السلمي الأزرق مستور الحال ذكره ابن حبان في « الثقات » ومثله يتعذر
به ، ومطعم بن المقدم شامي ثقة وقد وقع التصرّف بالتعديل في جميع الإسناد فهو إسناد
صالح في المتابعات .

الثاني : ميسون بن مهران عن نافع قال : كنا مع ابن عمر فسمع صوت زامر ، فذكر
نحوه .

ووجه الاعتراض به على ما قلناه أن ابن عمر - رضي الله عنه - لم ينكر على نافع ولا على الزامر ، وكذلك النبي - عليهما السلام - لم ينكر على الزامر ، فدل ذلك على الإباحة ، وهو تقدير ما حكمتم به من تحرير الشبابة والزمر ، لأنّا نحيب أولاً عنه بأنّ هذا الحديث ليس بصحيح ؛ لأنّ أبياً داود قال فيه : إنه منكر ، ولكن سلّمنا صحته ، لكن لا نسلّم أن تلك المزامير كانت مثل المزامير الذي يتّخذها أهل هذا الشأن ولا مثل الشبابة ، ويدل على ذلك أن في بعض طرقه زمارة راع ، ومعلوم أن زمر الرعاة في القصب ، وزمر الأصاغر ليس كمن جعله صنعة واعتاده وتألق فيه وفي طرائقه ، حتى قد اخترعوا فيها طرائق ونغمات تكسب السامع سكريات ، وتحركه إلى الشهوات ، وأما زمارة الراعي والصغرى فشيء لا يعجب غيرهم ولا يصفى إليه سواهم ، ومع ذلك فنَّزَه النبي - عليهما السلام - سمعه عن ذلك ، فإنه من سماع اللغو الذي يعرض عنه ، وهذا كما أعرض النبي - عليهما السلام - عن غناء الجاريتين وخُرُّ وجهه وصرفه عنهما ، والله أعلم .

وقد جاءت أحاديث كثيرة بأسانيد مشهورة تدل على تحرير آلات اللهو لا تنكرها قلوب العلماء ولا تقشعر منها جلود الفضلاء ، بل تقبلها عقولهم وتلين لها جلودهم ، وكذلك لم يزالوا يستدلّون بعنوانها ويقلّلونها بأسانيدها ، فلنذكرها ، فإنّها مؤيدة لما ذكرناه ، والمؤيد للإله ، فمنها ما رواه فرج بن فضالة عن علي - رضي الله عنه - قال : قال النبي - عليهما السلام - : « إذا عملت أمّي خمس عشرة

= أخرجه أبو داود [٤٩٢٦] ومن طريقه البهقي [٢٢٢/١٠] قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن جعفر الرق . قال : حدثنا أبو مليح عن ميمون به .

وهذا إسناد رجاله ثقات كلّهم واسم أبي مليح الحسن بن عمر الرق . فإذا ناديه صحيح وهذه متابعة قوية لرواية سليمان بن موسى فيما صحة الحديث والحمد لله رب العالمين أما قول أبي داود « منكر » .

فقال شرف الحق في « عون المعبود » [٤/٤٣٤] : متعمقاً قول أبي داود « هكذا قاله أبو داود ، ولا يعلم وجه النكارة ، فإنّ هذا الحديث روأته كلّهم ثقات ، وليس به مخالف لرواية أوثق الناس » .

حصلة حلّ بها البلاء » فذكر فيهن : « إذا أخذنوا القيبات والمعازف »^(٨٨) ، وقد تقدم أن الترمذى ذكره ، وقال فيه : حديث حسن ، ومنها ما ذكره أبو أحمد بن عدى عن صفوان بن أمية قال : كنا جلوسًا عند النبي - ﷺ - فجاء عمرو بن قرة فقال : يا رسول الله كتبت على الشقة ، ولا أراني أزرق إلا بدف ، فاذن لي في الغناء من غير فاحشة ، فقال النبي - ﷺ - : « لا آذن لك ولا كرامة ، ولقد كذبتك يا عدو الله ، لقد رزقك الله طيباً فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه ، وكان ما أحل الله لك من حلال أولى بك لو كنت تقدمت إليك لتكلت بك ، قم وتب إلى الله ، أما والله لئن عدت بعد العقدمة لضربك ضرباً وجيعاً ، وجعلت رأسك مثله ، ونفيتك عن أهلك وأحالت سلبك لقتalian المدينة » ، فقام عمرو بن قرة وبه من الحزن والشر مالا يعلمه إلا الله تعالى ، فقال النبي - ﷺ - : « هم العصابة ، من مات منهم بغير توبة حشره الله يوم القيمة خششاً عرياناً ، كلما قام صرع »^(٨٩) وذكر أبو محمد بن حزم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « يمسخ قوم من أمتى في آخر الزمان قردة وخنازير ، أخذنوا القيبات والمعازف والدفوف ، ويشربون هذه الأشربة »^(٩٠) وذكر أبو بكر البزار من حديث ابن عباس - رضي الله عنه -

. (٨٨) سبق تخرجه رقم (٣٥).

(٨٩) موضوع :

أخرجه ابن ماجة [٢٦١٣] ، وابن عدى [١٩٩/٧] ، والحاكم الترمذى في « المتهيات » ص ٨٩ ، والطبرانى في « الكبير » [٦٠/٨ - ٦١] من طريق يحيى بن العلاء حدثنى بشر بن سمير أنه سمع مكتولاً يقول : حدثنا يزيد بن عبد الله عن صفوان بن أمية مرفوعاً .

قلت : وهذا موضوع المتهيم به أحد المذكورين يحيى بن العلاء ، أو بشر بن سمير ، فإنهما متروكان وقد نسبا إلى الكذب ووضع الحديث .

(٩٠) إسناده حسن لغيره

أخرجه ابن أبي الدنيا في « ذم الملاهي » (ق/١٥٣/ب) وابن حزم في المختل [٧٠٧/٩] من طريق سليمان بن سالم أبو داود قال : حدثنا حسان بن أبي سنان عن رجل = عن أبي هريرة مرفوعاً .

= تنبئه : وقع في المخل سليم بن سالم والصواب سليمان ذكره البخاري في « التاریخ الكبير » [١٨٢/٢] وفي « الصغیر » [١٩٩/٢] وساق له عن علی بن زید عن الحسن : رأیت علیاً والزیر التراما ورأیت عثماً وعلیاً التراما .

وقال : « لا يتابع عليه » .

قال الشيخ عبد الله بن يوسف في المرجع السابق : لا يطعن بهذا على سليمان من أجل أن شيخه فيه ضعيف ، وهو على بن زيد بن جدعان ، فالحمل عليه أولى . وسلامان هذا ذكره ابن حبان في « الثقات » - كما في « اللسان » (٩٣-٩٢/٣) ، وذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » [١٢٠/٢] ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، فهو مستور الحال ، يصلح حديثه في الشواهد والتابعات وأما شيخه حسان بن أبي سنان لا ينزل حديثه إن شاء الله عن الحسن في التابعات والشواهد ، ولخص حالة الحافظ ابن حجر في التقرير بقوله « صدوق عايد » .

وهناك علة أخرى في الإسناد وهي جهة الرجل الميم .

ولكن للحديث شواهد يصير بها حسناً إن شاء الله تعالى : الأول : حديث عائشة .

آخرجه ابن أبي الدنيا [ق ١٥٣ / أ] قال : حدثني الحسن بن محبوب قال : حدثنا أبو النضر بن هاشم بن القاسم قال : حدثنا أبو معشر عن محمد بن المكدر عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - ﷺ - :

« يكون في أمتي خسف ومسخ وقدف » قالت عائشة : يا رسول الله ! وهم يقولون : لا إله إلا الله ؟ قال : « وإذا ظهرت القيان ، وظهر الربا ، وشربت الخمر ، وليس الحرير ، كان ذلك عند ذا » .

قلت : أى الشيخ عبد الله وهذا إسناد لم يست له علة غير أبي معشر ، فإن رواته سواء ثقات غير الحسن بن محبوب ، فإنه صدوق لا بأس به .

وأبو معشر اسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي ، مدنى ضعيف ، ليس بالقوى ، اختلط بأخره ، يعتبر بمحدثه ولا يحتاج به .

الثاني : عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله - ﷺ - .

« يكون في أمتي قذف ومسخ وخسف » قيل : يا رسول الله ! ومن ذلك ؟ قال : « إذا ظهرت العازف ، وكفرت الفينات ، وشربت الخمور » .

عن النبي - ﷺ - أنه حرم الخمر والميسر والمينة والكوبية^(٩١) - وهي الطبل . وذكر أبو داود عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نهى عن الخمر والميسر والكوبية والغبراء^(٩٢) .

= أخرجه الترمذى [٢٢١٢] من طريق عبد الله بن عبد القدوس قال : حدثني الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين مرفوعاً فذكره .

قال الترمذى : « وقد روى هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي - ﷺ - مرسل ، وهذا حديث غريب » .

وفيه : عبد الله بن عبد القدوس ، فإنه ضعفه غير واحد من الأئمة ، وقال البخارى : (هو في الأصل صدوق ، إلا أنه يروى عن أقوام ضعاف) .

وقال فيه ابن حجر كا في التقريب : صدوق رمى بالرفض ، وكان أيضًا يخاطئه ، وعلى كل فالإسناد صالح في الشواهد والتابعات .

فالحديث حسن بهذه الشواهد إن شاء الله تعالى .

(٩١) إسناده صحيح :

أخرجه أبو داود [٣٦٩٦] ، وأحمد [٤٧٦] ، والبزار [٢٩١٣/كشف] ، والبيهقي [٢٢١/١٠] من طريق سفيان عن علي بن بشير حدثني قيس بن حبيب عن ابن عباس - رضي الله عنه - مرفوعاً .

قلت : وإن إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات .

قلت : وقد تابع عليه عبد الكرم الجزرى .

أخرجه أحمد [٢٦٢٥ و ٢٢٧٤] ، وفي الأشربة رقم [١٤] ، والبيهقي [٢٢١/١٠] من طريق عبد الله بن عمرو عن عبد الكرم عن قيس بن حبيب عن ابن عباس عن رسول الله - ﷺ - قال : « إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبية » وقال : « كل مسكر حرام » .

قلت : وهذه متابعة قوية عبد الكرم ثقة مشهور والإسناد إليه صحيح .

(٩٢) إسناده ضعيف وهو صحيح :

أخرجه أبو داود [٣٦٨٥] ، ويعقوب بن سفيان في « المعرفة » [٥١٨/٢] ، والبيهقي =

وروى أبو بكر بن أبي شيبة من حديث قيس بن سعد بن عبادة أن النبي - ﷺ - قال : « إن رف حرم الحمر والكببة والغبراء » ^(٩٣) . وما رواه الثقة عن عمر بن عبد الله الأموي قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده : ليكن أول ما تعتقدون من الأدب بغض الملاهي التي بدأها من الشيطان ، وعاقبتها سخط الرحمن ، فإنه بلغنى عن الثقات من حملة العلم أن حضور المعازف والملاهي واستئناع الأغاني ، واللهج بها ينبع النفاق في القلب كما ينبع العشب الماء ، ولعمري إن توق ذلك لترك حضور تلك المواطن أيسر على ذي الذهن من التهبوت على النفاق في قلبه .

= [١٠/٢٢١] من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به .

وهذا سند ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عدته وقد تابعه عبد الحميد بن جعفر .

آخرجه أحمد [٦٥٩١] ، ويعقوب بن سفيان في المعرفة [٥١٩/٢] ، والبيهقي [٢٢٢/١٠] من طريق عبد الحميد بن جعفر حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد به وإسناده صحيح .

وتابعه أيضاً ابن هبعة .

آخرجه أحمد [٦٤٧٨/شاكرا] ، وفي الأشربة [٢٠٨ و ٢٢٧] ، وابن هبعة سمي بالحفظ .

وله شاهد تقدم برقم ٩١ عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - .

(٩٣) إسناد لين وهو صحيح :

آخرجه أحمد في « الأشربة » [٢٧] ، وابن أبي شيبة [١٩٧/٨] ، والطبراني في « الكبير » [٣٥٢/١٨] ، والبيهقي [٢٢٢/١٠] من طريقين عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن زحر عن يكر بن سوادة عن قيس به مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد لين ، لكنه لا يأس به في المتابعات ، عبد الله بن زحر صدوق فيه ضعف .

وللحديث شواهد تقدمت برقم ٩١، ٩٢ يصح بها إن شاء الله تعالى .

قال الشيخ - رحمه الله - : وقد تضمنت هذه الأحاديث تحريم المعازف والدفوف مطلقاً ، وقد جاءت أحاديث مشهورة تدل على إباحة الدف لكن في النكاح وفي أوقات السرور الذي ذكرناه قبل ، ومن ذلك ما خرّجه النسائي عن محمد بن الحاجب الجهمي قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح »^(٩٤) خرّجه الترمذى وقال فيه : حديث حسن وغيره يصححه . وخرّج الترمذى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال النبي - عليه السلام - : « أعلدو النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف »^(٩٥) .

(٩٤) إسناده حسن :

آخرجه النسائي [٣٣٦٩] ، والترمذى [١٠٨٨] ، وأبي ماجة [٨٩٦] ، وأحمد [٤١٨/٣] ، [٤١٨/٤] ، [٢٥٩/٦] ، والحاكم [١٨٤/٢] ، والطبرانى [١٩/٢٤٢] ، والبيهقى [٢٨٩/٧] ، والبغوى [٤/٢٦٣] ، [٩/٤٨] من طرق عن أبي بلع نا محمد بن حاطب - رضى الله عنه - مرفوعاً .

وقال الترمذى : حديث حسن ، وأبو بلع اسمه بحبي بن أبي سليم ويقال ابن سليم أيضاً ، ومحمد بن حاطب قد رأى النبي - عليه السلام - وهو غلام صغير » .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

قال الشيخ الألبانى فى الإرواء [١٩٩٤] :

ويترجح عندي أنه حسن فقط كما قال الترمذى لأن أبي بلع هذا تكلم فيه بعضهم ، وذكر له الذهبي في ترجمته من « الميزان » بعض المنكرات ، وقال الحافظ في التقريب : « صدوق ربما أخطأ » اه .

قال الإمام البغوى رحمة الله في شرح السنة [٤٨/٩] : قوله : الصوت : فبعض الناس يذهب به إلى السماع وهذا خطأ ، إنما معناه الإعلان بالنكاح ، واضطراب الصوت به ، والذكر في الناس ، كما يقال فلان قد ذهب صوته في الناس .

(٩٥) إسناده ضعيف بهذا الشأن :

آخرجه الترمذى [١٠٨٩] ، والبيهقى [٧/٢٩٠] من طريق عيسى ابن ميمون الأنصارى عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً .

وذكر العقيلي من حديث معاذ بن جبل أنه شهد ملاك رجل من الأنصار مع رسول الله - ﷺ - فخطب - ﷺ - وأنكره الأنصارى ، وقال : « على الألفة والخير والطائر الميمون ، دفقوا على رأس صاحبكم »^(٩٦) فدفف عليه . في إسناده بشر بن إبراهيم وهو ضعيف .

= وقال الترمذى :
« حديث غريب حسن » وعيسى بن ميمون الأنصارى يضعف في الحديث .

وقال البيهقى :
« عيسى بن ميمون ضعيف » وكذا قال ابن حجر في التقريب وروى ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » [٣٤/٧] عن عبد الرحمن بن مهدي قال :
« استعدت على عيسى بن ميمون في هذه الأحاديث عن القاسم بن محمد في النكاح وغيره فقال : لا أعود وعن ابن معين قال :
« عيسى بن ميمون صاحب القاسم عن عائشة ليس بشيء » .
وعن أبي حاتم قال : « هو متروك الحديث » .

قلت : وقد تابعه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد به دون قوله :
« واجعلوه في المساجد » .

أخرجه ابن ماجة [١٨٩٥] ، والبيهقى [٢٩/٧] ، وأبو نعيم في الحلية [٢٦٥/٣] من طريق خالد بن إلياس عن ربيعة به .

وقال أبو نعيم :
« تفرد به خالد بن إلياس » قال البيهقى وقال في الروايد : هو ضعيف .
أما الجملة الأولى منه - أعني أعلنا النكاح - فقد صحت من حديث عبدالله بن الزبير - رضى الله عنه - .

(٩٦) موضوع :
أخرجه العقيلي في « الضيفاء » [١٤٢/١] ومن طريقه ابن الجوزى في الموضوعات [٢٦٥/٢] ، والطيراني في الأوسط كما في الجمجم [٢٩٠/٤] من طريق بشر بن إبراهيم قال : حدثنا الأوزاعى عن مكحول ، عن عروة بن الزبير عن عائشة ، قال حدثى معاذ بن جبل فذكره .
=

وفي البخاري عن خالد بن ذكوان قال : قالت الربيع بنت معوذ : جاء النبي - عليه السلام - فدخل حين بُنِي عَلَى عَلَى فراش - كمجلسك متى - فجعل جويريات يضربن بالدف ويندب من قتل من آبائِي يوم أحد . الحديث ، وقد تقدم .

فهذه الأحاديث تقتضي تخصيص الدف بالإباحة ، لكن في العرس والأعياد ، وعند القدوم من الغزو كما جاءت تلك الأحاديث ، وهذه الأوقات مستثنias من المعن المطلق وتقصر الإباحة عليها بالدين خاصة ، وهو الذي يشيره الغربال ، وقد جاء مسمى به في بعض الروايات ، وقال : « اعنوا الكاح وأضربوا عليه بالغربال »^(٩٧) ولا يلحق الطارات ذات الصلاصل والجلاجل ، لما

= وأفته بشر بن إبراهيم الأنصارى وضاع كذاب وضع الأباطيل عن الشيوخ الثقات ، قال ابن حبان [١٨٩/١] لا محل ذكره في الكتاب إلا على سبيل القدح فيه .

وقال ابن الجوزى : فيه بشر بن إبراهيم وهو المتهم به ، وقال العقيلي : لا يتابع على هذا الحديث ، وقد روى عن الأوزاعى أحاديث موضوعة لا يتابع عليها .

وقال ابن عدى : وهو عندي من يضع الحديث على الثقة .

وقال الذهبي بعدهما ساق هذا الحديث : هكذا فليكن الكذب ، وقد رواه حازم مولى بنى هاشم مجهول عن لازة ومن لازة عن ثور عن خالد بن معدان عن معاذ .

قلت : يشير الذهبي إلى ما أخرجه الطبراني في « الكبير » [٩٨-٩٧/٢٠] ، والبيهقي [٢٨٨/٧] ، وابن الجوزى في الموضوعات [٢٦٥/٢ - ٢٦٦] من طريق حازم مولى بنى هاشم عن لازة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل مرفوعاً بسحوه .

وفيه علة ثانية : وهي أن خالد بن معدان لم يسمع من معاذ كما قال ابن أبي حاتم في المراسيل [٥] وقد قال البيهقي عقبه وقد روى بإسناد آخر مجهول عن عروة عن عائشة - رضى الله عنها - عن معاذ بن جبل - يشير إلى الطريق الأول - ولا يثبت في هذا الباب شيء والله أعلم .

(٩٧) إسناده ضعيف جداً :

آخرجه ابن ماجة [١٨٩٥] ، والبيهقي [٢٩٠/٧] من طريق عيسى بن يونس عن خالد ابن إلياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عنها .

فيها من زيادة الإطراب والصولة ، والدف لا إطراب فيه ولا صولة ، وإنما المقصود به الإعلان والتسميع ، ويجرى جرى الطبل الذى يضرب به عند جهاد العدو ، فإن المقصود به الترهيب والإسماع ، وأيضاً فإن الطارات المذكورة مما جرت عادة الخانيث والفساق والجحان لاستعمالها ، وتحرم كالزماء والأوتار ، كما تقدم ، وأما الطقطقة بالقضيب وما فى ذلك لذى دين نصيب ، وقد قال الشافعى - رضى الله عنه - : هو مما أحدثه الرنادقة يستغلون به عن القرآن ، وهذا يدل على أنه أمر محدث في الدين ، وكل محدث بيعة ، وكل بيعة ضلاله .

وأما التصفيق باليدين فكثيره مكروه ؛ إذ ذاك من أفعال النساء والسلطة والصبيان ، ثم هو تضييع الزمان بضروب المذيان ، وحق العاقل أن يكون عارفاً بزمانه مبتلاً على شأنه .

المسألة الخامسة في الرقص :

لا يخفى على من له عقل - ولو أدنى مسكة - إذا تأمل بأدنى فكرة أن الرقص بالحركات الموزونات على ألحان الغناء والإيقاعات وتقطيع المزامير والطارات من أفعال أهل الجحون والبطالات ، وأن ذلك لا يليق بالعقلاء ، ولا يناسب أحوال الفضلاء ، ولذلك قال الجنيد : الرقص نقص ، وقال الغزالى : الرقص حماقة بين الكتفين لا تزول إلا باللعن .

= وقال البيهقى : خالد ضعيف .

قلت : خالد بن إلياس قال عنه في التقريب : مترونك الحديث وقد رواه الترمذى [١٠٨٩] ، والبيهقى [٢٩/٧] عن عيسى بن ميمون الأنصارى عن القاسم بن محمد وزاد « واجعلوه في المساجد » .

وقد قال الألبانى : إن هذه الزيادة منكرة .

أما الجملة الأولى أعنى قوله : أعلنا النكاح فقد صحت من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً .

وذلك أن العقلاء بما هم كذلك ينزعون أنفسهم عن مشاهدة السفلة وعن مشاكلة الصبيان والنسوان وعن الآتسام بسمة الخانق أهل الفسوق والعصيان ، ومن الذى يرضى لنفسه بذلك أو يدخل في شيء مما هنالك ؟ كلام والله لا يرضي بذلك عاقل ولا يتعاطاه فاضل ، ثم أى فائدة تحصل منه في الدنيا ؟ أو أى ثواب يترتب عليه في الأخرى ؟ وإذا عرى عن ذلك تتحقق أنه عبت وهوئ ، وإذا لم يلق ذلك بالعقلاء فكيف يليق بالمتدينين والأولاء^(١٩) .

واستدلوا على ذلك بقصة كعب بن زهير ، وذلك أنه جاء للنبي - ﷺ - فأنشده قصيدة الذي فيه :

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول
ومضى في القصيدة إلى أن قال :
إن الرسول لسيف يستضاء به مهند من سيف الله مسلول
فرمى له رسول الله - ﷺ - بردة كانت عليه ، وهذه البردة هي البردة اليابانية
التي يتداوها الخلفاء حتى اليوم .

قال الشيخ - رحمه الله - : وهذا لا يخفى جوازه ، إذا كان المعطى في عقله وحست في ذلك نيته ، وأما لو غاب بوجده ، بحيث لا يشعر بما يصدر عنه ، لم يجز ذلك ، فإنه كالغمى عليه والسكران ، وشرطه أيضًا أن يكون ذلك السماع جائزًا ولم تصحبه آلة اللهو ، ولا كان القوال من أهل الفسق والخناء ، كالمشترين بالغناء والختين المعروفين بالفحشاء ، فإن أولئك تحرم مجالستهم ومخالطتهم والسمع منهم ، فإنهم من أهل المناكير والفساد ، فيجب التغیر عليهم والإنكار لفعلهم ، والبعض لهم إلى أن يتوبوا عن تلك الأحوال التي يعرفون بها ، ولا يدخلون ، ولا يجالسون ولا يؤكلون بوجه ، ولا يعطون شيئاً لأنهم يستعينون بذلك على معاصيهم ، فيكون معطفهم شيئاً من الأشياء معيناً لهم على الإثم والفحشاء ، وقد قال العلي الأعلى المنان : ﴿أَوْتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْنَّقْوَى وَلَا

(١٩) يبدو أن بالخطوطة سقط بعد هذه العبارة ، وأن ما قبلها مسألة أخرى .

تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُدْوَنَ ﴿٩٨﴾ ، وقال العزير الجبار : « **وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمْسِكُمُ الشَّارُور** » ﴿٩٩﴾ ، وقال النبي الأمي : « لا تصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي » ﴿١٠٠﴾ .

وقد بلغنا عن بعض مشائخ هذا العصر ، وهو لعمري من أحسن الناس سنتاً ووقاراً وأبهة قبل حضوره السماع ، فإذا حضر رقص على طارات هؤلاء العشاق وشبابتهم إلى أن يطيب فيمرغ خديه وشيبته الحسنة عند أقدام هؤلاء المناحيس من المفنين والمحشين ، ويخلع كل ما عليه فيدفعه لهم ؟ فمثل هذا الإعطاء وهذه الحاضر من أعظم المعاصي والكبائر ؛ لأنه بالإعطاء معين لأهل المعاصي على معاصيهم ومحسن لهم ما هم عليه من القبائح ، ومعظم من حقر الله أمره ، وأوجب علينا نكره وزجره وهجره ، وهذه كلها مخالفة لأمر الله ولسنة رسوله - ﷺ - ، وتعاون على الإثم والعدوان ، وتعظيم من أمر الله بدمهم من أهل الفسق والعصيان ، فإنما الله وإنما إليه راجعون ، ما أعظم هذه المصائب ولكن لا يشعرون ، ومن صنيعهم فيمن وقع له ثوب في حال السماع أن يأخذه

(٩٨) سورة المائدة : الآية ٢ .

(٩٩) سورة هود الآية : ١١٣ .

(١٠٠) إسناده صالح :

أخرجه أبو داود [٤٨٣٢] ، والترمذى [٢٣٩٥] ، والدارمى [٢٠٥٧] ، وأحمد [٣٨/٣] ، والحاكم [١٢٨/٤] ، وأبي حبان [٤٩/٢٠] / موارد ، والبغوى [٦٩/٣] من طريق حمزة بن شريح عن سالم بن غيلان أن الوليد بن قيس التحيى أخبره أنه سمع أبي سعيد الخدري قال سالم أو عن أبي الحيث عن أبي سعيد مرفوعاً .

قلت : وهذا سند صالح فإن فيه سالم بن غيلان وقد قال فيه ابن حجر في التقريب ليس به أساس وقال الذهبي في الكاشف : صدوق .

وفيه أيضاً : الوليد بن قيس لم يوثقه غير ابن حبان والمجلى لكن روى عنه جماعة وقال ابن حجر في التقريب مقبول فهو لذلك يحمل التحسين .

وقد حسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم [٧٣٤١] .

القول ، ويستدلون على ذلك بقوله - عَزَّلَهُ اللَّهُ - : « من قتل قتيلاً فله سلبه »^(١٠١) ، ولا يخفى أن هذا ضرب من المجنون والهذيان ، ويلزم عليه أن كل من وجد في السماع وطاب له به وقت أن يكون قماشه كله للقول ، لأنه هو الذى كان سبب ذلك ، ولا قائل به منهم ولا من غيرهم ، ومنهم من يقول هو الشيخ يحكم فيه بما يريد ، وهذا كله إخراج ملك عن مالكه بغير طريق شرعى ، ولم ينفع هذا السماع من التحكمات والتراهات أشياء لا تقوم على ساق ولا تجري مع الشرع باتفاق .

وعلى الجملة فللمتأخرین من هذه الطائفة من الطرق المبتداعة والتحکمات المفترضة والألفاظ المبهرجة والشطحات المزعجة ما يتبرأ منه أهل التحقيق ولا يقبله إلا كل جاھل أو زنديق ، ولا يظن غمر جاھل أو ذو غمر متاجھل أنا ننكر طريق العباد الحقين والأولیاء والصالحين ، وإنما ننكر على الجھال المبتدعین الذين يتحكمون في دین الله بأهوائهم وبما يقع في قلوبهم ، ويترکون القواعد الشرعية والأحكام النبوية جامعين إلى ما تقتضيه التفوس والطبع من الأكل والرقص والسمع ، لا عرّفنا الله بهم ، وتاب علينا من مشاهدتهم .

(١٠١) إسناده صحيح :

آخرجه أبو داود [٢٧١٨] ، والدارمى [٢٢٩/٢] ، والطیالسى [٢٠٧٩] ، وأحمد [١١٤/٣] ، [١٢٣] ، [٢٧٩] ، والحاکم [٣٥٣/٣] ، [١٣٠/٣] ، وابن حبان [١٦٧١] من طريق حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك مرفوعاً .

ولفظ أبي داود والدارمى (كافراً) بدل [رجلًا] وهو رواية لأحمد .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم كما قال الحاکم ووافقه الذهى .

وله شاهد من حديث أبي قتادة الربعى آخرجه مالك [٤٥٤/٢] ، وعنه البخارى [٢٨٧/٢] ، ومسلم [١٤٨/٥] ، وأبو داود [٢٧١٧] ، وابن الجارود [١٠٧٦] ، والبيهقي [٥٠/٩] عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عنه من حديث طويل وفيه .

[من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه] .

خاتمة الكتاب

والكلام فيها على فصلين :

الأول : في التحذير من البدع .

والثاني : في بيان سماع الصادقين وبيان أحواهم فيه .

الفصل الأول

اعلم أن الله تعالى بعث محمدًا - ﷺ - رحمة للعالمين ، وهاهدياً إلى الصراط المستقيم ، وشهد له بأنه على الحق المبين ، وكمل له جميع أمور الدين ؛
فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، وبذل لأمته غاية النصيحة ، فلم يترك طريقاً يعلم
لأمته فيه خيراً ومصلحة إلا أرشدهم إليه ، ولا طريقاً يعلم لهم فيه مفسدة وسوءاً
إلا حذرهم عنه ، فجازاه الله عن أمته بأفضل ما جازى به نبياً على إبلاغ
رسالته ، فمن جملة ما حذر عنه الابتداع في الدين واتباع غير سبيل المؤمنين ،
فقال مخبراً عن الله : ﴿وَمَن يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى
وَيَسْعِغُ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٠٢) الآية ، وفي كتاب الترمذى وأى دارد عن
العربياض بن سارية قال : صلى بنا النبي - ﷺ - ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة
بلية ، ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال قائل : يا رسول الله هذه
موعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا ؟ فقال - ﷺ - : « أوصيكم بتقوى الله
والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشاً ، فإنه من يعش منكم فسيرى
اختلافاً كثيراً ، فعليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، فمسكوا بها ،
وغضروا عليها بالتوارد ، وإياكم ومحديثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل

(١٠٢) سورة النساء : الآية ١١٥ .

بدعة ضلاله^(١٠٣)؛ فجعل النبي - ﷺ - المفرع عند وقوع الاختلاف التمسك بسنته وسنة أصحابه ، وشاع ذلك فيهم و كانوا يتواصون به ، فيوصي الصحابي التابع باجتناب الحديثات وترك المبتدعات ، كما روى أبو داود عن يزيد ابن عميرة قال : كان معاذ - رضي الله عنه - لا يجلس مجلس ذكر إلا قال : الله حكم قسط ، هلك المرتابون ، فقال معاذ يوماً : إن من ورائكم فتى ؛ يكثر فيها المال ، ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر ، فيوشك قائل يقول : ما للناس لا يتبعون وقد قرأت القرآن ، وما هم يمتهن حتى ابتدع لهم غيره ، فإياكم وما يبتدع ، فإن ما ابتدع ضلاله ، وأخذركم زيفة الحكيم ؛ فإن الشيطان قد يقول كلمة الحق ، قال : قلت : لمعاذ - رضي الله عنه - : وما يدرني أن الحكيم يقول كلمة الضلاله وأن المنافق قد يقول كلمة الحق ؟ قال : بلى ، اجتنب من قول الحكيم المشتهرات في آخر المشتهرات التي يقال ما هذه ، ولا يثينك ذلك عنه ، فإنه لعله يراجع وتلق الحق إذا سمعته ؛ فإن على الحق نوراً .

ولقد سلك التابعون مسلك الصحابة - رضي الله عنهم - في المبالغة في التحذير من البدع والحديثات والتمسك بالسنن السالفات ، على ما روى أبو داود أيضاً عن أبي الصيلت قال : جاء رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر

(١٠٣) إسناده صحيح :

أخرجه أبو داود [٤٦٠٧] ، والسياق له ، والترمذى [٢٦٧٨] ، وابن ماجة [٤٣، ٤٤] ، والدارمى [٤٤/١ - ٤٥] ، وأحمد [١٢٦/٤] ، وابن حبان [١٠٢ / موارد] ، والحاكم [٩٥/١ - ٩٧] من طريق عبد الرحمن ابن عمرو السلمى وحجر بن حجر قالا حدثنا العرياض بن سارية مرفوعاً .

قلت : وإن شدّه صحيح ، ولم يذكر الترمذى وغيره في سنده حجر بن حجر وقال : حديث حسن صحيح .

قال البزار (حديث ثابت صحيح) ، وقال ابن عبد البر (حديث ثابت) .

وقال الحاكم : صحيح ليس له علة .

فكتب له : أما بعد ؛ أوصيك بتفويى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة رسوله - ﷺ - ، وترك ما أحدثه المحدثون ، فقد ماجرت به سنته وكفوا مؤنته ، فعليك بلزم السنة ، فإنها لك - بإذن الله - عصمة .

ثم أعلم أنه لم يندع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها ، أو عبرة فيها ، فإن السنة إنما سنها من قد علم ما في خلافها من الزلل والخطأ والحمق ، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم ، فإنهم عن علم وقفوا ، وبيصر نافذة كفوا ، وهم عن كشف الأمر كانوا أقوى ، ولقصد ما فيه كانوا أولى ، فإن كان الهدى ما أنت عليه لقد سبقتموهم إليه ، ولكن قلم : إنما حدث بعدهم ، فما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ، ورغم بنفسه عنهم ، فإنهم هم السابقون ؛ فقد تكلموا فيه بما يكفي ، ووصفوا منه ما يشفي ، فما دونهم من مقصراً ، ولا فوقهم من محبراً ، فقد قصر قوم دونهم فخفوا ، وطمح عنهم أقوام فغلوا ، وإنهم من ذلك لعل هدى مستقيم ، ثم لم تزل علماء الأمة يأمرون باتباع سنة من سلف ويخذرون من البدع التي نشأت فيمن خلف ، توأروا ذلك جيلاً فجيلاً ، وقرناً فقرناً ، فقد حصل من مجموع الكتاب والسنة وإجماع الأمة وجوب التمسك بما كان عليه الصحابة والتابعون ، مما عملوا به عملناه ، وما تركوه تركناه ، فيجب على كل من أراد سلوك طريق النجاة أن يبحث عن سيرهم وأحوالهم ، وينظر في أقوالهم وأعمالهم ، ويجعل ذلك نصب عينيه ، ويأخذ نفسه بالجد في العمل بما كانوا عليه ، ويعرض بما أحدثه المحدثون بعدهم ، ولا يلتفت إليه ، ويقول إذا رأى شيئاً مما أحدث بعدهم : لو كان هذا خيراً لسبقونا إليه ؛ فإنهم الفاهمون عن الله ، والمشافهون لأحوال رسوله - ﷺ - ، السالكون للصراط المستقيم الذي أفضى بهم إلى جنات النعيم ، فمن سلك سبيلهم وصل إلى ما وصلوا إليه حقاً حقاً ، ومن عدل عنه قيل : سحقاً سحقاً ، وإذا تقرر ذلك فمن بحث عن سيرهم وأحوالهم ، وأمعن النظر في أعمالهم وأقوالهم علم - على القطع والبيان - أنهم لم يكونوا على شيء من تلك الترهات ، بل لو حضروا شيئاً من تلك الاجتماعات السمعانية ، وسمعوا تلك الاصطلاحات التي اخترعها هذه الطائفة المغالية ، لضرروا منهم البطون والظهور الضرب البليغ ، كما فعل عمر - رضي الله عنه - بصبيح ، وهذه نفثات مصدر ، أبرزتها غيرة غيور ،

وإلى الله مرجع الكل وعاقبة الأمور ، فإنما الله وإننا إليه راجعون على ما أصيب به المسلمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الفصل الثاني في بيان سباع السلف وأحوالهم

اعلم - وقانا الله وإياك بدع المبتدعين ونرغات الزانين - أن سباع رسول الله - ﷺ - وأصحابه إنما كان القرآن ؛ فإياه يتدارسون ، وفيه يتفاوضون ، ومعانيه يفهمون ، يستعدبونه في صلواتهم ، ويأنسون به في خلواتهم ، ويتمثلون به في حماواتهم ، ويلجأون إليه في جميع حالاتهم ، فإذا سمعوه أنصتوا - كما أمروا - وإذا قرأوه تدبروا واعتبروا ، فأحلوا حلاله ، وحرموا حرامه ، واقتيسوا أحكامه ، يتخلقون بأخلاقه ويعملون على وفاته ، علمًا منهم بأنه طريق النجاة ونيل الدرجات ، وتلاوته أفضل العبادات وأجل القراءات ، «فإنه حبل الله المتين ، والصراط المستقيم الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يخلق على كثرة الرد ، من قال به صدق ، ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه دعا إلى صراط مستقيم»^(١٤) ؛ هكذا قال من عليه الصلاة والتسليم .

(١٤) منكر من حديث علي بن أبي طالب :

آخرجه الترمذى [٢٩٠٦] ، والبغوى في «شرح السنة» [٤٣٧/٤] من طريق عبد ابن حميد ، حدثنا حسين بن علي الجعفى ، قال : سمعت حمزة الريات ، عن أبي المختار الطائى ، عن ابن أخي الحارث الأعور ، عن الحارث ، قال : مررت في المسجد ، فإذا الناس يخوضون في الأحاديث ، فدخلت على علی ، فقلت : يا أمير المؤمنين ألا ترى أن الناس قد خاضوا في الأحاديث ، قال : وقد فعلوها ؟ قلت : نعم . قال : أما إني قد سمعت رسول الله - ﷺ - يقول فذكره .

ثم قال : نحذها إليك ياًعور .

قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجھول ، وفي الحارث

=
مقال ١.٥ .

.....
= قلت : أبو المختار الطائى ، قيل اسمه سعد الكوفى بجهول العين ، وابن أخى الحارث الأعور ترجمة الذهبي في « الميزان » [٤/٥٩٨] ، وقال : لا يدرى من هو اه .

قال الحافظ ابن كثير في « فضائل القرآن » ص ٢٤ :

« لم ينفرد بروايته حمزة بن حبيب الزيات ، بل قد رواه محمد بن إسحاق ، عن محمد بن كعب القرطبي ، عن الحارث الأعور فيرى حمزة من عهده ، على أنه وإن كان ضعيف الحديث فإنه إمام في القراءة ، والحديث مشهور من روایة الحارث الأعور ، وقد تكلموا فيه ، بل قد كذبه بعضهم من جهة رأيه واعتقاده ، أما أنه تعمد الكذب في الحديث فلا ، والله أعلم وفصارى هذا الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين على - رضي الله عنه - ، وقد وهم بعضهم في رفعه ، وهو كلام حسن صحيح على أنه قد روى له شاهد عن عبدالله بن منصور - رضي الله عنه - ، عن النبي - ﷺ - اه .

قلت : أما المتابعة التي ذكرها الحافظ ابن كثير ، فأخرجها عبدالله بن الإمام أحمد في « زوائد » على المسند لأبيه [١/٩١] : حدثنا يعقوب ، حدثني أى ، عن ابن إسحاق ، قال : وذكر محمد بن كعب القرطبي ، عن الحارث بن عبد الله الأعور ، قال قلت : لآتين أمير المؤمنين ، فلأسأله عما سمعت العشية . قال : فجئته بعد العشاء ، فدخلت عليه ، فذكر الحديث . قال : ثم قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : أتاني جبريل عليه السلام ، فقال : يا محمد ، إن أمتك مختلفة بعدك ، قال : فقال : يا محمد ، إن أمتك مختلفة بعدك ، قال : قلت له ، فلأين الخرج يا جبريل ، قال : فقال : فذكره ب نحوه .

قلت : وهذا إسناد منقطع - على ضعف الأعور ، كما سوف يأتى بيانه - ابن إسحاق ، هو محمد بن إسحاق بن يسار ، صدوق فاحش التدليس ، لا يحتاج بما لم يصرح فيه بالسماع ، وهذا الحديث لم يصرح فيه بسماع ، فلا يؤمن من شر تدليسه والله أعلم .

وقال الحافظ المزى في زياداته على « الأطراف » (تحفة ٧ / ٣٥٦ - ٣٥٧) :

« رواه عمرو بن قيس الملائى ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البخترى ، عن ابن أخى الحارث ، عن الحارث عن على اه .

قلت : ولم أقف عليه بهذا الإسناد ، وإنما رواه الدارمى في « سننه » [٣٣٣٢] : حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا زكريا بن عدى ، حدثنا محمد بن مسلمة ، عن أبي سنان ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البخترى ، عن الحارث به .

وكان لهم عند ساعده من الأحوال ما قاله ذو الجلال : **﴿الَّذِينَ إِذَا ذِكْرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيهِمْ أَيْمَنُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾**^(١٠٥) ، وقال عز وجل : **﴿فَلَمَّا أَتَاهُمْ مَا أَسْأَلُوا فَرَأَدَهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبَشِّرُونَ﴾**^(١٠٦) ، وقال تعالى : **﴿لَقَسَعَرُ مِنْهُ جُلُودُ الظِّرَافِ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾**^(١٠٧) الآية ، وقال : **﴿أَلَا يَذْكُرِ اللَّهُ نَطَعْمَنُ الْقُلُوبَ﴾**^(١٠٨) ، وقال : **﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزَلَ إِلَيَ الرَّسُولِ﴾**^(١٠٩) الآية ، وقال : **﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا مَسَّنَ عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلأَذْفَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا﴾** إلى **﴿خَشُوعًا﴾**^(١١٠) ، وقال تعالى حكاية عن الجن : **﴿وَإِذْ صَرَّفْنَا إِلَيْكَ نَفَرَ كَمِنَ الْعِينِ﴾**^(١١١) الآية ، وقال تعالى : **﴿وَإِذَا قُرِعَتِ الْقُرْبَةُ أَنْ قَاتَمِعُوا لِهِ﴾**^(١١٢) الآية . وفي الصحيح أن النبي - ﷺ - كان إذا صلى وقرأ يسمع له أزيز كأزيز الرجل^(١١٣) ، وقرأ عليه عبد الله بن مسعود سورة النساء

= قلت : ومدار الحديث على الحارث بن عبد الله الأعور وقد اختلف في أمره ، والظاهر
عندى أنه من يعتير به ، والله أعلم .

إلا أنه قد تفرد برواية الحديث كما ترى ، ولا يخلو إسناد من أسانيده من مقال ، وبهذا
يظهر لك أن هذا الخبر لا يصح مرفوعاً أو حتى موقوفاً على علي بن أبي طالب والله أعلم .

(١٠٥) سورة الأنفال : الآية ٢ . (١٠٧) سورة الزمر : الآية ٢٣ .

(١٠٦) سورة التوبة : الآية ١٢٤ . (١٠٨) سورة الرعد : الآية ٢٨ .

(١٠٩) سورة المائدة : الآية ٨٣ .

(١١٠) سورة الإسراء : الآية ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ .

(١١١) سورة الأحقاف : الآية ٢٩ .

(١١٢) سورة الأعراف : الآية ٢٠٤ .

(١١٣) إسناده صحيح :

= أخرجه أبو داود [٩٠٤] ، والنمسائي [١٢١٤] ، والترمذى في الشمائل [٣١٥] ،

حتى بلغ قوله : «**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا**» دمعت عيناه - عليهما السلام - ، وقال له : «حسبك»^(١٤) . وفيه عن حذيفة أنه صلى معه ليلة فقرأ سورة البقرة حتى ختمها ، ثم افتتح سورة آل عمران حتى ختمها ، ثم افتتح سورة النساء حتى ختمها ، يقرأ مسترسلام ، كلما مر بآية فيها تسبيح سبع ، وإذا مر بآية فيها سؤال سأله ، وإذا مر بآية فيها تعوذ تعود^(١٥) .

وفي كتاب أبي داود أنه - عليهما السلام - قام ليلة بقوله تعالى : «**إِن تَعْدِبُهُمْ فَإِلَهُمْ عِبَادُكُم**» الآية ، فما زال يكررها حتى أصبح^(١٦) . وقد صح عن عبد الله

= وأحمد [٢٥/٤ - ٢٦] وأبو يعلى [١٥٩٩/٣] من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

(١٤) أخرجه البخاري [٥٠٥٦، ٥٠٥٥، ٥٠٥٠] ، ومسلم [٨٠٠] ، وأبو داود [٣٦٦٨] ، والترمذى [٣٠٢٥] ، وأحمد [٤٢٣، ٢٨٠/١] ، والطبرانى في الكبير [٧٨/٩] من طرق عن الأعمش عن إبراهيم بن عبيدة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً .

ورواه عن الأعمش جماعة :

(سفيان - حفص بن غياث - علي بن مسهر) فخالفهم أبو الأحوص فرواه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً فجعل علقة بدل عبيدة .

أخرجه الترمذى [٣٠٢٤] ، وابن ماجة [٢١٩٤] ، والطبرانى في الكبير [٩/٨٠] ، ورواية الجماعة أصح كما قال الترمذى .

(١٥) أخرجه مسلم [٥٣٦/١] عبد الباقى ، وأبو داود [٨٧١] ، والنسائى [١٦٦٤] ، وابن ماجة [١٣٥١] ، والطيبالسى [٤١٥] ، وأحمد [٣٨٤/٥] ، وابن خزيمة [٥٤٢] من طرق عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن مستورد عن الأخفى عن صلة بن زفر عن حذيفة - رضى الله عنه - .

ولفظ أبو داود وابن ماجه والطيبالسى مختصرأ .

(١٦) إسناده ضعيف :

أخرجه النسائى [١٠١٠] ، وأحمد [١٥٦/٥] ، والحاكم [٢٤١/١] ، والبيهقي =

ابن الزبير أنه كان يقرأ القرآن كله في ركعة الوتر يستطيعه بحيث لا يقدر على الاقتصار على بعضه ، وقد ثبت أن بعض أصحاب النبي - عليهما السلام - كان في سرية ، فبات ربيشه لأصحابه ، فقام يصلى ، فجاء العدو فرمى به سهم فأصابه فلم يتحرك من موضعه ولم يقطع صلاته إلى أن رماه بثاني سهم وثالث سهم ، ولم يقطع صلاته حتى أكمل السورة وسلم وأعلم أصحابه فعلوه على ذلك ، فقال : والله لو لا خشيت مخالفة رسول الله - عليهما السلام - ما قطعت صلاتي ، لأنني كنت في سورة قد وجدت حلاوةها^(١١٧) . وقد تقدم من حديث العرباض بن سارية ما يعني عن

= [١٤/٣] من طريق قدامة بن عبد الله العامري حدثني جسرة بنت دجاجة قالت سمعت أبا ذر رضي الله عنه - فذكره مرفوعاً .
وهذا سند ضعيف فيه قدامة بن عبد الله العامري .

ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» [١٢٩/٧] ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» [١٢٨/٧] ، ولم يذكرها فيه جرحًا ولا تعديلاً .

وقال فيه ابن حجر في التقريب : مقبول يعني إذا توبيع ولا فلان .

وجسرة بنت دجاجة : وفيها ضعف قال ابن حجر في التقريب مقبولة أي حيث توبيع وإلا فلا .

(١١٧) [إسناده ضعيف :

أخرجه أبو داود [١٩٨] ، وأحمد [٣٤٣/٣] ، وابن خزيمة [٣٦] ، وابن حبان [١٠٩٣] ، وأحسان [١٥٦/١] ، والحاكم [١٥٦/١] ، والبيهقي في «السنن الكبرى» [١٥٠/٩] من طريق صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر - رضي الله عنه - في حديث طويل .
وسبده ضعيف من أجل عقيل بن جابر : فقد قال الذهبي في الميزان : فيه جهة ما روی عنه غير صدقة بن يسار .

وقال أيضًا ابن حجر في الفتح : وعقيل بفتح العين لا أعرف روايتها عنه غير صدقة .

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٢١٨/٦] : عقيل بن جابر بن عبد الله روى عن جابر بن عبد الله ، روى عنه صدقة بن يسار سمعت أي يقول عقيل بن جابر لا أعرفه .

وقال عنه ابن حجر في التقريب : مقبول - أي إذا توبيع وإلا فلا .

إعادته ، وفي حديث حنظلة الأسيدي : أنه لقيه أبو بكر - رضي الله عنه - وهو يقول : نافق حنظلة ، فقال : مالك ؟ فقال : تكون عند النبي - عليهما السلام - يذكرنا بالجنة والنار كأنهما رأى العين ، فإذا خرجنا من عنده عافسنا^(١) الأزواج والأولاد والضياعات فحسينا كثيراً ، فقال أبو بكر : فوالله إلينا لنلقى مثل هذا ، فانطلقا إلى النبي - عليهما السلام - فأخبراه بذلك ، فقال - عليهما السلام - : « والذى نفى بيده لو تدومون على ما تكونون عندى وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على طرقكم وفرشكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة »^(١١٨) . فهذا سمعهم وسماعهم ، وشرعهم وشراعهم ، ليس فيه شيء من التهو واللعب ، ولا بين أحوالهم وأحوال المجن والمخانيث تشبهه ولا خبب ، غير أنهم قد أفرط على بعضهم الواردات فألحقتهم بالأموات ، وربما صعق بعضهم صعقات منكرات أوجبت لهم غشوات .

روى عن زرارة بن أوفى - وكان من خيار التابعين - وكان يوم الناس بالرقة ، فقرأ ذات يوم : ﴿فَإِذَا قِرَفَ النَّاقُورُ﴾^(١١٩) الآية ، فصعق ومات في محرابه . وسمع عمر - رضي الله عنه - رجلاً يقرأ : ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ مَّا لَهُ مِنْ دَافِعٍ﴾^(١٢٠) ، فصاح وخر مغشياً عليه ، فحمل إلى بيته فمكث مدة شهر ضعيف .

وسمع الشافعي - رضي الله عنه - قارئاً يقرأ : ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطَقُونَ﴾^(١٢١) الآية فغشى عليه .

(*) عافسنا : قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٣٦٢/٣) : المعافسة : المعالجة والممارسة واللاملاعة .

(١١٨) أخرجه مسلم [٤/٢١٠٧] / عبد الباقى [٢٥١٤] ، والترمذى [٤٢٣٩] ، وأحمد [٤/١٧٨] ، [٢٤٦] ، والطبرانى في « الكبير » [٤/١١] من طريق أبي عثمان السهلى عن حنظلة الأسيدى مرفوعاً به .

(١١٩) سورة المدثر : الآية ٨ .

(١٢٠) سورة الطور : الآية ٧ .

(١٢١) سورة المرسلات : الآية ٣٥ .

وسمع على بن فضيل بن عياض قارئا يقرأ : ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٢٢) فوق مغشيا عليه . ومثل هذا كثير ؛ فهذه أحوال المخلصين المخلصين ، الهداء المهدى ، فهم القدوة وبهم الأسوة ، ألحقنا الله بهم ، وحقق لنا سلوك سبيلهم .

وعند هذا نجز الغرض ، وتأدى من القول بالحق القدر المفترض ،
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . والحمد لله وحده ، وصلواته على رسوله
محمد ، وآلـه وصحبه وسلم ، وحسينا الله ونعم الوكيل .
تم الكتاب بحمد الله وعونه ، والحمد لله وحده

(١٢٢) سورة المطففين : الآية ٦ .

الفهارس

- ١ - فهرس أطراف الأحاديث .
- ٢ - الفهرس العام .

فهرس الأحاديث

رقم الحديث	حروف الماء	طرف الحديث
١٥	أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ	
٦٥	أَجِبْ عَنِي / اللَّهُمَّ أَيْدِهِ	
٣٨	إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِي بِحَدِيثٍ تَعْرَفُونَهُ	
٣٧	إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ تَعْرَفُونَهُ	
٨٨، ٣٥	إِذَا عَمِلْتَ أَعْتَى خَمْسَ عَشْرَةَ	
٩٥	أَعْلَنْنَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ	
٩٧	أَعْلَنْنَا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهِ	
٩٣	إِنْ رَبِّ حَرَمَ الْخَمْرَ وَالْكَوْرَبَةَ	
٧٠	إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَخَافَ مِنْكُمْ يَا عَسْرَ	
٢٤	إِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ	
٨٢	إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْمَغْنِيَةَ وَبَيْعَهَا	
٨٦	إِنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَهَىٰ عَنِ النَّظَرِ	
٩١	أَنَّهُ حَرَمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ	
٢٠	أَهْرَقَهَا	
١٠٣	أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ	

حروف الماء

١١٤	حَسِبْكَ
٦٨	حَسَنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ
٩٧	

المحلى يأْل من الحباء

٧١

الحلال بين والحرام بين

حرف الدال

٤٠

دعهما فإن لكل قوم نعيّدا

حرف الراء

٦٣٥٤

رويدك ، رفقاً بالقوارير

حرف الزاي

٧٣

زيناوا القرآن بأصواتكم

حرف الصاد

٣٢

صوتان ملعونان

حرف العين

٩٦

على الألفة والخير والطائر

٢٣

عليكم بالسود الأعظم

حرف الفاء

١٠٤

فإنه حبل الله المتن

٩٤

فصل ما بين الحلal والحرام الدف

حرف الكاف

١١٣

٤٨

٨٧

كان إذا صلّى وقرأ يسمع
كلّ هُو يلهو به الرجل المسلم
كنت مع رسول الله - ﷺ - فسمع مثل هذا

حرف اللام

٦٢٥٠

٥٥

٣٦

٧٧،٦٧

٧٤

٣٤

لست من دد ولا الدد مني
لعن النبي - ﷺ - المتشبهات من النساء
لعن النبي - ﷺ - النائحة والمستمعة
لقد أُوتيت مزماراً
لو رأيتك وأنا أسمع قراءتك
ليكونن من أمتي أقوام

حرف الميم

٨٣

٤٢

١٠١

٥٣

٧٥

٨٤

من جلس إلى قبة يستمع
من صنع شيئاً ليس عليه أمرنا
من قتل قتيلًا فله سلبه
من لم يأخذ من شاربه فليس
من لم يتغذ بالقرآن فليس
من مات وعنه جارية مغنية

حرف الثون

٦٩

٣٣

٩٢

٩٩

نفع الشيطان في منخرها
نهى عن تسع
نهى عن الخمر والميسر والكوبة

الخليل بآل من التون

النظر إلى المغنية حرام

٨٥

حرف الهاء

هـ هـ هـ

٦٤

حرف الواو

والذى نفسى بيده لو تذومون على
ولكنى نهيت عن صوتين
وليسنا بمعندين

١١٨

٣١

٣٩

لا

لا تباعوا المغنيات
لا تصاحب إلا مؤمناً

٨١

١٠٠

حرف الياء

يا عائشة أما كان معهم فهو
يمسح قوم من أمتى في آخر

٥٢

٩٠

كشف ١٧ - ٩٣

١٠٠

مُهَرَّسُ الْكِتَاب

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم
٥	فصل بين يدى الكتاب
٩	عملى في الكتاب
١٠	وصف الخطوط
١٠	توثيق نسبة الكتاب للمصنف
١١	ترجمة المصنف
١٤	مقدمة المصنف
١٨	المسألة الأولى : في بيان الغناء وحكمه
٢٥	حجج القائلين بالتحريم
٤٩	حجج القائلين بالإباحة
٥٦	القائلون بالكرامة
٥٧	المسألة الثانية : في قراء القرآن بالألحان
٦٣	المسألة الثالثة : في سماع غناء المرأة والأمرد
٧٠	المسألة الرابعة : في حكم سماعات آلات اللهو
٨٠	المسألة الخامسة : في الرقص
٨٤	خاتمة الكتاب
٨٤	فصل : في التحذير من البدع
٨٧	فصل : في بيان سماع السلف وأحوالهم
٩٤	الفهارس

صدر حديثاً

سُؤالاتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

السائل

اللهُ الرَّقِطِي

في

الجُنُونُ وَالْعَدْلُ

تحقيق وتعليق
مجدى فتحى السيد

دار الصحف والنشر والتوزيع

بطنطا

للنشر، والتحقيق، والتوزيع

ت: ٢٣٥٨٧ - ص. ب ٤٧٧

شارع المديريية

د. كمال الدين

صدر حديثاً

جَمِيعُ فِيهِ حَدِيثٌ صَرِيفٌ جَمِيعٌ

الْمُسْنَدُ تَقْرِي

لِإِفْرَارِ

الْكَيْتُ بْنِ سَعْدٍ

(ت: ٤٧٥)

حَقْقَهُ وَخَرْجُ أَحَادِيثِهِ

سُعْدُ السَّعْدَانِي

كَاذِبُ الصَّحَابَةِ الْمُتَكَبِّرِ
بِطَنْطَنَا

للنشر، والتحقيق، والتوزيع

ت: ٢٣١٥٨٧ - ص. ب ٤٧٧

شارع المديرية

ج. ١٢٦٧٩٧

دار النصر للطباعة والنشر والتوزيع
٤ - شارع نشافل شبرا القصيمية
الرقم البريدي ١١٢٣٩

دار الصناعة للتراث

بغداد

للنشر، والتحقيق، والتوزيع

ت: ٢٣١٥٨٧ - ص.ب ٤٧٧

شارع المديريية

بغداد - ٢٣١٥٨٧

To: www.al-mostafa.com